



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

استخدام التّقنيّات الحديثة في البَحْثِ الجِنائِيّ وتأثيرها على العَدَالَةِ الجِنائِيَّةِ
من وجهة نظر القَضَاءِ والنِّيَابَةِ العَامَّةِ

أمانى عمر عوده مخارزه

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1446هـ - 2024م

اسْتِخْدَامُ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ وَتَأْثِيرُهَا عَلَى الْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ
مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْقَضَاءِ وَالنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ

إعداد

أَمَانِي عُمَرُ عَوْدَةَ مَخَارِزَهُ

بكالوريوس علوم سياسية من جامعة الخليل / فلسطين

المُشْرِف: د. جهاد الكسواني.

قُدِّمَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ اسْتِكْمَالًا لِمُتَطَلِّبَاتِ الْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي تَخَ
صُّصِ الْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ وَعِلْمِ الْجَرِيمَةِ /كُلِّيَّةِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا - جَامِعِهِ الْقُدْسِ.

2024/هـ1446م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

إجازة الرسالة


استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء
والنيابة العامة

إعداد: أماني عمر عوده مخارزه


الرقم الجامعي: 22120101

المشرف: د. جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2024/11/23 من قبل لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم
أدناه:

التوقيع:


1. رئيس لجنة المناقشة: د. جهاد الكسواني

التوقيع:


2. ممتحناً داخلياً: د. فادي ربيعة

التوقيع:


3. ممتحناً خارجياً: د. عصام الأطرش

القدس - فلسطين

1446هـ - 2024م

الإهداء

إلى وطني الذي يؤلّد أطفاله في الحرب ثمّ يمشون أولى خطواتهم فيها
فَنُقِّصُ مَدَارِسُهُمْ وَبُيُوتَهُمْ وَيُكَبِّرُونَ عَلَى أَصْوَاتِ الطَّائِرَاتِ الْحَرْبِيَّةِ وَالْمَدَافِعِ وَالصَّوَارِيخِ
إِلَى مَنْ يَتَعَلَّمُونَ الدِّفَاعَ عَنِ الْوَطَنِ لِنَيْلِ الْحُرِّيَّةِ
إِلَى الطَّبِيبِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْجُرْحَى وَالشُّهَدَاءِ، إِلَى الْمُهَنْدِسِ مِنْ بَيْنِ الْأَنْقَاضِ
لِلْمُعَلِّمِ مِنَ الْأَهَاتِ، وَالْمَحَامِي مِنَ الظُّلْمِ وَالِاضْطِّهَادِ
إِلَى الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ ظَهَرُوا مِنَ الْعَدَمِ وَشَحَّ الْإِمْكَانِيَّاتِ
إِلَى الصَّخْفِيِّ الَّذِي يَنْفُلُ الْأَخْبَارَ الْحَقِيقِيَّةَ لَيْسَ مُضْطَرًّا لِاخْتِلَاقِهَا فَهُوَ فِي قَلْبِ الْحَدِيثِ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ
يَكُونُ الْخَبْرُ التَّالِي
نَعَمْ نَحْنُ نُجَسِّدُ الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ نَحْنُ مِنْ يُضَيِّفُ لِلْعِلْمِ وَلَيْسَ هُوَ
إِلَى كُلِّ مَنْ يَنْتَظِرُ الصَّوْءَ فِي نِهَآيَةِ النَّفْقِ وَيَمْتَلِي قَلْبُهُ بِالْحُبِّ وَالْحَنِينِ إِلَى مَنْ نَالُوا شَهَادَاتٍ أَسْمَى
وَأَرْفَعَ مِمَّا أَصْبُو إِلَيْهِ
تَقَبَّلُوا هَذَا الْجُهْدَ الْبَشْرِيَّ الَّذِي لَا يُقَارَنُ بِبَدَلِكُمْ وَتَضَحِيَاتِكُمْ فِي سَبِيلِ هَذَا الْوَطَنِ السَّلِيبِ

الباحثة

أمانى مخارزة

إقرار

أقرّ أنا مُقَدِّمُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ أَنَّهَا قَدِمَتْ لِجَامِعَةِ القُدْسِ لِنَيْلِ دَرَجَةِ المَاجستير وَأَنَّهَا نَتِيجَةُ أبحاثي الخَاصَّةِ بِاسْتِثْنَاءِ مَا تَمَّتْ الإِشَارَةُ لَهُ حَيْثُما وُردَ، وَأَنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ أَوْ أَيَّ جُزْءٍ مِنْهَا لَمْ يُقَدِّمَ لِنَيْلِ دَرَجَةٍ لِأَيِّ

جَامِعَةٍ أَوْ مَعْهَدٍ.

التوقيع: أمانى عوده.....

الاسم: أمانى عوده مَخارزه

التاريخ: 2024/11/23

الشُّكْرُ وَالتَّقْدِيرُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ صَاحِبِ الْفَضْلِ وَالْمِنَّةِ الَّذِي أَنْعَمَ فَأَكْرَمَ وَأَعْطَى فَأَجْزَلَ بِلا حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ
وَمَهْمَا حَمَلْتُ مِنْ كَلِمَاتِ الشُّكْرِ وَالِامْتِنَانِ فَلَنْ أُوفِّيَ مِنْ مَدْوِ إِلَى يَدِ الرَّحْمَةِ وَالْعَطَاءِ وَلَكِنْ وَكَمَا أَمَرْنَا
رَسُولُنَا الْأَكْرَمُ الْأَحَبُّ أَنَّ مِنْ صَنَعِ إِلَيْنَا مَعْرُوفًا فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَافِئُهُ بِهِ فَلَنَشْكُرُهُ

وَهَذَا امْتِنَانِي وَعِرْفَانِي لِمُعَلِّمِي وَقُدُوتِي وَمِنْ آمِنِ بُقْدَرْتِي، الْإِنْسَانَ الْخَيْرِ الْخُلُوقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْمُعَلِّمُ
(د. جِهَادُ الْكَسَوَانِي) مُشْرِفِي عَلَى هَذِهِ الرَّسَالَةِ، الَّذِي لَمْ يَنْقَطِعْ عَطَاءُهُ لِي لِلْحِظَةِ عَلَى مَدَى سَنَوَاتِ
دِرَاسَتِي وَلَمْ يَبْخُلْ عَلَيَّ بِحَرْفٍ، الَّذِي كُلَّمَا احْتَجَبْتُ إِلَيْهِ مَشُورَتَهُ وَجَدْتُهُ بَحْرًا لَا يَنْصُبُ فَكَانَ خَيْرَ مَنْ
وَهَبَ الْعِلْمَ وَأَنَارَ الْبَصَرَ وَالْبَصِيرَةَ.

وَلَنْ أَنْسَى كُلَّ مَنْ آمَنَ بِي وَبِقُدْرَتِي وَجُهْدِي وَدَعَمَنِي وَمَدَّ لِي يَدَ الْعَوْنِ مِنْ أَسَاتِدَتِي الْأَفْضَلِ وَعَلَى
رَأْسِهِمْ رَيْسَةُ الدَّائِرَةِ (د. وِفَاءُ الْخَطِيبِ) الَّتِي لَطَّالَمَا عَمِلْتُ بِجِدِّ وَجُهْدٍ لِتَوْصُلِنَا إِلَى هَذِهِ اللَّحْظَةِ مِنْ
النَّجَاحِ وَالْفَخْرِ.

وَلَنْ أَنْسَى مَنْ لَنْ تُكَافِئَهُمُ الْكَلِمَاتُ الَّذِينَ كَانُوا السَّبَبَ فِيمَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ عَائِلَتِي وَأَخْصُ بِالذِّكْرِ أُمِّي
الْمَرْأَةَ الَّتِي لَنْ يَكُونَ لَهَا مَثِيلٌ مِنْ مَهْدَتِ لِي كُلِّ الطَّرِيقِ لِأَكُونَ أَنَا
إِلَى بُوصَلَتِي وَفَخْرِي وَقُدُوتِي وَقُوتِي إِلَى الْأَحَبِّ فِي قَلْبِي أَبِي
وَلَنْ أَنْسَى إِخْوَتِي تَوَامِي تَهَانِي، مَرَامَ وَأَحْمَدَ لَا خَلَّتْ مِنْكُمْ الْأَيَّامُ

وَالشُّكْرُ مَوْصُوعٌ لِكُلِّ مَنْ أَسْهَمَ فِي بُلُوغِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ النُّورِ مِنَ السَّادَةِ فِي النَّيَابَةِ الْعَامَّةِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ
سَيَادَةُ النَّائِبِ الْعَامِّ الْمُسَاعِدِ الْأُسْتَاذِ يَاسِرِ حَمَّادِ وَالسَّادَةِ الْقَضَاءِ وَالسَّادَةِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى
وَمُنْتَقِي الْمُقَابَلَاتِ السَّادَةِ فِي الدِّيوانِ مَعَ حِفْظِ الْأَلْقَابِ وَالْمُسَمِّيَّاتِ جَزَاكُمُ اللَّهُ عَنِّي خَيْرُ الْجَزَاءِ.

الْبَاحِثَةُ : أَمَانِي مَخَارِزُهُ

الْمُلَخَّصُ:

بِالْعَدَالَةِ يَسُودُ الْمَلِكُ وَتَسْمُو الْأُمَمُ، وَمِنْ وَسَائِلِ تَحْقِيقِهَا الْحُصُولُ عَلَى أُدِلَّةِ الْإِثْبَاتِ فِي الْمَادَّةِ الْجَرَائِيَّةِ بِوَسَائِلِ شَرْعِيَّةٍ لَا تُعَالِطُ الشُّعُورَ النَّبْشِيَّ، وَمِنْهَا وَسَائِلُ الْإِثْبَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي يَسْتَعْمِدُهَا مَأْمُورُ الضُّبُطِ الْقَضَائِيِّ فِي مَرْحَلَةِ الْبَحْثِ وَالتَّحْرِيْرِ لِلْوُصُولِ لِحُجَّتِهِ وَتَقْدِيمِهِمْ لِلْعَدَالَةِ وَقَدْ لَاقَتْ الْوَسَائِلُ الْحَدِيثِيَّةُ الْكَثِيرَ مِنَ التَّأْيِيدِ وَالْمُعَارَضَةِ؛ مِمَّا يُعْطِي الْمَوْضُوعَ أَهْمِيَّةً كَوْنَهُ مَحَلَّ جَدَلٍ وَنِقَاشٍ مُسْتَمِرٍّ، وَلِذَا فَقَدْ تَمَثَّلَ هَدَفُ الدَّرَاسَةِ حَوْلَ مَعْرِفَةِ تَأْثِيرِ اسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثِيَّةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ عَلَى الْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْقَضَاءِ وَالنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ، مِنْ خِلَالِ التَّعَرُّفِ عَلَى مَا هِيَ التَّقْنِيَّاتُ الْحَدِيثِيَّةُ، وَمَا الْأَنْوَاعُ الْمُسْتَعْمَدَةُ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ مَا بَيْنَ تَقْنِيَّاتِ مُسْتَحْدَثَةٍ وَأُخْرَى تَقْلِيدِيَّةٍ، وَكَيْفَ أَسْهَمَتْ فِي سَيْرِ عَمَلِيَّاتِ الْبَحْثِ الَّتِي تَقُومُ بِهَا النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ لِلْوُصُولِ إِلَى الْإِقْتِنَاعِ الْقَضَائِيِّ فِي الْمَحْكَمَةِ، وَلِذَا طَرَحَ السُّأُولُ الرَّئِيسُ حَوْلَ مَا تَأْثِيرُ اسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثِيَّةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ عَلَى الْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ؟ وَلِلْإِجَابَةِ عَلَيْهِ تَمَّ الْبَحْثُ بِاسْتِخْدَامِ الْمُنْهَجَيْنِ الْكَمِّيِّ وَالنَّوْعِيِّ مِنْ خِلَالِ تَوْظِيفِ أَدْوَاتِ الْإِسْتِثْبَانِ وَالْمُقَابَلَةِ لِلْحُصُولِ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ، فَالْإِسْتِثْبَانُ صُمِّمَ لِلتَّعَرُّفِ عَلَى عَيْنَةِ الدَّرَاسَةِ فَقَدْ قُسِّمَتْ إِلَى جُزْئَيْنِ: الْأَوَّلُ الَّذِي يَحْتَوِي عَلَى الْبَيِّنَاتِ الدِّيْمُغْرَافِيَّةِ وَالثَّانِي عَلَى مَحَاوِرَ وَفِقْرَاتِ الدَّرَاسَةِ.

وَبَلَغَ عَدَدُ عَيْنَةِ الدَّرَاسَةِ (50) فَرْدًا، اسْتَجَابَ (43) مِنْهُمْ بِشَكْلِ مُلْتَزِمٍ تَمَّ اعْتِمَادُهُمْ بِالْعَيْنَةِ الْقَضِيَّةِ، وَتَمَّ تَحْلِيلُ إِجَابَاتِهِمْ فِي خِلَالِ اسْتِخْدَامِ بَرْنَامِجِ الرَّزْمِ الْإِحْصَائِيَّةِ (SPSS) لِمُعَالَجَتِهَا وَالتَّوَصُّلِ إِلَى النَّتَائِجِ الْمُتَوَقَّعَةِ، كَمَا تَمَّ إِجْرَاءُ الْمُقَابَلَاتِ مَعَ السَّادَةِ الْقَضَاءِ ذَلِكَ لِلتَّكْيِيدِ عَلَى نَتَائِجِ الدَّرَاسَةِ وَالَّتِي كَانَ أَبْرَزُهَا أَنَّ اسْتِخْدَامَ الصَّابِطَةِ الْقَضَائِيَّةِ لِلتَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثِيَّةِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ وَالْقَضَاءِ جَاءَتْ بِدَرَجَةٍ مُرْتَفِعَةٍ بِثِقَةٍ عَالِيَةٍ تَصِلُ إِلَى (77.6%)، وَأَنَّ أَهَمَّ الْحُلُولِ تَطْوِيرَ التَّشْرِيعَاتِ وَتَدْرِيْبِ الْكُودِرِ مِنَ الْعَامِلِينَ فِي النِّيَابَةِ وَالْقَضَاءِ عَلَى اسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثِيَّةِ مِنْ خِلَالِ تَوْظِيفِ بِنْيَةِ تَقْنِيَّةٍ وَتَحْتِيَّةٍ مُتَطَوَّرَةٍ سَنَسَطِيعُ تَوْظِيفِ هَذِهِ التِّكْنُولُوجِيَا بِشَكْلِ مَنْطِقِيٍّ وَفَعَّالٍ مِنْ خِلَالِ الْإِشْرَافِ عَلَيْهَا وَمُرَاقَبَةِ كُلِّ مَنْ يَتَعَامَلُ بِهَا، وَأَوْصَتْ الدَّرَاسَةُ بِعَدَمِ الْإِخْلَالِ بِثِقَةِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ وَلَكِنْ أَيْضًا عَدَمِ انْتِهَاكِ حُقُوقِ الْمُتَّهَمِينَ فِي سَبِيلِ تَنْفِيْذِ أَوْامِرِهَا لِأَنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ إِعْتِدَاءً عَلَى الْأُسُسِ الَّتِي قَامَتْ عَلَيْهَا الْعَدَالَةُ الْجِنَائِيَّةُ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْمُوَازَنَةِ مَا بَيْنَ حَقِّ الدَّوْلَةِ وَحَقِّ الْمُتَّهَمِ.

الكلمات المفتاحية: البحث الجنائي، التقنيات الحديثة، تأثير، النيابة العامة، القضاء.

The Use of Modern Techniques in Criminal Investigation and Their Impact on Criminal Justice from the Perspective of the Judiciary and Public Prosecution

Prepared by: Amani Omar Odeh Makharzeh

Supervisor: Dr. Jihad Al-Kiswani

Abstract:

With justice, kings rule, and nations prosper. One of the ways to achieve justice is through the collection of evidence in criminal matters by legitimate means that do not contradict human sensibility. Among these means are modern scientific techniques employed by judicial officers during the investigation and inquiry phase to identify criminals and bring them to justice. These modern techniques have received both support and opposition, making the subject a matter of con.

Thus, the objective of this study is to understand the impact of using modern techniques in criminal investigations on criminal justice from the perspective of the judiciary and the public prosecution. This involves exploring the nature of modern techniques, identifying the types used in criminal investigations, whether newly developed or traditional, and how they have contributed to the processes carried out by the public prosecution to achieve judicial conviction in.

The primary research question posed is: What is the impact of using modern techniques in criminal investigation on criminal justice? To an

The study sample consisted of 50 individuals, of whom 43 provided consistent responses, and were included in the purposive sample. Their answers were analyzed using the Statistical Package for the Social Sciences (SPSS) to obtain the expected results. Additionally, interviews were conducted with judges to validate the study's findings, the most prominent of

which was that the use of modern techniques by judicial officers, from the perspective of the judiciary and the public prosecution, was rated highly effective with a confidence level of 77.6%.

The study concluded that the most important solutions include developing legislation and training personnel in the judiciary and the public prosecution on using modern techniques by providing advanced technical and infrastructure resources. These resources should be employed logically and effectively under supervision and oversight. The study also emphasized that while maintaining the public prosecution's trust is essential, the rights of the accused must not be violated in the process, as this would undermine the principles upon which criminal justice is based. Therefore, a balance must be struck between the rights of the state and the rights of the accused.

Keywords: Criminal Investigation, Modern Techniques, Impact, Public Prosecution, Judiciary.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1.1 المقدمة

2.1 مشكلة الدراسة

3.1 أهمية الدراسة

4.1 أهداف الدراسة

5.1 أسئلة الدراسة

6.1 فرضيات الدراسة

7.1 حدود الدراسة

8.1 محددات الدراسة

9.1 مفاهيم ومصطلحات الدراسة

الفصل الأول

الاطار العام للدراسة

1.1 المقدمة

في عصرٍ لم يتمهّل أطلّغوا عليه عصرُ السّرعَة؛ واكبه التّطوُّرُ غيرُ المَسْبوقِ في كافّةِ مَنَاجِي الحَيَاةِ الإِقْتِصَادِيَّةِ وَالإِجْتِمَاعِيَّةِ وَالقَانُونِيَّةِ وَغَيْرِهَا الكَثِيرِ مِمَّا تَمَّ تَطْوِيْعُهُ وَتَكْيِيفُهُ لِيَتَمَاشَى مَعَ مُجْرِيَاتِ العَصْرِ وَالتّطوُّرِ التّقْنِيّ؛ وَهَذَا التّطوُّرُ كَانَ فِي كَافَّةِ المَيَادِينِ المِهْنِيَّةِ وَالْفَنِّيَّةِ وَاكتِسَابِ الخُبْرَاتِ، وَلَعَلَّ أَهَمَّ هَذِهِ المَيَادِينِ مَيْدَانِ الهَيِّئَاتِ وَالجِهَاتِ القَائِمَةِ عَلَى مُكَافَحَةِ الجَرِيمَةِ، وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الجِهَاتِ النِّيَابَةِ العَامَّةِ وَالقَضَاءِ الَّذِي صَارَ يَسْتُخْدِمُ التّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةَ وَالتّي لَهَا دَوْرٌ بِالصَّرُورَةِ فِي تَحْسِينِ عَمَلِيَّاتِ البَحْثِ وَالتّحْقِيقِ الجِنَائِيّ؛ وَكَانَ لِلتّكْنُوْلُوجِيَا أَثَرٌ بِإِحْدَاتِ تَحَوُّلَاتٍ فِي كَيْفِيَّةِ التّعَامُلِ مَعَ الجَرَائِمِ وَتَحْقِيقِ العَدَالَةِ ضِمْنَ مَا عُرِفَ بِالنُّورَةِ التّكْنُوْلُوجِيَّةِ فَبِتِنَا نَنَلَمَسُ تَأْتِيرَهَا عَلَى مَيْدَانِ تَدخُلِ العَامِلِينَ فِي النِّيَابَةِ العَامَّةِ وَالقَضَاءِ الفِلَسْطِينِيّ مِمَّا يُسَهِّمُ فِي التّأْتِيرِ عَلَى العَدَالَةِ الجِنَائِيَّةِ.

سَيَرْتَكِزُ البَحْثُ حَوْلَ النُّظْرَةِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالآرَاءِ وَالتّجَارِبِ الفِعْلِيَّةِ لِكُلِّ مَنِ النِّيَابَةِ العَامَّةِ وَالقَضَاءِ إِتْجَاهَ تِلْكَ التّقْنِيَّاتِ، وَمُدَى القُدْرَةِ عَلَى التّعَامُلِ مَعَهَا وَخَدَمَتِهَا لِلعَمَلِ فِي مَجَالِ مُكَافَحَةِ الجَرِيمَةِ

وتأثيرها على العدالة الجنائية، كما تتجه الدراسة إلى تحليل التحديات والفرص التي تواجه هؤلاء العاملين في سياق فلسطيني وكيف يمكن تطبيق التقنيات بكفاءة وفعالية في ظل المعوقات القانونية والاجتماعية والثقافية المحيطة، من خلال تحليل منهجي لهذا الموضوع ويسعى هذا العمل إلى تسليط الضوء على التطورات الحديثة في مجال البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية، مع السعي إلى تقديم أفكار لوضعي السياسات والاجراءات التي تساعد في تعزيز مكانة التكنولوجيا وتطبيقها بفعالية في سياق العدالة الجنائية في فلسطين، فمع التطور التكنولوجي تطورت الجريمة وباتت صعباً الاعتماد على القدرة الفردية والبشرية فقط في ميدان البحث الجنائي فصار من الضروري المواكبة المستمرة بين البحث الجنائي والتقنيات والأساليب الحديثة، إدراكاً لأهمية مواكبة هذا التطور السريع.

2.1 مشكلة الدراسة

مع ازدياد الجرائم وتطور أساليب ارتكابها وازدياد تسجيل الكثير منها ضد مجهول، أو إغلاقها وإخلاء سبيل مرتكبها لغياب الأدلة التي تثبت نسبة الفعل للفاعل بات لدى الباحثين والمختصين دافعاً أكبر لإيجاد وسائل أكثر تطوراً وقطعية في البحث والإثبات الجنائي؛ ولعل أهمها استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي لاسيما في الأونة الأخيرة نظراً لانتشار الجرائم التي باتت ظاهرة شائعة، ومن المعلوم أنه لا يمكننا معالجة ظاهرة أو منعها دون معرفة أسبابها والوقوف على دوافعها الرئيسية؛ ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتجيب على سؤال الدراسة الرئيس: " ما تأثير استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة. "

3.1 أهمية الدراسة

باتت التقنيات الحديثة جزءاً لا يتجزأ من العمل القضائي والعدالة الجنائية في العصر الرقمي حيث تعتبر التقنيات الحديثة وسيلة حيوية لتطوير أمان وجودة العمليات الجنائية وتقديم العدالة؛ فقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على كيفية تطبيق هذه التقنيات وتأثيرها على القضاء والعدالة الجنائية في فلسطين، بالتالي: تمثل مساهمة قيمة لتعزيز الفهم وتوجيه السياسات في هذا السياق كما أن هناك العديد من الأسباب لأهمية دراسة تأثير استخدام التقنيات الحديثة في البحث

الجنائي على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة ؛ إضافة إلى أنها ذات أهمية علمية وأخرى تطبيقية.

فإما أهمية الدراسة فتبرز من الناحية النظرية في :

- تزويد المكتبات الفلسطينية بدراسة تُوضّح أهمية استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة.
- تعزيز البحث الأكاديمي وذلك من خلال نتائج الدراسة والعمل على إثراء المعرفة في مجال التقنيات والبحث الجنائي، مما يعني توجيه البحوث المستقبلية نحو موضوعات ذات أهمية.

في حين تتمثل الأهمية التطبيقية في :

- صناعة القرار من خلال توجيه السياسات حيث تُوفر هذه الدراسة معلومات قيمة لإتخاذ قرارات سياسية ذات صلة بتطوير وتعزيز التقنيات في القضاء والعدالة الجنائية من خلال النتائج التي تهدف لمعرفة الجريمة والعوامل المؤثرة بها بشكل علمي، فقد تُساعدهم تلك النتائج بوضع سياسات وقوانين مناسبة للحد من تلك الظاهرة .
- تزويد أقسام القضاء ومراكز البحث والتحقق الجنائي بنتائج الدراسة للاستفادة منها في برامجها التدريبية القضائية والنيابية لتخفيض نسبة الجريمة ومكافحتها، ووضع حلول عملية لمكافحة ظاهرة الجريمة.

4.1 أهداف الدراسة

تسعى الدراسة الرّاهنة إلى تحقيق هدف رئيس يتمحور حول (التعرف على تأثير استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة)، ينبثق عن الهدف الرئيس مجموعة أخرى من الأهداف الفرعية تتمثل في التعرف على :

- تأثير استخدام التقنيات الحديثة على جودة الأداء وكفاءته في ترسيخ التعاون بين القضاء والنيابة العامة في فلسطين .
- تبين تأثير استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة.

- التَّعَرُّفُ عَلَى التَّحَدِّياتِ وَالْعَقَبَاتِ الَّتِي تَعْتَرِضُ اسْتِخْدَامَ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي مَجَالِ الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ.
- اقْتِرَاحُ حُلُولٍ لِتَجَاوُزِ الْعَقَبَاتِ وَمُوَاجَهَةِ التَّحَدِّياتِ لِاسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ.
- تَبَيَّنَ مَدَى ثِقَةِ الْقَضَاءِ وَالنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ بِالتَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ.
- تَأْثِيرُ اسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ وَعِلَاقَتِهَا بِالْمُتَغَيِّرَاتِ الدِّيمُغْرَافِيَّةِ (الْجِنْسُ، الْعُمُرُ، الْمُسْتَوَى التَّعْلِيمِيُّ، الْخُبْرَةُ، الْمُنْصِبُ الْوِظِيفِيُّ).

5.1 أسئلة الدراسة:

يَمْتَلِّ سَوَالُ الدِّرَاسَةِ الرَّئِيسُ حَوْلَ: مَا تَأْثِيرُ اسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ عَلَى الْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْقَضَاءِ وَالنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ؟ وَيُنْبَثِقُ عَنْهُ مَجْمُوعَةٌ مِنْ الْأَسْئَلَةِ الْفُرْعِيَّةِ لِلْإِجَابَةِ عَنْ:

- مَا تَأْثِيرُ اسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ عَلَى جُودَةِ الْأَدَاءِ وَكِفَائَتِهِ فِي تَرْسِيخِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ فِي فِلَسْطِينِ.
- مَا هُوَ تَأْثِيرُ اسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ عَلَى الْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْقَضَاءِ وَالنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ.
- مَا هِيَ التَّحَدِّياتُ وَالْعَقَبَاتُ الَّتِي تَعْتَرِضُ اسْتِخْدَامَ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي مَجَالِ الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ.
- مَا الْحُلُولُ الْمُمْكِنَةُ لِتَجَاوُزِ الْعَقَبَاتِ وَمُوَاجَهَةِ التَّحَدِّياتِ لِاسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ.
- مَا مَدَى ثِقَةِ الْقَضَاءِ وَالنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ بِالتَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ.
- كَيْفَ يَتَغَيَّرُ تَأْثِيرُ اسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ وَعِلَاقَتِهَا بِالْمُتَغَيِّرَاتِ الدِّيمُغْرَافِيَّةِ (الْجِنْسُ، الْعُمُرُ، الْمُسْتَوَى التَّعْلِيمِيُّ، الْخُبْرَةُ، الْمُنْصِبُ الْوِظِيفِيُّ، الْمُنْطَقَةُ الْجُغْرَافِيَّةُ.. الْخ).

6.1 فُرُصِيَّاتِ الدِّرَاسَةِ

تَتَمَثَّلُ فِي فُرُصِيَّتَيْنِ رَئِيسَتَيْنِ هُمَا:

- لَا يُوجَدُ فُرُوقٌ ذَاتُ دَلَالَةٍ إِحصَائِيَّةٍ عِنْدَ مُسْتَوَى أَلْفَا ($\alpha \leq 0.05$) فِي إِجَابَاتِ الْمَبْحُوثِينَ حَوْلَ اسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ وَتَأْثِيرِهَا عَلَى الْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْقَضَاءِ وَالنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ.
- لَا يُوجَدُ فُرُوقٌ ذَاتُ دَلَالَةٍ إِحصَائِيَّةٍ عِنْدَ مُسْتَوَى أَلْفَا ($\alpha \leq 0.05$) فِي إِجَابَاتِ الْمَبْحُوثِينَ حَوْلَ اسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ وَتَأْثِيرِهَا عَلَى الْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْقَضَاءِ وَالنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ تَعَرَّى لِمُتَعَيِّرَاتِ الدِّرَاسَةِ، (الْجِنْسُ، الْعُمُرُ، الْمُسْتَوَى التَّعْلِيمِي، سَنَوَاتُ الْخِبْرَةِ، الْمَنْصِبُ الْوُظَيْفِيُّ).

7.1 حُدُودِ الدِّرَاسَةِ

تَتَضَمَّنُ الدِّرَاسَةُ مَجْمُوعَةً مِنَ الْحُدُودِ وَالْمُحَدِّدَاتِ لَعَلَّ أَهْمَهَا :

الْحُدُودُ الزَّمَانِيَّةُ : تَمَّ إِجْرَاءُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ فِي الْفَتْرَةِ الْوَاقِعَةِ مَا بَيْنَ الْعَامِ الدِّرَاسِيِّ (2022 - 2023)، (2023 - 2024).

الْحُدُودُ الْمَكَانِيَّةُ: تَمَّ تَطْبِيقُ الدِّرَاسَةِ عَلَى جِهَازِي الْقَضَاءِ وَالنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ فِي فِلَسْطِينِ .

الْحُدُودُ الْبَشَرِيَّةُ: يَتَكَوَّنُ مُجْتَمَعُ الدِّرَاسَةِ مِنْ عَيِّنَةٍ طَبَقِيَّةٍ لِعَدَدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ الْعَامِلِينَ فِي الْقَضَاءِ وَالنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ، وَتَمَّ اخْتِيَارُ عَيِّنَةٍ مُكَوَّنَةٍ مِنْ (50) شَخْصٍ مِنَ الْعَامِلِينَ فِي الْمَجَالِ قَبْلَ الدِّرَاسَةِ

8.1 مُحَدِّدَاتِ الدِّرَاسَةِ

- قِلَّةُ الْأِحصَائِيَّاتِ الْمُوثَقَةِ وَالْمُنْتَدَاوَلَةِ.
- الْحَالَةُ الْأَمْنِيَّةُ السَّائِدَةُ بِسَبَبِ الْإِخْتِلَالِ وَخُطُورِهَا.
- عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ الْمُسَبَّحَةِ بِكَيْفِيَّةِ سَيْرِ عَمَلِ الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ بِاسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي مَجَالِ الْقَضَاءِ وَالْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ.

9.1 مفاهيم ومصطلحات الدراسة

يُوجد العديد من المصطلحات ذات الإرتباط بالدراسة ولعل أهمها ما يأتي

• **التقنيات الحديثة (Modern Technology)** عرفها (عامر، 2021: 11) بأنها كل ما نتج عن التطور التكنولوجي وساهم في تسهيل عمل الانسان وتمكينه من الوصول إلى نتائج لا يمكن أن تحتل الخطأ إلا إذا أخطأ الانسان في تسيرها.

بينما رأت (ذنايب، 2022: 2): أنها كل ما توصل إليه العلم الحديث وتم الأخذ به والعمل على تسخيرها لتحقيق النتائج المرجوة من هذه التكنولوجيا أو ما يأتي على شاكلتها من أدوات وأنواع التقنيات الحديثة؛ (كجهاز كشف الكذب البصمة الوراثية والتسجيل الصوتي وغيرها).

• **التقنيات الحديثة إجرائياً:** تكنولوجيا تم تطويرها وتحسينها لخدمة البشرية في كافة المجالات وهي سيف ذو حدين قد تستخدم في الخير لتوفير الوقت والجهد والوصول على أدق النتائج وأكثرها موثوقية وقد تطلها أيدي المجرمين لتهديد الأفراد والإعتداء على حقوقهم.

• **البحث الجنائي (Criminal investigation)** عرفها كل من (يعقوب وعثماني، 2020: 7) أنها كلمة من جزأين: فأما الأولى بحث وقيل بحث أي عرف حقيقته؛ وبحث عنه استوضح واستفسر فهو باحث وتباحثا أي تبادل البحث وأما الثانية جنائي فهي مأخوذة من جنى أي أفرط الذنب ويقال جنى الذنب أي جره وتجنى عليه أي ادعى عليه والجنابة في القانون كل ما يعاقب عليه من جرائم ارتكبت فخرقت القانون فاستحق فاعلها الجزاء.

• **البحث الجنائي إجرائياً:** هو مجموعة من الاجراءات القائمة على الصلاحيات الأصلية والإستثنائية لمأموري الضبط القضائي في جمع الأدلة وحفظ مسرح الجريمة تحت إشراف النيابة العامة تسهيلا لمرحلة التحقيق الابتدائي.

• **القضاء (Judiciary):** قال (السلمي، 2022: 58) هي السلطة التي تقوم بالفصل والتحقيق المتمثلة بالمدعي العام النيابة العامة والمدعى عليه المتهم حيث يقدم الأول البراهين والأدلة ويصغر الثاني على أصل البراءة.

• **القضاء إجرائياً:** هو القضاء الجالس المختص حسب درجاته بالنظر في الدعوى الجزائية من مخالفات وجنح وجنايات وهي سلطة الموازنة بين الأدلة والتي على أساسها يقضي بالإدانة أو البراءة.

• **النيابة العامة (Public Prosecution):** (عرفها الرماننة، 2011، 26) أنها أولى مراحل التحقيق الابتدائي والتي تثوب عن المجتمع سعياً لتعزير سلامته وارساء أحكام القانون من خلال جمع الأدلة التي من خلالها تقرر التحفظ على القضية أو تحريك الدعوى الجزائية واحالتها إلى محاكم الاختصاص للبت فيها.

بَيْنَمَا عُرِفَهَا كُلٌّ مِنْ (غَالِبِ وَسَاتِي، 2019: 20) بِالْقَضَاءِ الْوَاقِفِ حَيْثُ تَعْتَبِرُ أَحَدَ أَجْهَزَةِ السُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْأَنْظِمَةِ الْقَانُونِيَّةِ ؛ وَتَعْمَلُ كَجِهَازِ قَضَائِيٍّ مُسْتَقِلٍّ وَوَكِيلٍ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فِي مَجَالِ الْإِدْعَاءِ وَالِدِفَاعِ عَنِ الْقَانُونِ وَشَرِيكِ فِي التَّحْقِيقَاتِ وَمُمَثِّلَةً عَنِ الدَّوْلَةِ فِي الْقَضَايَا الْجِنَائِيَّةِ.

• النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ إِجْرَائِيًّا: هِيَ فَرْعٌ مِنَ السُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ مَكْلُفَةٌ بِتَحْرِيكِ الدَّعْوَى الْعُمُومِيَّةِ وَإِقَامَتِهَا وَمُمَارَسَتِهَا أَمَامَ الْقَضَاءِ بَعْدَ إِجْرَاءِ التَّحْقِيقِ الْإِبْتِدَائِيِّ وَجُوبًا فِي الْحِنَايَاتِ، وَاخْتِيَارًا فِي الْجَنَحِ تَنْفِيذًا لِلْحَقِّ الْعَامِّ وَنِيَابَةً عَنِ الْمُجْتَمَعِ.

• الْعَدَالَةُ الْجِنَائِيَّةُ إِجْرَائِيًّا: هِيَ أَحَدَى النِّظَمِ الْقَانُونِيَّةِ وَالْجِنَائِيَّةِ الَّتِي تَرْبُطُ مَا بَيْنَ الْجَرِيْمَةِ وَالْعُقُوبَةِ الْمُنْتَرَبَةِ عَلَى مُقْتَرِفِهَا، وَالَّتِي تَضُمُّ مَجْمُوعَةً مِنَ الْأَجْهَزَةِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الَّتِي تَتَكَاتَفُ بِجُھُودِهَا لِتَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ، وَمِنْهَا الشُّرْطَةُ وَالنِّيَابَةُ وَالْمَحَاكِمُ وَالسُّجُونُ، الَّتِي تَلْعَبُ كُلُّ مِنْهَا دُورًا مَهْمًا فِي تَسْهِيلِ مَهَامِ الْأُخْرَى لِلْحُصُولِ عَلَى الدَّلِيلِ لِلْوُصُولِ لِلْإِدَانَةِ أَوْ الْبَرَاءَةِ بِمَا يَحْفَظُ حُقُوقَ الْمُتَّهَمِينَ أَمَامَ الْقَانُونِ.

الفصل الثاني

الاطار النظري والدراسات السابقة ذات الصلة

- 1.2 ماهية التقنيات الحديثة في البحث الجنائي
- 2.1.2 مفهوم التقنيات الحديثة في البحث الجنائي
- 3.1.2 أنواع التقنيات المستخدمة في البحث الجنائي بين التقليدية والحديثة
- 4.1.2 أنواع التقنيات الحديثة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي
- 5.1.2 خصائص التقنيات الحديثة في البحث الجنائي
- 6.1.2 الآراء حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي بين التأييد والمعارضة
- 7.1.2 الفريق المؤيد لاستخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي
- 8.1.2 الفريق المعارض لاستخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي
- 2.2 البحث الجنائي لغة
- 3.2 تأثير التقنيات الحديثة للبحث الجنائي على الإقناع القضائي
- 1.3.2 النظم الاجرائية
- 2.3.2 الإقناع القضائي التقني ما بين مؤيد ومعارض
- 3.3.2 الاعتبارات الأخلاقية والقانونية
- 4.3.2 ضوابط استخدام التقنيات الحديثة
- 4.2 النظريات المُفسرة لاستخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي
- 5.2 الدراسات السابقة وذات الصلة
- 2.6 التّعقيب على الدراسات السابقة

الفصل الثاني

الاطار النَّظْرِيّ وَالدراسات السَّابِقَة وَذات الصِّلة

سَيَتَضَمَّنُ هَذَا الْفَصْلُ أَيضاً لِأَبْرَزِ الْمَحَاوِرِ النَّظْرِيَّةِ وَالدراسات السَّابِقَة وَذات الصِّلة الْمُتَّصِلَة بِمَوْضُوعِ الدِّرَاسَة بِالإضافة إِلى ما تَتَمَيَّزُ بِهِ الدِّرَاسَة الْحَالِيَّة عَنْ سَابِقَاتِهَا عِلَاوَةً عَلَى ذَلِكَ سَوْفَ يَتَضَمَّنُ عَرْضَ لِلنَّظَرِيَّاتِ الْمُفَسِّرَة لِلجَرِيمَة كَمَا يَلِي

1.2 ماهية التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَة فِي البَحْثِ الجِنائِي:

1.1.2 مقدمة:

تُعْتَبَرُ التَّقْنِيَّاتُ الْحَدِيثَة الَّتِي نُسْتَعْمِدُ فِي البَحْثِ الجِنائِي مِنْ الطُّرُقِ المُسْتَحْدَثَة الَّتِي أَسْهَمَتْ فِي تَسْهِيلِ عَمَلِ العَدَالَة الجِنائِيَّة لِلتَّصَدِّي لِالجَرِيمَة بِكافَّة أَشْكالِها؛ وَالَّتِي تَطَوَّرَتْ بِشَكْلِ غَيْرِ مَسْبُوقٍ فَكَانَ مِنَ الصَّرُورِيِّ أَنْ تَكُونَ وَسائِلُ البَحْثِ مُواكِبَةً لِلتَّطَوُّرِ الإِجْرامِيِّ لِالجِناءَة، حُصُوصاً بَعْدَ التَّعْغِيرِ الكَبِيرِ فِي بِنْيَة المُجْتَمَعاتِ، وَالإِنْخِراطُ بَيْنَ الجَماعاتِ وَالإِسْتِحْواذِ النَّقائِيِّ، وَالتَّقْلِيدُ الأَعْمَى الَّذِي سَبَّبَ اسْتِهْلاكَ غَيْرِ سَوِيٍّ لِكثيرٍ مِنَ السُّلُوكِيَّاتِ وَالأَفْعالِ، فَكَانَ نِتاجُ كُلِّ ذَلِكَ أَفرادُ مُجْرِمِينَ يَنْمُو بِهِمُ الفِكرُ الإِجْرامِيُّ لِأَبْعَدَ مِنْ مُجَرَّدِ ارْتِكابِ الجَرِيمَة إِلى اِبتِكارِ وَتَطْوِيرِ مَهاراتِهِمْ وَطُرُقِ تَنْفِيذِهِمْ لَهَا.

كَانَتْ الْحَاجَةُ مُلِحَّةً لِتَطْوِيرِ كَافَّةِ أَسَالِيْبِ وَوَسَائِلِ الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ بِسَبَبِ تَطَوُّرِ الْجَرِيْمَةِ، وَتَفْكِيرِ الْمُجْرِمِ، فَقَدْ بَاتَتْ الْجَرَائِمُ تَنْتَوِعُ مَا بَيْنَ وَاقِعِيَّةٍ وَافْتِرَاضِيَّةٍ، وَمَا بَيْنَ تَقْلِيدِيَّةٍ وَتَكْنُوْلُوْجِيَّةٍ فَهُنَاكَ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ لَا الْحَصْرِ جَرَائِمُ الْاِبْتِزَازِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الْاِطَارِ التَّقْلِيدِيِّ لِتُصْبِحَ اِبْتِزَازاً رَقْمِي الْكَيْتْرُونِي يُمَكِّنُ اِرْتِكَابَهَا مِنْ أَيِّ بُقْعَةٍ فِي الْعَالَمِ وَبِاسْتِخْدَامِ وَسَائِلِ حَدِيثِيَّةٍ تُصَعِّبُ مِنْ اِمْكَانِيَّةِ تَحْدِيدِ هُوِيَّةِ الْمُجْرِمِ وَمَكَانِهِ، وَيُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ جَرَائِمُ السَّرِقَةِ، الْجَرَائِمُ الْاِبْتِيئِيَّةُ، جَرَائِمُ الْخَطْفِ الْجِنَائِيِّ، جَرَائِمُ غَسِيلِ الْأَمْوَالِ، الْجَرَائِمُ الْاِقْتِصَادِيَّةُ، الْمُوَحَّدَاتُ، وَالْاِرْهَابُ). (فاصل، 2023).

وَمِنْ هُنَا كَانَ لَزَامًا اِجَادَ الْوَسَائِلِ الَّتِي تَنْتَاسِبُ وَنَوْعُ الْجَرِيْمَةِ الَّتِي يَتِمُّ الْبَحْثُ الْجِنَائِيُّ فِيهَا، وَمَعْرِفَةُ مَدَى تَأْثِيرِهَا عَلَى الْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ وَأَجْهَزَتِهَا، بِالْإِضَافَةِ إِلَى تَعْزِيْزِ التَّشْرِيْعَاتِ وَتَحْدِيثِهَا بِمَا يَتَلَاءَمُ مَعَ تَطَوُّرِ الْجَرَائِمِ لِاِجَادِ نُصُوصِ وَقَوَانِيْنٍ لِمُعَاقَبَةِ الْمُجْرِمِيْنَ الْمُسْتَحْدِثِيْنَ، فَالْصُّعُوبَةُ لَمْ تَعُدْ فَقَطْ فِي اِجَادِ الدَّلِيْلِ بَلْ أَصْبَحَتْ كَيْفَ نَحْضُلُ عَلَى الدَّلِيْلِ وَكَيْفَ نَحَافِظُ عَلَى سَلَامَتِهِ فِي وَاقِعِ اِفْتِرَاضِيٍّ وَتَكْنُوْلُوْجِيٍّ قَدْ يَكُونُ اِخْفَاءُ الْأَدْلَةِ أَوْ التَّلَاعُبُ بِهَا مِنْ السُّهُولَةِ بِمَا كَانَ؛ خَاصَّةً إِذَا كَانَ الْمُجْرِمُ مُحْتَرَفًا فِي مَسْرَحِ الْجَرِيْمَةِ وَاقِعِيًّا كَانَ أَوْ اِفْتِرَاضِيًّا، وَذُو مَعْرِفَةٍ كَافِيَّةٍ بِمَا يَقُومُ بِهِ مِنْ مُمَارَسَاتٍ مِنْ خِلَالِ تَطْوِيْعِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثِيَّةِ لِحَلْقِ عَالَمِ اِجْرَامِيٍّ وَفَجْوةٍ مَعْرِفِيَّةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجْهَزَةِ الْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ. (الحمداني، 2016).

وَلِتَخْصِيصِ الْمَوْضُوعِ؛ مِمَّا سَبَقَ يَبْدُو جَلِيًّا أَنَّنَا فِي الْمَجْتَمَعِ الْفِلَسْطِينِيِّ وَلِخُصُوصِيَّةِ الْحَالَةِ الَّتِي نَعِيْشُهَا وَبَعْدَ الْبَحْثِ نَعَانِي مِنْ اِزْدِيَادِ مُعْدَلَاتِ الْجَرِيْمَةِ وَأَسَالِيْبِ اِرْتِكَابِهَا، وَقُصُورِ التَّشْرِيْعِ وَالَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ كَافَّةُ أَجْهَزَةِ الْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ حَيْثُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْبَحْثُ أَوْ التَّحْقِيْقُ، أَوْ الْاِحَالَةُ أَوْ اِصْدَارُ أَحْكَامٍ وَتَنْفِيْذُ عَقُوبَاتٍ إِلَّا بِوُجُودِ نَصِّ قَانُونٍ سَارِي الْمَفْعُولِ وَيَتِمُّ الْعَمَلُ بِهِ.

2.1.2 مفهوم التقنيات الحديثة في البحث الجنائي:

التَّقْنِيَّاتُ الْحَدِيثِيَّةُ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ مُصْطَلَحٌ قَدْ يَبْدُو بَسِيْطاً وَلَكِنَّهُ عِلْمٌ وَفَنَّ وَمَهَارَةٌ لَا بَدَّ مِنْ تَوَافُرِهَا جَمِيْعًا لِلْوُصُولِ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ وَالْحُصُولِ عَلَى الْاِفَادَاتِ وَالشَّهَادَاتِ مِنْ خِلَالِ تَوْظِيْفِ الْعِلْمِ وَكَافَّةِ التَّقْنِيَّاتِ؛ لِذَلِكَ حَظِّيْ بِعِنَايَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفَكِّرِيْنَ وَتَعَدَّدَتِ تَعْرِيفَاتُهُ فَالْاِجْمَاعُ عَلَى تَعْرِيفِ وَاحِدٍ لَيْسَ مُمَكِّنًا حَيْثُ أَنَّ التَّعْرِيفَ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْعِلْمِ الْمُرْتَبِطِ بِهِ وَمَا صِلَتْهُ بِالْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ وَكَيْفَ يَنْظُرُ اِلَيْهِ وَلَعَلَّ اِبْتِرَازَ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ مَا يَلِي:

1.2.1.2 التقنية في اللغة:

تقن مصدر تقن، والتقنيّة أسلوبٌ مختصٌّ بقرنٍ أو مهنةٍ أو حرفَةٍ، علم التقنيّة هو التكنولوجيا.

2.2.1.2 التقنيّات الحديثة في البحث الجنائي اصطلاحاً:

هي كلٌ وسيلةٍ وفنيّةٍ تكنولوجيّةٍ تعمل من خلال الذكاء الاصطناعيّ والتي يُؤمل أن تكون أكثر دقّة من الوسائل التقليديّة ومنها تقنيّات تحليل قواعد البيانات والبصمات المُستحدثة مثل بصمة الوجه والعين والصوت، والتي باتت تُستخدم كدليل في الاثبات الجنائيّ يتمّ جمعه من قبل الضابطة القضائيّة ويُقدّم للقضاء. (الصالحين، 2017).

3.1.2 أنواع التقنيّات المُستخدمة في البحث الجنائي بين التقليديّة والحديثة:

شكل التطور التكنولوجي المتواصل حالة من السعي لتطوير كافة المجالات حيث أن الطرق التقليديّة لم تعد تفي بالغرض منها؛ وفي سياق الحديث عن استخدام التقنيّات الحديثة في البحث الجنائي لا بد من القول إنه لم يعد يكفي بما هو تقليديّ لجمع وتحليل وتقديم الأدلة، فقد أصبحت التقنيّات الحديثة تُشكل المحور الأبرز للبحث والكشف عن الجريمة والتعرّف على الجناة وتقديمهم للعدالة.

ولا يَنحصر دور التقنيّات في جعل عمليّات البحث والتحقيق تسير بشكل أسرع، إنّما في زيادة الدقّة في المُخرجات والنتائج ومحاولة خفض نسبة الخطأ حيث تكاد تكون غير موجودة إذا ما قورنت بمُخرجات الوسائل التقليديّة.

بدايةً لا بد من التطرّق للوسائل التي كانت قاعدهُ المُستحدثات فكل ما يُنتجه المخلوق مُستند على تفكره في إبداع الخالق حاشاه أن يخلق شيئاً عبثاً، كلما نُفكر المخلوق بعظمة خلق الخالق استشعر قُصور قدرته وضعف قُوته، وقد خلق الله الناس مُختلفين في بصماتهم، فأفراد كلِّ منّا بِبصمته الخاصّة وأثره الفريد، قال الله تعالى في مُحكم التنزيل: أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ نُجْمَعَ عِظَامُهُ (3) بلى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بِنَانُهُ" (سورة القيامة، الآيتان (3-4)).

فَالله قَادِرٌ عَلَى إِعَادَةِ الْخُلُقِ كَأَوَّلِ مَرَّةٍ مِنْ بِنَانِ الْإِنْسَانِ أَيِّ طَرَفٍ إِضْبَعِهِ، تِلْكَ الْقُدْرَةُ الْإِلَهِيَّةُ عَلَى الْخُلُقِ بِدِقَّةٍ كَانَتْ سَبَبًا فِي حِفْظِ الْخُفُوقِ وَاسْتِرْجَاعِهَا، فَبِئْسَ كُلِّ مَنْ شَاهِدٍ عَلَى نَفْسِهِ.

وَمَعَ تَطَوُّرِ الْعِلْمِ تَوَصَّلَ الْإِنْسَانُ إِلَى فَهْمٍ يَنْسَجِمُ مَعَ اسْتِخْدَامِ الْبَصْمَاتِ فِي تَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ، حَيْثُ يَتِمُّ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا كَدَلِيلٍ مَادِي قَاطِعٍ لَا لُبْسَ فِيهِ، مِمَّا يُعَزِّزُ مِنْ قُوَّةِ الْأَدِلَّةِ الْمَعْرُوضَةِ فِي الْمَحَاكِمِ لِضَمَانِ تَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ.

- تَتَعَدَّدُ التَّقْنِيَّاتُ التَّقْلِيدِيَّةُ وَلَعَلَّ أَهْمَهَا وَأَقْدَمَهَا اكْتِشَافًا وَاسْتِخْدَامًا:
- بَصْمَةُ الْأَصَابِعِ:

وَلِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ يَجِبُ تَعْرِيفُ الْبَصْمَةِ وَالتَّعَرُّفِ عَلَى كُلِّ مَا يَرْتَبِطُ بِهَا وَأَنْوَاعِهَا:

الْبَصْمَةُ لُغَةً: مِنْ بَصَمَ، يَبْصُمُ بَصْمًا، أَي خَتَمَ بِطَرَفِ إصْبَعِهِ، وَالْبَصْمَةُ أَثَرُ الْخَتْمِ بِالْإِصْبَعِ. (المعجم الوسيط، ص 60)

الْبَصْمَةُ اصطلاحاً: هِيَ تِلْكَ الْخُطُوطُ وَالْأَشْكَالُ، مِنْ الْأَقْوَامِ وَالْحَلَقَاتِ وَالْحَلَمَاتِ الَّتِي تُمَيِّزُ كُلَّ إِنْسَانٍ عَنِ الْآخَرَ، وَالَّتِي يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَشَابَهَ بِهَا شَخْصَيْنِ حَتَّى التَّوَائِمِ الْمُتَمَاثِلَةِ، وَالَّتِي لَا تُورَثُ عَنِ طَرِيقِ الْجِينَاتِ أَوْ الْعَوَامِلِ الْوَرِاثِيَّةِ، وَالَّتِي تُسْتَخْدَمُ فِي كَافَّةِ مَنَاجِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ وَ الَّتِي اعْتُمِدَتْ بِشَكْلِ خَاصٍ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ وَالْمَجَالِ الْقَضَائِيِّ كَدَلِيلٍ إِثْبَاتٍ. (عرب، 2020).

وَقَدْ خَرَجَتْ بَصْمَاتُ الْأَصَابِعِ مِنْ نِطَاقِ الْأَثَرِ الْمَثْرُوكِ عَلَى الْأَمَاكِنِ الَّتِي تُلَامِسُهَا إِلَى كَوْنِهَا دَلِيلَ إِثْبَاتٍ وَإِدَانَةٍ يُكَادُ يَكُونُ قَطْعِي الدَّلَالَةِ يُجْمَعُ أَثْنَاءَ التَّحْقِيقَاتِ وَالْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ فَلَمْ تَكُنِ الْبَصْمَاتُ وَلِيْدَةَ اللَّحْظَةِ وَلَا اكْتِشَافًا مُعَاَصِرًا فَهِيَ مُوجُودَةٌ مُنْذُ الْقَدَمِ فَكَانَتْ الْحَضَارَاتُ الْقَدِيمَةَ تَسْتَحْدِمُهَا وَإِنَّ كَانَ بِشَكْلِ غَيْرِ مُنْظَمٍ مِنْ قَبْلِ الْقَانُونِ فَالْحَضَارَةُ فِي بَابِلٍ اسْتَحْدَمَتْ الْأَلْوَاحَ الطِّينِيَّةَ ذَاتَ الْبَصْمَاتِ الْمَطْبُوعَةِ فِي التَّعَامُلَاتِ التِّجَارِيَّةِ كَمَا تَمَّ اسْتِخْدَامُهَا فِي عَهْدِ الْأُسْرَةِ الْحَاكِمَةِ فِي الْبَصْمَاتِ كَدَلِيلٍ فِي التَّحْقِيقِ قَبْلَ الْمِيلَادِ. (محمد، 2023).

وَمَعَ التَّطَوُّرَاتِ الَّتِي شَهِدَهَا الْقَرْنُ التَّاسِعُ عَشْرَ كَانَ أَثَرُ التَّطَوُّرِ مُنْعَكِسًا عَلَى الْبَصْمَاتِ فَقَدْ أَصْبَحَ اسْتِخْرَاجُهَا وَحِفْظُهَا يَتِمُّ بِطَرِيقٍ خَاصَّةٍ وَفِي الْعَامِ 1882 قَامَ بِيرْتِيلُونُ وَهُوَ أَحَدُ رُؤَادِ عِلْمِ الْإِجْرَامِ بِتَأْسِيسِ نِظَامِ الْأَنْثْرُوبُومْتَرِيَّةِ لِتَصْنِيفِ الْقِيَاسَاتِ الْجَسَدِيَّةِ لِتَصْنِيفِ الْمُجْرِمِينَ بِاسْتِخْدَامِ هَذِهِ الْقِيَاسَاتِ ثُمَّ قَامَ بِإِنْشَاءِ نِظَامٍ لِتَصْوِيرِ الْوُجُوهِ أَوْ الْمَعْرُوفِ بِ " mugshots"، وَهُوَ طَرِيقَةٌ لِتَصْوِيرِ الْمُتَهَمِينَ بِالْجَرَائِمِ بِطَرِيقَةٍ مَنَهْجِيَّةٍ وَاسْتَطَاعَتْ بَصْمَاتُ الْأَصَابِعِ النَّقُوقِ عَلَى كَافَّةِ الْوَسَائِلِ الْأَنْثْرُوبُومْتَرِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الدَّقَّةُ وَسُهُولَةُ التَّعَامُلِ مَعَهَا دُونَ تَعْقِيدِ.

وَبَعْدَهَا بَعْدَةَ سَنَوَاتٍ تَمَّ تَأْسِيسُ مَكْتَبٍ خَاصٍ بِبَصْمَاتِ الْأَصَابِعِ الْأَوَّلِ عَالَمِيَا مَقَرُّهُ فِي الْهِنْدِ وَكَانَ قَائِمًا عَلَى أَوْلَوِيَّةِ الْإِسْتِخْدَامِ لِهَذَا الدَّلِيلِ بِشَكْلِ أُسَاسِيٍّ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ وَفِي مَطْلَعِ الْقَرْنِ الْعُشْرِينَ أَحْدَتِ بَصْمَةَ الْأَصَابِعِ بِالْإِنْتِشَارِ فِي كَافَّةِ أَرْجَاءِ الْعَالَمِ وَبَدَأَتِ الدُّوَلُ بِتَأْسِيسِ مَكَاتِبٍ خَاصَّةً بِالْبَصْمَاتِ وَمِنْهَا سَكْوَتْلَانْدُ يَارْدُ وَفَرَنْسَا وَانْتَشَرَتِ الْعِدِيدُ مِنَ الْقَضَايَا الَّتِي كَانَ الْفَيْصَلُ فِيهَا دَلِيلَ بَصْمَاتِ الْأَصَابِعِ وَلَعَلَّ أَشْهَرَهَا قَضِيَّةٌ وَيْلِيَامِ وَيَسْتِ عَامَ 1903 الَّتِي اسْتِطَاعَتِ بَصْمَةَ الْأَصَابِعِ تَمَيِّزَ الْمُجْرِمِ رَغْمَ تَشَابُهِهِ هُوِيَّتِهِ مَعَ شَخْصٍ آخَرَ تَمَّ اتِّهَامُهُ لِلشَّبَهَةِ بَيْنَهُمَا كَانَتْ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ سَبَبًا فِي ثِقَةِ الْقَضَاءِ الْجِنَائِيِّ بِالْبَصْمَةِ كَدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ (الخضروي، 2021).

• بَصْمَةُ الْعَيْنِ:

تُعَدُّ بَصْمَةُ الْعَيْنِ أَوْ كَمَا تَسَمَّى عِلْمِيًا فُرْجِيَّةَ الْعَيْنِ (Iris Recognition) مِنَ التَّقْنِيَّاتِ الْبِيَوْمَتْرِيَّةِ الَّتِي يُنَمُّ تَوْظِيفُهَا فِي تَحْدِيدِ هُوِيَّةِ الْأَفْرَادِ مُعْتَمِدِينَ فِي ذَلِكَ عَلَى السِّمَاتِ الَّتِي يَتَّفَرَّدُ بِهَا كُلُّ إِنْسَانٍ سِيمَا بَعْدَ تَأْكِيدِ الْعِدِيدِ مِنَ الدِّرَاسَاتِ عَلَى أَنَّ فُرْجِيَّةَ الْعَيْنِ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَتَشَابَهَ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ. وَمِنَ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّ مَبْدَأَ عَمَلِ بَصْمَةِ الْعَيْنِ يَقُومُ عَلَى مَسْحِ الْفُرْجِيَّةِ بِأَخْذِ صُورَةٍ بِدِقَّةٍ عَالِيَةٍ لِلْفُرْجِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كَامِيرَا تَعْمَلُ بِتَقْنِيَّةِ الْأَشِعَّةِ تَحْتَ الْحَمْرَاءِ الَّتِي تَظْهَرُ السِّمَاتِ الْخَاصَّةَ بِالْمُشْتَبَهِ بِهِ مِنْ نُتُوءٍ وَشُقُوقٍ وَأَشْكَالٍ دَائِرِيَّةٍ يَتِمُّ تَصْوِيرُهَا وَتَحْوِيلُهَا إِلَى رُمُوزٍ مَشْفُورَةٍ رَقْمِيَّةٍ مِنْ خِلَالِ خَوَارِزِمِيَّاتٍ خَاصَّةٍ تَحْفَظُ لِإِسْتِخْدَامِهَا فِي الْمُقَارَنَةِ فِي حَالِ الْإِسْتِثْبَاهِ بِشَخْصٍ مَا وَمُحَاوَلَةِ تَحْدِيدِ هُوِيَّتِهِ. (ظاهر، 2021).

وَتَتَمَيَّزُ هَذِهِ التَّقْنِيَّةُ بِالِدِقَّةِ وَالصُّعُوبَةِ التَّرْوِيرِ أَوْ التَّلَاعُبِ وَيَتِمُّ تَوْظِيفُهَا فِي الْقَطَاعَاتِ الْأُمْنِيَّةِ وَالْجِنَائِيَّةِ وَتَرْوِيدِ الْمَعَايِرِ وَالْحُدُودِ بِهَا لِلتَّعَرُّفِ عَلَى الْمَطْلُوبِينَ لِلْعَدَالَةِ وَفِي مُسَانَدَةِ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ وَالْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ وَلَكِنَّ رَغْمَ كُلِّ الْمُمَيَّزَاتِ أَلَّا أَنَّهُ يُؤَخِّدُ عَلَى هَذِهِ التَّقْنِيَّةِ التَّكْلِفَةَ الْعَالِيَةَ وَالْفَلَقَ مِنَ انْعِدَامِ الْخُصُوصِيَّةِ وَاسْتِعْغَالِ الْبَيِّنَاتِ الشَّخْصِيَّةِ. (رضوان، 2019، ص34).

• بَصْمَةُ الصَّوْتِ:

تَعَدُّ مِنَ التَّقْنِيَّاتِ الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَى الطِّيَّاتِ الصَّوْتِيَّةِ أَوْ مَا يَعْرَفُ بِالْأَوْتَارِ الصَّوْتِيَّةِ وَالَّتِي تَصُدُّ مِنْ تَجْوِيفِ الْأَنْفِ وَالْحَنْجَرَةِ وَالَّتِي تَخُصُّ كُلَّ شَخْصٍ دُونَ الْآخَرَ لِتَحْدِيدِ هُوِيَّتِهِ بِنَاءً عَلَى خِصَائِصِ صَوْتِهِ الْفَرِيدَةِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا اللَّهُ وَالَّتِي يُحَدِّدُهَا حَجْمُ الْحَنْجَرَةِ طَرَقِ النُّطْقِ وَالتَّرْدُّدَاتِ الصَّوْتِيَّةِ. (حنا، 2011)

أَصْبَحَ مِنَ الْمُعْتَمَدِ فِي عَمَلِ الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ الْحُصُولَ عَلَى التَّسْجِيلَاتِ الصَّوْتِيَّةِ الَّتِي مِنْ خِلَالِهَا يُقَوْمُ خَبِيرُ الْأَصْوَاتِ بِتَحْوِيلِ الْمَوْجَاتِ الصَّوْتِيَّةِ إِلَى تَسْجِيلَاتٍ يُتَمَّ مَقَارَنَتَهَا بِمَا تَمَّ الْعُثُورُ عَلَيْهِ مِنْ تَسْجِيلَاتٍ أَوْ مَا تَمَّ رَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ فَرِيقِ الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ بِأَصْوَاتِ الْمُشْتَبَهِ بِهِمْ.

وَيُقَوْمُ مَبْدَأَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ التَّقْنِيَّةِ عَلَى جَمْعِ الْعَيِّنَاتِ الصَّوْتِيَّةِ لِلْمُشْتَبَهِ بِهِمْ وَعَرْضِهَا عَلَى الْخَبِيرِ فِي التَّقْنِيَّاتِ الصَّوْتِيَّةِ الَّتِي يُقَوْمُ بِعَمَلِ تَحْلِيلِ الْأَكُوسْتِي مِنْ خِلَالِ خَوَارِزِمِيَّاتٍ خَاصَّةً بِسِمَاتِ الصَّوْتِ يُحَوِّلُهَا إِلَى بَصْمَةِ رَقْمِيَّةٍ يُتَمَّ تَحْزِينُهَا فِي قَوَاعِدِ الْبَيِّنَاتِ لِاسْتِخْدَامِهَا فِي الْمُقَارَنَةِ مَا بَيْنَ الصَّوْتِ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّعَرُّفِ عَلَى هُويَّةِ الْمُتَّهَمِ. (الأسدي، 2022).

تُعَدُّ بَصْمَةُ الصَّوْتِ مِنَ التَّقْنِيَّاتِ الَّتِي تَمَّ ادخالها إِلَى الْكَثِيرِ مِنَ الْقِطَاعَاتِ كَقِطَاعَاتِ الْإِنْشَاءَاتِ وَالْمَصَارِفِ وَحَتَّى الْبُيُوتِ الذَّكِيَّةِ الَّتِي تَعْمَلُ بِفَعْلِ الصَّوْتِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْقِطَاعَاتِ الْأَمْنِيَّةِ وَمَرَاكِزِ الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ وَالَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَى هَذِهِ التَّقْنِيَّاتِ أَنْتَاءَ الْإِسْتِدْلَالِ وَالتَّحْقِيقِ وَتُعْتَبِرُ دَلِيلَ يُقَدِّمُ لِلْمَحْكَمَةِ.

وَلَكِنْ يُعْتَبِرُ الْكَثِيرِينَ هَذِهِ التَّقْنِيَّةَ عَرْضَةً لِلتَّأَثُّرِ بِأَسْبَابٍ عَدِيدَةٍ مِنْهَا تَغْيِيرُ الصَّوْتِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ أَوْ الْخَوْفِ أَوْ خَلَلِ الْأَجْهَرَةِ كَمَا أَنَّ وُجُودَ أَصْوَاتٍ أُخْرَى وَصَوُصَاءٍ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَدَاخُلِ الْأَصْوَاتِ وَنِسْبَتِهَا إِلَى أَشْخَاصٍ أُخْرِينَ كَمَا بَاتَ فِي مَقْدُورِ الْعَدِيدِ مِنَ الْأَشْخَاصِ تَقْلِيدَ الْأَصْوَاتِ أَوْ بِاسْتِخْدَامِ تَقْنِيَّاتِ الذِّكَاةِ الْإِضْطِنَاعِيَّةِ وَهِيَ كَالْعَدِيدِ مِنَ التَّقْنِيَّاتِ الْبِيُومْتْرِيَّةِ لَا تَحْطَى بِالْقَبُولِ الْمُجْتَمَعِيِّ وَتُعْتَبِرُ انْتِهَاكَاً لِلْخُصُوصِيَّةِ وَتَعْدِي عَلَى الْكِيَانِ الْمَادِّيِّ لِلْمُتَّهَمِ. (الغامدي، 2005).

• بَصْمَةُ الْمُخ:

كَانَتْ فِتْرَةُ الثَّمَانِينِيَّاتِ بَدَايَةَ الظُّهُورِ لِتَقْنِيَّةِ التَّعَرُّفِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ الْمُخْفِيَّةِ أَوْ كَمَا تُعْرَفُ بِتَقْنِيَّةِ (بَصْمَةِ الْمُخ) الَّتِي كَانَ رَائِدُهَا عَالِمُ النَّفْسِ وَالْأَعْصَابِ الْأَمْرِيكِيُّ لَارِي فَارُوِيلِ الَّذِي اسْتَحْدَمَهَا فِي الْمَجَالِ الْجِنَائِيِّ لِإِعَادَةِ مُحَاكَمَةِ تَيْرِي هَارِينغْتُونِ الَّذِي أَدْبِنَ فِي عَامِ 1978 بِقَتْلِ حَارِسِ أَمِنْ فِي وِلَايَةِ أَيُوَا فِي الْوِلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ وَالَّذِي أَمْضَى مَا يَزِيدُ عَنْ 20 عَامًا فِي السِّجْنِ، فَتَبَيَّنَ عِنْدَ اخْتِصَاعِ الْمُتَّهَمِ لِاخْتِبَارِ بَصْمَةِ الْمُخِ أَنَّ مَخْرُونَهُ الْفِكْرِيَّ حَوْلَ الْجَرِيمَةِ يَتَنَاقَى تَمَامًا مَعَ أَحْدَاثِ مَسْرَحِ الْجَرِيمَةِ فَكَانَتْ سَبَابًا لِلِإِفْرَاجِ عَنْهُ .

وَمَبْدَأَ عَمَلِ تَقْنِيَّةِ بَصْمَةِ الْمُخِ يُقَوْمُ عَلَى قِيَاسِ مَوْجَةِ P300 الَّتِي تُسْتَحْدَمُ فِي اخْتِبَارِ يُسَمَّى اخْتِبَارِ الْمَعْرِفَةِ الْمُخْفِيَّةِ Concealed Information Test CIT أَوْ اخْتِبَارِ بَصْمَةِ الْمُخِ Brain Fingerprinting فِي هَذَا الْاِخْتِبَارِ يَتَمَّ قِيَاسُ نَشَاطِ الدِّمَاغِ بِاسْتِخْدَامِ تَخْطِيطِ كَهْرَبِيَّةِ

الدماغ EEG التي تمنح حوالي 300 مللي ثانية بعد عرض العديد من المحفزات بعضها مرتبط بالجريمة وبعضها الآخر غير مرتبط بها لقياس الاستجابة الإدراكية للمخ حيث أن معدل الاستجابة القوي يعني معرفة المتهم أو ارتباطه بأحداث الجريمة. (حسن، 2016).

يعد دور هذه التقنية في الإثبات الجنائي مرتكزا على اثبات ارتباط المتهم بالجريمة وتفصيلها من خلال قياس نشاط المخ بشكل مباشر، فقد أثبتت هذه التقنية تفوقها على جهاز كشف الكذب الذي يختلف عن بصمة المخ من حيث الألية فـجهاز كشف الكذب يعتمد على الاستجابات الفسيولوجية مثل ضغط الدم ضربات القلب التعرق وطريقة التنفس وهو يعتبر غير دقيق بسبب قوة تأثير عوامل نفسية أو خارجية على حالة المتهم خلال التحقيق معه؛ على عكس بصمة الدماغ التي تركز على المخزون العقلي وليس الإنفعالات العاطفية (الدسوقي، 2015).

خلاصة القول قد تكون تقنية بصمة المخ من التقنيات الواعدة مستقبلا ولكن حتى الآن لم يتم الأخذ بها إلا في حالات قليلة؛ حيث أنها تواجه العديد من التحديات والتخوفات؛ من حيث الموثوقية والقبول بها كدليل قانوني وأنها وسيلة أخلاقية أم تنتهك حقوق المتهمين.

• بصمة التحليل التخديري: (الباربيثورات)

كانت بداية استخدام التحليل التخديري (الباربيثورات) في التحقيقات الجنائية في مطلع عشرينيات القرن الماضي على يد طبيب الأعصاب الأمريكي (روبرت هاوس) الذي كان سباقاً في استخدام تطبيق تجاربه المبدئية على مشتبه بهم في قضايا جنائية في ولاية تكساس؛ حيث اعتقد أن استخدام عقاقير تقوم بتثبيط عمل الجهاز العصبي وتعمل على استرخائه ستكون سبباً في استخلاص الحقيقة وسحب الاعتراف من المتهم دون انكار أو تملص من العقاب، ولكن رغم احرار نتائج مثيرة للإهتمام في سير القضايا التي استخدم فيها هذا المصل إلا أنه لم يخطى بقبول وارتبطت بهذه التقنية الكثير من الشبهات الأخلاقية. (القرون، 2018).

على الرغم من الأساس الذي قدمه (هاوس) لهذه التقنية إلا أن (فيري) عالم الطب النفسي والفيزيولوجيا العصبية الذي أعقبه بسنوات كان الفاعل الأكبر في تحسينها وتطوير اجراءات استخدام الدواء في التحقيقات الجنائية بالإضافة إلى تجاربه حول تأثير العقاقير النفسية خاصة الباربيثورات على الإدراك العقلي وسلوك الأفراد.

• مراحل استخدام تقنية (الباربيثورات)

ويتم استخدام هذه التقنية من خلال حقن المتهم بمادة مخدرة مما يجعله يدخل في حالة تخدير واستسلام تجعل استجابته للأسئلة دون وعي كامل و تنقسم عملية التخدير إلى عدة مراحل:

- التهيئة النفسية حيث يتم إعداد المتهم لعملية الحُفْن.
- مرحلة الحُفْن حيث يتم إدخال المخدر ببطء وفقاً لحالة الشخص الصحية من خلال الوريد وبكميات معقولة ومقبولة.
- مرحلة ما بعد الحُفْن (التخدير) وفيها يدخل المتهم في حالة نصف وعي تُتيح له الإفصاح عن معلوماته بشكل غير واع. (بن لاغة، 2013).

هذه التقنية تعتبر خطرة وغير مضمونة ومحط جدل بين الفقهاء والقانونيين فكانت ما بين مؤيد ومعارض، فالبعض يقول أن يتم استخدامها بموافقة المتهم وآخرون يرونها انتهاك لحقوق المتهم وأن استخدامها في حد ذاته اعتداء مشابه للضرب والجرح واضرار بجسد المتهم.

4.1.2 أنواع التقنيات الحديثة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي:

وفي هذا الفصل استعراض لأهم أنواع التقنيات الحديثة التي صنعت تغيير جوهري في مجال البحث الجنائي وسوف نتطرق للتقنيات التي تستخدم في تحليل الأدلة الرقمية والمادية تقنيات المراقبة والرصد تقنيات الذكاء الاصطناعي والروبوتات ودورها في العمليات الجنائية يهدف هذا العرض إلى إبراز دور التقنيات الحديثة في تحقيق العدالة الجنائية حيث تقسم أنواع التقنيات الحديثة إلى:

1. التقنيات المستخدمة في تحليل الأدلة المادية: وهذا النوع يختص بتحليل كل الأدلة الملموسة المستخرجة من مسرح الجريمة والتي من الأمثلة عليها:

- الحمض النووي (DNA) ويعتبر في الوقت الحالي من أدمغ الأدلة التي تعمل على تحديد هوية الجاني وحتى الصحية ويؤخذ الحمض النووي من (الشعر اللعاب السائل المنوي العرق الافرازات والدم) ويؤخذ هذا التحليل بطرق علمية ومن قبل مختصين ويتم في معامل ومختبرات متخصصة وتحت اشراف دقيق للمحافظة على العينات منذ اللحظة الأولى إلى لحظة تقديم نتائجها. (الشكر، 2018).

2. التقنيات المستخدمة في تحليل الأدلة غير المادية: التي لم يعد يقتصر في تحليلها على الأساليب التقليدية ولكن أصبحت تقنيات تحليل البصمات المتقدمة؛ أو ما يعرف بالبصمات الرقمية لجمع وتحليل ما خلفه الجاني في مسرح الجريمة من بصمات فالبصمات التقليدية كبصمات الأصابع وبصمة العين بصمة المخ بصمة الصوت وغيرها ذات الأثر المادي لم تعد

الْوَحِيدَةَ بَلْ أَصْبَحَ هُنَالِكَ بَصْمَاتِ الْكُثْرَوْنِيَّةِ فِي مَسْرَحِ الْجَرِيمَةِ الرَّقْمِيِّ وَمِنْهُ مَا تَمَّ اسْتِحْدَاثُهُ مِنْ
الْبَصْمَاتِ التَّقْلِيدِيَّةِ وَمِنْهَا:

○ **بَصْمَةُ الْإِصْبَعِ الرَّقْمِيَّةِ:** وَهِيَ الْمُسْتَحْدَمَةُ فِي تَحْدِيدِ هُوِيَّةِ الْمُسْتَحْدَمِ لَمَّا يَعْرِفُ بِعُنْوَانِ (IP)، وَالَّتِي تَرْتَبُطُ الْمُتَمَتُّمَ بِجِهَازٍ أَوْ مَوْقِعٍ أَوْ مُتَصَفِّحٍ لِيَتَّبِعَ نَشَاطَاتِهِ وَالْوُصُولَ إِلَيْهِ. (زامل، 2021).

○ **بَصْمَةُ الشَّبَكَاتِ (Network Fingerprint)** وَ فِي هَذَا النَّوعِ يَعْتَبَرُ عُنْوَانُ (IP) وَوَقْتُ النَّشَاطِ لِلْمُسْتَحْدَمِ وَبِرتوكولاتِ الشَّبَكَةِ أَهْمُ طُرُقِ تَحْلِيلِ حَرَكَةِ الدُّخُولِ إِلَى الشَّبَكَةِ مِنْ خِلَالِ جِهَازٍ خَاصٍ مُرْتَبِطٍ بِالْمُسْتَبْتِ بِهِ.

○ **بَصْمَةُ الْمَوْقِعِ الْجُغْرَافِيِّ** وَيُسْتَحْدَمُ هَذَا النَّوعُ فِي تَحْدِيدِ وَتَتَبُعِ الْمَوَاقِعِ الْجُغْرَافِيَّةِ لِلْوُصُولِ إِلَى الْأَجْهَازَةِ الْمُسْتَحْدَمَةِ فِي الْجَرِيمَةِ بِالْوُصُولِ إِلَى الْإِشَارَاتِ الْمُرْتَبِطَةِ بِهَا بِوَسَاطَةِ بَيِّنَاتِ (GPS) أَوْ نُقْطَةِ اتِّصَالِ لَاسَلِكِيَّةِ (Wi Fi).

○ **تَقْنِيَّةُ الْبَصْمَةِ الْوَرِاثِيَّةِ:** وَفِي هَذِهِ التَقْنِيَّةِ يَتِمُّ تَحْدِيدُ الْإِرْتِبَاطِ الْعَائِلِيِّ وَقِيَاسِ مُطَابَقَةِ الْأَدْلَةِ لِقَوَاعِدِ الْبَيِّنَاتِ الْجِنَائِيَّةِ.

3. تَقْنِيَّاتُ جَمْعِ الْبَيِّنَاتِ الرَّقْمِيَّةِ وَتَحْلِيلِهَا:

- تَقْنِيَّاتُ اسْتِعَادَةِ الْبَيِّنَاتِ الْمَحْذُوفَةِ (data recovery tools).
- تَقْنِيَّاتُ تَحْلِيلِ الْبَيِّنَاتِ الصَّخْمَةِ (big data Analysis).
- تَقْنِيَّاتُ تَحْلِيلِ الشَّبَكَاتِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ (Social Network Analysis).

4. تَقْنِيَّاتُ الرَّصْدِ وَالْمُرَاقِبَةِ: وَفِي هَذَا النَّوعِ مِنَ التَقْنِيَّاتِ حَالِيًا يُمَكِّنُ رِبْطَ الْعَدِيدِ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ الْجِنَائِيَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْ أَهْمِ الْأَدَوَاتِ وَالطَّرِيقِ الَّتِي تَسَهِّلُ وَتَسْرِعُ الْبَحْثَ الْجِنَائِيَّ فِي الْجَرَائِمِ فَالْمُرَاقِبَةُ وَالتَّبَعُ وَالرَّصْدُ لِلْجُنَاةِ بَاتَ مِنَ السُّهُولَةِ بِمَا كَانَ بِفَضْلِ تَطْوِيرِ وَسَائِلِ قَدِيمَةٍ مِثْلُ الْكَامِيرَاتِ وَالسَّمَاعَاتِ لِتُصْبِحَ لَدَيْنَا تَقْنِيَّاتٌ مِثْلُ:

○ تَقْنِيَّةُ النَّصْتِ وَالْمُرَاقِبَةِ الصَّوْتِيَّةِ: لِيَتَّبِعَ وَاِكْتِشَافَ هُوِيَّةَ الْمُنْصَلِينَ وَالتَّحَقُّقَ مِنَ الْمُحَادَثَاتِ الْهَاتِفِيَّةِ أَوْ الَّتِي تُنتِجُ مِنْ خِلَالِ تَطْبِيقَاتِ صَوْتِيَّةِ.

○ تَقْنِيَّةُ (CCTV): وَتَعْنِي حَرْفِيًّا تَلْفِزِيُونَ الدَّائِرَةِ الْمُعْلَقَةِ وَالَّذِي يَرْتَكِزُ عَلَى نِظَامِ فِيدْيُو يُنْمِ وَضَعُهُ بِشَكْلِ إِحْتِرَافِيٍّ وَ مَدْرُوسٍ لِالْتِقَاطِ التَّسْجِيلَاتِ وَرَّصْدِ الْهَدَفِ ثُمَّ تَحْوِيلِهَا رَقْمِيًّا إِلَى شَائِسَةٍ لِعَرْضِهَا وَهُوَ مِنَ الْأَنْظِمَةِ الَّتِي تَعَدُّ أَدْلَةً مَرْتَبَةً لِلْمَحْكَمَةِ. (الصفو، 2014).

○ **بَصْمَةُ الْوُجْهِ:** وَهِيَ مِنَ التَقْنِيَّاتِ الَّتِي فِيهَا يَتِمُّ مَقَارَنَةُ الْوُجُوهِ مَعَ بَيِّنَاتِ الْقَوَاعِدِ الْجِنَائِيَّةِ بِمَا هُوَ مُتَوَفَّرٌ فِي الصُّورِ وَالْفِيدْيُوهِاتِ.

5. **تَقْنِيَّاتِ الذِّكَاةِ الإِصْطِنَاعِيِّ وَالتَّعَلُّمِ الآلِيِّ:** أَصْبَحَ الدَّورُ الَّذِي يُلَعِبُهُ الذِّكَاةُ الإِصْطِنَاعِيِّ فِي مَجَالِ البَحْثِ الجِنَائِيِّ أَساسِيًّا وَلَا غَنَى عَنْهُ ؛ فَهُوَ المُحَرِّكُ الأَبْرَزُ لِكَافَّةِ التَّقْنِيَّاتِ وَالوَسَائِلِ المُسْتخدَمَةِ فَقَدْ تَمَّ تَطْوِيرُهُ لِدرَجَةِ القُدْرَةِ عَلَى تَحْلِيلِ الأنْمَاطِ وَالأسَالِيبِ الاجْرَامِيَةِ وَتَفْعِيلِ دَوْرِ التَّعَلُّمِ الآلِيِّ مِنْ خِلالِ تَطْوِيرِ الخوارزميات التَّنْبُؤِيَّةِ لِرُصْدِ الجَرَائِمِ المُحْتَمَلَةِ الوُقُوعِ فِي المُسْتَقْبَلِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى تَفْعِيلِ قُدْرَاتِ الذِّكَاةِ الإِصْطِنَاعِيِّ عَلَى مُحَاكَاةِ مَسْرَحِ الجَرِيْمَةِ وَأَحْدَاثِهِ وَالْمُتَوَرِّطِينَ فِي الجَرِيْمَةِ مِنْ خِلالِ اِعَادَةِ بِنَاءِ المَشْهَدِ وَتَصْوِيرِهِ بِطَرِيقَةِ ثَلَاثِيَّةِ الأَبْعَادِ وَتَقْدِيمِ أدَلَّةٍ مرْتِيَةِ بأدقِ جَوْدَةٍ مُمكِنَةٍ لِمسَاعَدَةِ المَحْكَمَةِ وَجِهَاتِ التَّحْقِيقِ فِي الوُصُولِ إِلَى الحَقِيقَةِ.

6. **تَقْنِيَّاتِ البَحْثِ الجِنَائِيِّ بِاسْتِخْدَامِ الرُّوبُوتِ وَالطَّائِرَاتِ بِدُونِ طَيَّارٍ:** يُعَدُّ هَذَا النُّوعُ مِنَ التَّقْنِيَّاتِ مِنْ أَساسِيَّاتِ العَمَلِ الجِنَائِيِّ عِنْدَ العَمَلِ عَلَى تَطْوِيرِ القِطَاعِ الأَمْنِيِّ، فَيُعْتَبَرُ اسْتِخْدَامُهَا حِمَايَةً لِلْفَرِيقِ العَامِلِ فِي البَحْثِ الجِنَائِيِّ خَاصَّةً إِذَا كَانَ المَكَانُ خَطِيرًا أَوْ يَشْتَبُه فِيهِ كَمَوْقِعِ خَطَرٍ وَمِنْ أَهمِّ الوَسَائِلِ الَّتِي تَسْتخدَمُ فِي مِثْلِ هَذِهِ العَمَلِيَّاتِ الجِنَائِيَّةِ:

○ **الرُّوبُوتَاتُ (المُحَقِّقِ الجِنَائِيِّ):** يَسْتخدَمُ فِي جَمْعِ الأَدَلَّةِ مِنَ المَوَاقِعِ الَّتِي يُشكِّلُ الوُصُولُ إِلَيْهَا صُعُوبَةً عَلَى فَرِيقِ الصَّابِطَةِ القَضَائِيَّةِ أَوْ الَّتِي تَكُونُ خَطِرَةً مِثْلُ مَسَارِحِ الجَرِيْمَةِ الَّتِي تَحْتَوِي مَوَادَّ مُتَفَجِّرَةً أَوْ الَّتِي يُنْمِ اسْتِهْدَافُهَا.

○ **الطَّائِرَاتِ بِدُونِ طَيَّارٍ (Drones):** تُسْتخدَمُ فِي الإِسْتِطْلَاعِ وَالرَّصْدِ جَمْعِ الأَدَلَّةِ أَوْ رَسْمِ الخَرَائِطِ لِمَوَاقِعِ الجَرِيْمَةِ بِزَاوِيَةِ رُؤْيَةٍ وَاسِعَةٍ وَدِقَّةٍ عَالِيَةٍ وَبَانَتْ تَسْتخدَمُ لِتَفْجِيرِ مَوَاقِعِ أَوْ اسْتِهْدَافِ خَلَائِيًا وَتُعْتَبَرُ هَذِهِ التَّقْنِيَّةُ مِنْ أَكْثَرِ التَّقْنِيَّاتِ دِقَّةً وَأَمَانًا. (اليسير وأبو خطوة، 2021).

عَلَى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ التَّنَوُّعُ الكَبِيرُ لِهَذِهِ التَّقْنِيَّاتِ مَدْعَاةً لِلقَلْقِ حَيْثُ يَتَطَلَّبُ جُهْدًا مَضَاعَفًا لِلتَّعَامُلِ مَعَهَا وَالْمُواكِبَةَ المُسْتَمِرَّةَ لِكَافَّةِ التَّحْدِيثَاتِ الَّتِي تُطَبَّقُ عَلَيْهَا، وَالْفَهْمِ الدَّقِيقِ لِطُرُقِ عَمَلِهَا وَالتَّحْلِيلِ العِلْمِيِّ السَّلِيمِ لِلنَّتَائِجِ وَعَرَضِهَا بِشكْلِ بَسِيطٍ وَمَفْهُومٍ لِلجِهَاتِ المَعْنِيَّةِ بِاتِّخَاذِ القَرَارِ.

5.1.2 خصائص التقنيات الحديثة في البحث الجنائي:

1. التطور التقني والتحديث المستمر.

التقنيات الحديثة تُعتبر صالحة لكل زمان ومكان تتناسب مع كافة المتغيرات والمستجدات العلمية والتقنية، لا حد لها ولا حدود لاستخدامها عندما يتم تصنيعها يترافق معها تحديثات لتستطيع ملائمة كل ما يمكن أن يحدث بشكل غير متوقع. (الحربي، 2018).

2. القدرة على التنبؤ باحتمالية وقوع الجرائم.

إن التنبؤ بإمكانية وقوع جريمة يتم من خلال دراسة المعطيات القديمة والحالية ومقارنتها والتركيز على الدلائل والمؤشرات التي تحمل في طياتها براهين بنسب موثوقة لحدوث جريمة ما أو عمل إجرامي

وهذا يعتمد على المعلومات وطرق التعامل معها سواء من خلال تحليلها أو توظيفها لإعطاء قراءة فعلية وعلمية يعتمد عليها في التنبؤ الشرطي لتحقيق نظرة مستقبلية استباقية تعتمد على المعطيات العلمية والرقمية (العمني وآخرون، 2023)، وهذه القدرة باتت آثار واقعية من خلال تقنيات البحث الجنائي الحالية ولعل أهمها تقنيات التعرف على الوجوه والأصوات وتقنيات تحليل الشخصية وغيرها من التقنيات الواعدة في مجالات التنبؤ الاستباقية.

3. قلة الأخطاء مقارنة بالوسائل التقليدية:

تعتبر الأخطاء من الاحتمالات المتوقعة التي يمكن أن يقع فيها الانسان ؛ فهو بطبيعته خطأ وكَم من قضيّة اعتراها الخطأ فكان النمن حريّة بريء لسنوات ومع التطور ودخول التقنيات الحديثة ميدان العمل الجنائي كان التساؤل هل هذه التقنيات قادرة على منع الأخطاء 100%؟ مع العديد من التجارب تبين أن الآلة أيضاً قابلة للخطأ ويمكن أن تكون أخطائها أكثر جساماً إذا كان الاعتماد عليها بشكل كامل ولكن أيضاً تعتبر أقل خطأ من البشر ويتم ربط أخطائها بالإنسان فهو من وجهة نظر القانون المسؤول فهو المصنّع والمزود لها بقواعد البيانات والمشغل لها فهي مجرد وسيلة تقوم بتنفيذ العمليات الموكلة إليها فقد يكون الخطأ بسبب عيب في التصنيع أو الإهمال أو عدم الحدية في الاستخدام وأيضاً استخدامها من قبل أشخاص معلمي الخبزة.. (المغربي، 2023).

لذلك يُمكنُ القولُ أنَّ التَّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةَ أَقَلَّ خَطَأً مِنَ الْإِنْسَانِ وَنَتَائِجُهَا أَكْثَرَ دِقَّةً وَسُرْعَةً وَلَكِنْ بِحَاجَةٍ إِلَى اسْتِخْدَامِ صَحِيحِ وَرَقَابَةِ عَالِيَةٍ وَإِجْرَائَاتٍ جَزَائِيَّةٍ حَازِمَةٍ لِكُلِّ مَنْ تُسَوَّلُ لَهُ نَفْسُهُ التَّلَاعُبُ بِهَا.

4. القدرة على التكيف مع الجرائم على اختلاف أنواعها.

التَّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةَ لَدَيْهَا القُدْرَةُ عَلَى التَّطْوِيرِ وَالتَّوَأْفُقِ مَعَ كُلِّ مَا هُوَ جَدِيدٌ مِنَ الجَرَائِمِ فَهَذِهِ القُدْرَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى تَحْدِيدِ أَنْوَاعِهَا وَطُرُقِ إِرتِكَابِهَا وَطِبَاعِ الجَانِي وَهُويَّتِهِ وَالأَسْلُوبِ الَّذِي يَتَّبِعُهُ وَيُمْكِنُ لِهَذِهِ التَّقْنِيَّاتِ تَفْعِيلَ خِصَائِصٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِثْلُ القُدْرَةِ عَلَى مُكَافَحَةِ الجَرَائِمِ الِإِلِكْتَرُونِيَّةِ بِشَكْلِ اسْتِتْبَاقِي بِوَسَاطَةِ تَسْخِيرِ التِّكْنُولُوجِيَا بِمَا يَتَلَاءَمُ مَعَ أَيِّ تَغْيِيرٍ فِي سُلُوكِيَّاتِ المُجْرِمِ أَوْ طَبِيعَةِ العَمَلِ الاجْرَامِي وَمُوَاجَهَةِ الصُّعُوبَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَظْهَرُ فَجَاءَهُ بِمَا يَعْرِفُ بِالجَرَائِمِ المُعَاَصِرَةِ الَّتِي بَاتَ فَهْمُهَا وَمَا يُنْتِجُ عَنْهَا مِنْ أُدْلَةٍ جَدِيدَةٍ بِشَكْلِ غَيْرِ مُتَوَقَّعٍ أَمْرٌ صَغْبٌ عَلَى الطَّوَائِفِ العَامِلَةِ فِي العَدَالَةِ الحِنَائِيَّةِ وَالتَّعَامُلِ مَعَهَا دُونَ خَبْرَةٍ أَوْ مَعْرِفَةٍ وَهَذَا مَا يُمَيِّزُ التَّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةَ وَيَجْعَلُ لَهَا خُصُوصِيَّةً وَقُدْرَةً عَلَى التَّكْيِيفِ. (الموسوي و عبدالحى، 2024).

5. تقوم التقنيات الحديثة بجمع وتحليل الأدلة بطرق علمية.

تَقُومُ التَّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةُ بِجَمْعِ وَتَحْلِيلِ الأَدْلَةِ بِطُرُقٍ عِلْمِيَّةٍ لِأَبَدٍ عِنْدَ جَمْعِ البَيِّنَاتِ والأَدْلَةِ مِنَ اخْتِصَاعِهَا لِمَنْهَجِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ دَقِيقَةٍ وَقَوَاعِدِ عِلْمِيَّةٍ وَاضِحَةٍ كَيْ يَتِمَّ الحُصُولُ عَلَى نَتَائِجٍ عَلَى قَدْرِ مَنْ المُصْدَاقِيَّةُ تُكُونُ مَوْضِعَ ثِقَةٍ عِنْدَمَا تَقْدُمُ لِلْقَضَاءِ كَدَلِيلٍ يَتِمُّ عَلَيْهِ بِنَاءُ الأَحْكَامِ فَالتَّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةُ الَّتِي يَتِمُّ مِنْ خِلَالِهَا جَمْعُ الأَدْلَةِ لِأَبَدٍ أَنْ تُحْطَى بِالأَقْبُولِ وَتَتَمَتَّعَ بِمَيِّزَاتِ وَامْكَانِيَّاتِ قَادِرَةٍ عَلَى دَمَجِ الأَثَرِ بِالنَّيْجَةِ أَتْنَاءَ التَّحْقِيقِ وَالإِسْتِدْلَالِ وَوُضُوعِهَا لِلمَرَاجِلِ الأَخِيرَةِ مِنْ خِلَالِ تَرَاتُيبِيَّةِ العَمَلِ بِخَطُوطِ مُتَوَاتِرَةٍ غَيْرِ مُنْقَطِعَةٍ مَا بَيْنَ جَمْعِ وَ حِفْظِ وَ تَحْلِيلِ وَ تَفْسِيرِ الأَدْلَةِ بِأحدثِ الطُّرُقِ وَأَكْثَرِهَا دِقَّةً. (حمو وآخرون، 2015).

6. القدرة على التعامل مع كافة أنواع الأدلة سواء المادية أو الرقمية.

التَّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةُ فِي البَحْثِ الحِنَائِيَّ نَعْدُ نُورَةً فِي عَالَمِ الأَدْلَةِ الحِنَائِيَّةِ، كَوْنِهَا تَتَمَتَّعُ بِقَابِلِيَّةٍ لِلتَّعَامُلِ مَعَ كَافَّةِ أَنْوَاعِ الجَرَائِمِ وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنْ أُدْلَةٍ وَأَثَارٍ، وَالأَكْثَرُ دَهْشَةً أَنَّ هَذِهِ التَّقْنِيَّاتِ لَا تَقْتَصِرُ عَمَلِيَّاتِهَا عَلَى الأَدْلَةِ وَالأَثَارِ المَادِيَّةِ فَقَطْ، بَلْ أَصْبَحَ هُنَالِكَ وَسَائِلُ أُوجِدَتْ لِلتَّعَامُلِ مَعَ الأَدْلَةِ الغَيْرِ مَلْمُوسَةِ أَوْ مَا تُعْرَفُ بِالأَدْلَةِ الرِّقْمِيَّةِ (كَالسَّجَلَّاتِ الصَّخْمَةِ وَالتَّسْجِيلَاتِ الصَّوْتِيَّةِ وَالصُّورِ المَحْدُوقَةِ وَالفِيدِيُوهِاتِ) الَّتِي لَا يُوْجَدُ خَلْفَ جَرَائِمِهَا أَثَارٌ بَشَرِيَّةٌ كَالَّتِي نَعْرِفُهَا مِثْلُ

(البصمات واللُّعاب والشَّعر وَغَيْرَهَا) مِمَّا هُوَ مُتَعَارَفٌ عَلَيْهِ، وَلِلْوُصُولِ إِلَى الْفَاعِلِينَ يُوجَدُ بَرَامِجٌ وَآلَاتٌ وَمُتَخَصِّصِينَ لِمَجْمَعِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي يُتِمُّ تَحْوِيلَهَا مِنْ بَيِّنَاتٍ تَقْرَأُهَا الْآلَةُ يَصْعُبُ التَّعَامُلُ مَعَهَا وَفَهْمُهَا إِلَى مُخْرَجَاتٍ مَفْهُومَةٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا وَتُوصَلُ الْجِهَاتُ الْمُخْتَصَّةُ إِلَى الْجِنَاةِ لِتَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ. (الحجار وبشير، 2021).

7. الْحَاجَةُ إِلَى مُخْتَصِّينَ وَفَنِّيَّينَ لِلتَّعَامُلِ مَعَهَا.

التَّقْنِيَّاتُ الْحَدِيثَةُ وَاسْتِخْدَامُهَا فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ رَافِقَهُ الْكَثِيرُ مِنَ الْمُمَيَّزَاتِ الَّتِي تَجْعَلُهُ مُنْفَوِّقًا عَلَى كُلِّ مَا هُوَ تَقْلِيدِيٌّ فَمَنْ يَسْتَعِدِّمُ التِّكْنُولُوجِيَا يَعْلَمُ أَنَّ تَوْفِيرَ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ لَيْسَ كَافِيًا، وَأَنَّ التَّعَامُلَ بِهَا يَحْتَاجُ لِحَبِيرٍ بِقُدْرَاتٍ عَالِيَةٍ لِلتَّعَامُلِ مَعَ الْأَدِلَّةِ بِكَافَّةِ أَنْوَاعِهَا، فَلَا يُمَكِّنُ الْأَخْذَ بِنَتِيْجَةِ لَمْ تَصُدَّرْ مِنْ خِلَالِ حَبِيرٍ أَوْ فَتْيٍ لَدَيْهِ الْمَعْرِفَةُ الْكَافِيَةُ لِتَحْلِيلِ وَإِخْرَاجِ نَتَائِجٍ قَابِلَةٍ لِلعَرْضِ وَالْفَهْمِ، خَاصَّةً لِلشُّرُوطِ الْقَانُونِيَّةِ وَمُعْتَرَفٍ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا يُمَكِّنُ لِلْقَاضِيِ بِوَاسِطَتِهَا الْوُصُولَ لِلِاقْتِنَاعِ الْقَضَائِيِّ وَاصْدَارِ الْأَحْكَامِ فَيَشْتَرِطُ فِي الْحَبِيرِ الصِّدْقَ وَالنَّزَاهَةَ، وَالثِّقَّةَ وَعَدَمَ التَّخْلِي عَنِ ضَمِيرِهِ أَوْ إِفْسَائِهِ لِإِسْرَارِ مِهْنَتِهِ لِأَيِّ سَبَبٍ وَتَحْتَ أَيِّ تَأْثِيرٍ مَادِّيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ، فَيُكْرَسُ عِلْمُهُ لِخِدْمَةِ الْقَانُونِ وَتَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ. (بوظيشط، 2019).

فِي الْخُلَاصَةِ يُمَكِّنُنِي الْقَوْلُ أَنَّ الْعَمَلَ فِي خِدْمَةِ الْعَدَالَةِ فِي طَوْرِ النِّقْمِ التَّقْنِيِّ يَجْمَعُ مَا بَيْنَ الْقُدْرَاتِ الْبَشَرِيَّةِ وَالتَّقْنِيَّةِ وَلَيْسَ بِتَقْدِيمِ التَّقْنِيَّةِ عَلَى الدَّورِ الْإِنْسَانِيِّ فِيهِ النِّهَايَةُ نَعْلَمُ جَيِّدًا أَنَّ مَنْ أَوْجَدَ هَذِهِ التَّقْنِيَّةَ هُوَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ الَّذِي زَوَّدَهَا بِمُدْخَلَاتٍ وَمَعْلُومَاتٍ لَا قِيَمَةَ لِلتَّقْنِيَّةِ دُونَهَا فَهِيَ بِمِثَابَةِ قَاعِدَةٍ مُحَرِّكَةٍ لِهَذِهِ الْوَسَائِلِ الَّتِي تَمَّ إِجَادَتُهَا لِلتَّخْفِيفِ وَالْمُسَاعَدَةِ وَلَيْسَ الْإِسْتِعَاضَةَ عَنِ الْوُجُودِ الْآدَمِيِّ.

6.1.2 الآراء حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي بين التأييد والمعارضة:

إِنَّ النُّظُورَ الْمُسْتَمِرَّ فِي الْقِطَاعِ التِّكْنُولُوجِيِّ أَدَّى إِلَى إِزْدِيَادِ التَّأْثِيرَاتِ النَّاجِمَةِ عَنِ مُخْرَجَاتِهِ مِنْ تَقْنِيَّاتٍ وَأَجْهَزَةٍ تَسْتَعِدِّمُ فِي كَافَّةِ مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ، وَامْتَدَّ هَذَا التَّأْثِيرُ لِيَصِلَ إِلَى الْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ وَأَجْهَزَتِهَا الَّتِي بَاتَتْ ذَاتُ اعْتِمَادٍ كَبِيرٍ عَلَى هَذِهِ التَّقْنِيَّاتِ كَوَسَائِلِ مُسَاعَدَةٍ فِي انْجَازِ الْعَدِيدِ مِنَ الْمَهَامِ، وَالتَّعَامُلِ مَعَ الْعَدِيدِ مِنَ الْقَضَايَا مَا جَعَلَ هَذَا الْأَمْرَ مُوَضِعَ جَدَلٍ يَحْتَمِلُ التَّأْيِيدَ وَالْمُعَارَضَةَ، وَالْعَدِيدِ مِنَ الْآرَاءِ الَّتِي كُلُّ طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِهَا يُدْعِمُ رَأْيَهُ بِأَدِلَّةٍ وَأَسْبَابٍ.

فالبعض يرى أنّ هذه التّقنيّات أثبتت قدراتها منقطعّة النّظير وكفّاءتها في تطوير البّحث الجنائيّ، وآخرون يرون أنّ هذه التّقنيّات ما هي إلاّ أدوات دخيّلة وتكنولوجيا تجاريّة خاضعة لأجندة تسعى إلى احلال الآلة مكان الانسان؛ والهدف منها اشغال الأفراد وتشتيتهم عن مهامهم في محاولة لتخدير العُقول وايصالها إلى مرحلة الخمول والإتكال على التكنولوجيا وفيما يتعلّق بالتكنولوجيا الأمنيّة فيرفضونها مُبررين ذلك بكونها تنتهك خصوصيّتهم وتسلّب حقوقهم، وأنّ هذه التّقنيّات قد يتمّ استخدامها بشكل خاطئ أو يتمّ تحييزها إلى طرف دون الآخر.

ومما سبق يُمكننا القول أنّ الآراء فيما يتعلّق باستخدام التّقنيّات الحديثة في البّحث الجنائيّ تُقسّم إلى فريقيّن:

7.1.2 الفريق المؤيّد لاستخدام التّقنيّات الحديثة في البّحث الجنائيّ:

وهذا الفريق يُبرر رأيه بأنّ العمل في البّحث الجنائيّ بالطّرق التقليديّة كان يأخذ الكثير من الوقت والجهد وأحياناً يحتمل الكثير من الأخطاء، بينما قامت التّقنيّات الحديث بتسريع العمليّات التي تتمّ بدقّة عالية وفدرات لا يمكن للفرد البشريّ الوصول إليها، وهذا جعل المؤسسات الأمنيّة والضابطة القضائيّة تقوم بالبّحث في عدّة قضايا معاً؛ وأجهزتها تستطيع أداء العديد من المهام كجمع البيانات والأدلة وتحليلها بأساليب منطوية بنسبة خطأ قليلة وتقديمها للقضاء للبتّ في القضيّة بأسرع وقت ممكن. (عامر، 2021).

فالتّقنيّات الحديثة في البّحث الجنائيّ تُمثّل نقلة نوعيّة لتدعيم فعاليّة وفدرات العدالة الجنائيّة، حيثُ تُوفّر هذه الوسائل أدوات متقدّمة تُساعد في جمع الأدلة وتحليلها بشكل أسرع وأكثر موثوقيّة إذا ما قورنت بالأساليب التقليديّة.

تُتيح التّقنيّات الحديثة، مثل أنظمة تحليل الحمض النوويّ (DNA) وبرامج الذكاء الصناعيّ، القدرة على تحديد هويّة الجناة بدقّة متناهية، حتّى في حالة غياب شهود العيان، وتُساعد هذه التّقنيّات في تسريع إتمام التّحقيقات، حيثُ يُمكن استخدام البرامج لتحليل البيانات الرقميّة الضخمة، مثل الرسائل الإلكترونيّة والمكالمات الهاتفية، خلال مدّة قصيرة، ممّا يسهم في كشف الجرائم المعقّدة بسرعة أكبر، وتعمل الوسائل التكنولوجية، مثل أنظمة كاميرات المراقبة المتقدّمة وتحليل بيانات المواقع الجغرافيّة (GPS)، على تتبّع تحركات المشتبه بهم وربطهم بمسرح الجريمة بطرق موثوقة. (علي، 2015).

يَبْدُ أَنَّ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةَ تُخَفِّضُ اِحْتِمَالِيَّةَ الْأَخْطَاءِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي قَدْ تُؤَدِّي إِلَى تَبَرُّةِ الْجِنَاةِ أَوْ إِدَانَةِ الْأَبْرِيَاءِ. كَذَلِكَ تُعْتَبَرُ هَذِهِ التَّقْنِيَّاتُ وَسِيلَةً نَاجِعَةً لِلتَّعَامُلِ مَعَ الْجَرَائِمِ الْحَدِيثَةِ، مِثْلَ الْجَرَائِمِ السَّيْبِرَانِيَّةِ، الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَقْنِيَّاتٍ مُتَطَوِّرَةٍ لِتَحْلِيلِ الْأَنْظِمَةِ وَالشَّبَكَاتِ الرَّقْمِيَّةِ.

وَأخِيرًا، يُنْظَرُ إِلَى اسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ عَلَى أَنَّهُ أَكْثَرُ مَوْضُوعِيَّةً وَدُوَ مُصَدَّقِيَّةً عَالِيَةً، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى تَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ. لِذَلِكَ، بَاتَ دَمَجُ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ خُطْوَةً حَيَوِيَّةً لِمَجَارَةِ التَّطَوُّرَاتِ فِي عَالَمِ الْجَرِيمَةِ وَتَعْزِيزِ مَنْظُومَةِ الْعَدَالَةِ.

8.1.2 الفریق المَعَارِضِ لِاسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ:

يُبَيِّنُ هَذَا الْفَرِيقُ رَأْيَهُ بِأَنَّ اسْتِخْدَامَ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ يَعْنِي تَغْيِيبَ دَوْرِ الْعُنْصُرِ الْبَشَرِيِّ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ، وَأَنَّ هَذِهِ التَّقْنِيَّاتُ لَا يَزَالُ أَغْلَبَهَا قَيْدُ التَّطْوِيرِ وَالذَّرَاسَةِ، وَسَلْبِيَّاتِهَا غَيْرَ مَعْرُوفِ مُدَى تَأْثِيرِهَا وَتُعْتَبَرُ مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي تَمَسُّ وَتَعْتَدِي عَلَى السَّلَامَةِ الْجَسَدِيَّةِ وَحَتَّى النَّفْسِيَّةِ لِلْمُتَّهَمِ، أَوْ لِمَنْ يُنْمِ تَعْرِيفُهُ لِمَنْلِ هَذِهِ التَّقْنِيَّاتِ بُغْيَةَ اسْتِخْلَاصِ أُدْلَةٍ أَوْ اجْبَارِهِ عَلَى الْإِعْتِرَافِ بِجَرِيمَةٍ أَوْ فَعْلًا يَنْتَهِكُ الْقَانُونَ.

كَمَا أُثْبِتَتِ الْعَدِيدُ مِنَ التَّجَارِبِ الْأُمْنِيَّةِ الَّتِي تَمَّ فِيهَا اسْتِخْدَامُ وَسَائِلِ حَدِيثَةٍ قُصُورِ أَدَائِهَا وَضِعْفِ نَتَائِجِهَا كَأَدْلَةٍ اثْبَاتٍ مُقَدِّمَةٍ لِلْمَحْكَمَةِ، فَالْإِحْتِرَاقَاتِ السَّيْبِرَانِيَّةِ وَالنَّتَائِجِ الْمُرْتَبِطَةِ بِالْعَمَلِيَّاتِ الَّتِي تَتِمُّ مِنْ خِلَالِ الْخَوَارِزِمِيَّاتِ تُعْتَبَرُ غَيْرَ مُوثُوقَةٍ وَمُتَحَيَّرَةٍ، وَاسْتِخْدَامُ تَقْنِيَّاتِ الْبَصْمَاتِ بِكَافَّةِ أَشْكَالِهَا وَالْأَجْهَزَةِ مِثْلُ جِهَازِ كَشْفِ الْكُذْبِ وَإِحْتِبَارِ الْحَمُضِ النَّوَوِيِّ وَالْعَقَاقِيرِ الْمُخَدَّرَةِ لِاسْتِخْلَاصِ الْإِعْتِرَافَاتِ مِنَ الْمُتَّهَمِينَ مِنَ التَّقْنِيَّاتِ الْغَيْرِ أَخْلَاقِيَّةِ، وَالَّتِي تَتَعَارَضُ مَعَ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَتَنْتَهِكُ ضَمَانَاتِ صَانِهَا الْقَانُونَ لَهُمْ. (بَاخُوِيَا، 2017).

لِذَلِكَ يَرَى الْمَعَارِضُونَ أَنَّ اسْتِخْدَامَ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ بِشَكْلِ غَيْرِ مَنْظَمٍ يُؤَدِّي إِلَى مَخَاطِرٍ غَيْرِ مَحْمُودَةٍ، حَيْثُ إِنَّ تِلْكَ التَّقْنِيَّاتِ، رَعْمَ تَطَوُّرِهَا الْوَاضِحِ، لَا تَزَالُ تُعَانِي مِنْ تَحْدِيَّاتٍ كَبِيرَةٍ تَتَعَلَّقُ بِدَقَّةِ نَتَائِجِهَا وَمَوْثُوقِيَّتِهَا، فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، تُعْتَبَرُ أَجْهَزَةُ كَشْفِ الْكُذْبِ إِنْ وُجِدَتْ؛ وَبَرَامِجُ تَحْلِيلِ الْبَيِّنَاتِ الصَّخْمَةِ عَرْضَةً لِلْأَخْطَاءِ، إِمَّا بِسَبَبِ طَبِيعَةِ عَمَلِهَا الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَى تَفْسِيرَاتٍ نَفْسِيَّةٍ مُتَقَلِّبَةٍ، أَوْ بِسَبَبِ تَدَخُّلِ الْعَوَامِلِ النَّفْسِيَّةِ وَالْبَشَرِيَّةِ الَّتِي قَدْ تُؤَدِّي إِلَى نَتَائِجٍ مُضَلَّلَةٍ.

كَذَلِكَ، فَإِنَّ التَّقْنِيَّاتِ السَّيْبِرَانِيَّةَ الْمُسْتَحْدَمَةَ فِي تَحْلِيلِ الْجَرَائِمِ الرَّقْمِيَّةِ تُعْتَبَرُ تَقْنِيَّاتٍ مَشْكُوكًا فِي دَقِّقَتِهَا وَمُصَدَّقِيَّتِهَا، خَاصَّةً مَعَ انْتِشَارِ التَّلَاعُبِ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِخْتِرَاقَاتِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ، مِمَّا يَضَعُ نَتَائِجَهَا مَوْضِعَ الشَّكِّ، وَيَجْعَلُ الْأَدْلَةَ النَّاتِجَةَ عَنْهَا غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلِاعْتِمَادِ عَلَيْهَا قَانُونِيًّا.

كَمَا أَنَّ اسْتِحْدَامَ هَذِهِ التَّقْنِيَّاتِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى مَشَاكِلٍ أَخْلَاقِيَّةٍ، حَيْثُ تَقْرِضُ عَلَى الْأَفْرَادِ إِجْرَاءَاتٍ تَحْقِيقِيَّةً غَيْرَ اخْتِيَارِيَّةٍ، مِثْلَ إِجْبَارِهِمْ عَلَى الْخُضُوعِ لِإِخْتِبَارَاتٍ أَوْ تَقْنِيَّاتٍ تَحْلِيلِيَّةٍ تَنْتَهِكُ خُصُوصِيَّتَهُمْ، مِمَّا يُبَيِّرُ تَسْأُولَاتٍ حَوْلَ مَدَى التَّزَامِ هَذِهِ الْمُمَارَسَاتِ بِالْمَعَايِيرِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ، إِضَافَةً إِلَى غِيَابِ التَّشْرِيعَاتِ الصَّارِمَةِ الَّتِي تُنظِّمُ عَمَلَ هَذِهِ التَّقْنِيَّاتِ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى إِسَاءَةِ اسْتِغْلَالِهَا وَتَهْدِيدِ الْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ وَسَلَامَةِ الْمَحَاكَمَةِ. (أحمد، 2023).

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ اعْتِبَارِ هَذِهِ التَّقْنِيَّاتِ أَدَوَاتٍ مُسَانِدَةً تُدْعَمُ تَطْوِيرَ عَمَلِيَّاتِ الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ، إِلَّا أَنَّ اعْتِمَادَهَا دُونَ رِقَابَةٍ أَوْ تَنْظِيمٍ عِلْمِيٍّ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى نَتَائِجٍ كَارِثِيَّةٍ، لَيْسَ فَقَطْ عَلَى مُسْتَوَى تَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ، بَلْ أَيْضًا عَلَى مُسْتَوَى النِّقَةِ الْعَامَّةِ فِي النِّظَامِ الْقَضَائِيِّ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي الْيَاتِ اسْتِحْدَامِهَا، مَعَ وَضْعِ ضَوَابِطٍ قَانُونِيَّةٍ وَأَخْلَاقِيَّةٍ تَضَمَّنُ التَّوَازْنَ بَيْنَ الْإِبْتِكَارِ التِّكْنُولُوجِيِّ وَاحْتِرَامِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ الْأَسَاسِيَّةِ. (عزوي، 2016).

مِمَّا سَبَقَ نَسْتَنْتِجُ أَنَّ إِخْتِلَافَ وَجْهَاتِ النَّظَرِ بِشَأْنِ اسْتِحْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ يَجِبُ أَنْ يَتِمَّ إِجَادَ حَلِّ لَهَا؛ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ التَّعَرُّفِ عَلَى فَوَائِدِ هَذِهِ التَّقْنِيَّاتِ لِلْمُسَاهَمَةِ فِي تَحْسِينِ الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ وَالْعَدَالَةِ، وَحَصْرِ التَّحْدِيَّاتِ الْمُرتَبِطَةِ بِهَا مِنْ خِلَالِ فَهْمِ الرَّائِيَيْنِ السَّابِقِينَ وَمُحَاوَلَةِ الْوُصُولِ لِتَوَازُنٍ يَجْمَعُ مَا بَيْنَ الْإِنْتِفَاعِ مِنَ التِّكْنُولُوجِيَا مَعَ ضَمَانِ عَدَمِ انْتِهَاكِ حُقُوقِ الْمُتَهَمِينَ.

جدول (1.2) التقنيات الحديثة وتأثيرها على العدالة الجنائية:

التقنية	فوائد استخدامها	التحديات التي تواجهها	تأثيرها على العدالة الجنائية
تقنية كشف الكذب	يرى البعض أنها ناجعة في التحقيق، وتتوافق نتائجها مع ما هو متوقع	يعاب عليها عدم الدقة وتتأثر نتائجها بالحالة النفسية للمتهم (كالخوف، والتوتر)، والتركيز عليها كتقنية يؤدي إلى إهمال تفاصيل أهم.	يمكن للنتائج غير الموثوقة التي تقدمها هذه التقنية أن تكون سبباً في تأثر قرارات المحكمة وإغفال للحقيقة
تقنية التحليل التخييري	تعتبر من الخيارات الأخيرة في حال عدم استجابة المتهم بالطرق التقليدية، فهو يسهل عملية الاستجواب وإزالة الحواجز لدى المتهم، ووسيلة تقييم للحالة العقلية.	من الآثار السلبية لهذه التقنية أن الشخص يصاب بحالة من الأوهام والتخيلات، كما أنه يتم محاربتها من منظمات حقوق الانسان حيث يرونها امتهان للكرامة.	ترفضها المحكمة في أغلب القضايا بسبب اثارها لقضايا حقوق الانسان والتي يؤثر على الاقتناع القضائي الذي لا يقبل أي شك في الطريقة التي تم تقديم الدليل من خلالها.
البصمات	تعتبر من أهم الأدلة بسبب تفرّد كل شخص ببصمة تخصه وحده، ومن خلالها تحدد الهوية وتنسب الآثار إلى أصحابها.	إمكانية الخطأ في تحليل البصمات أو الخطأ في التعرف على الأشخاص، احتمالية التلاعب بها.	يمكن أن تكون ذات تأثير ايجابي ومساندة للبحث الجنائي، وتساعد القاضي للوصول إلى الاقتناع، ولكن أيضاً يمكن أن تكون سبباً في ظلم البعض وافلات البعض الآخر من العقاب بسبب خطأ في الجمع أو التحليل أو النتائج.
تقنية التعرف على الوجوه	تعتبر مفيدة في المراقبة والنقاط المشتبه بهم في الأماكن العامة والخاصة مما يسهل عمل الجهات الأمنية	تعتبر من التقنيات التي تنتهك الخصوصية وقابلة للخطأ.	رغم القول بتعزيزها للبحث الجنائي من خلال المراقبة والتتبع، إلا أن حولها الكثير من التحفظات كونها تنتهك الخصوصية وتقوم على مبدأ التمييز غير العادل.
الذكاء الاصطناعي	تعتبر من التقنيات التي تستوعب كم هائل من المعلومات وتقوم بتحليلها في زمن محدود، بالإضافة لمساهمتها في تسيير العديد من التقنيات التي توجه وتدار بالذكاء الاصطناعي، وقدرتها على تحديد أنماط الجرائم.	التخوفات من احلاله محل العنصر البشري بسبب الاعتماد المفرط على هذه التقنيات والتسليم بالأدلة التقنية وتغييب الأدلة التقليدية.	الذكاء الاصطناعي عندما يتم توظيفه بحكمة يعتبر سبيل لتسهيل الاجراءات وعمليات البحث والتحقيق، ولكن قد يكون الاستخدام غير الصحيح والقراءة الخاطئة لمخرجاته سبباً في امتناع المحكمة عن قبول أي دليل يربط بها، أو حتى سبباً في ادانة شخص بريء.
تقنيات المراقبة باستخدام الطائرات بدون طيار	تفيد في توفير الوقت والجهد والرصد السريع للجريمة، تصوير المواقع المشتبه بها وجمع الأدلة دون الحاجة إلى وجود عناصر بشرية في الموقع خاصة الخطرة منها.	يمكن أن يكون الاستخدام لها غير قانوني وينتهك الخصوصية، كما أن هذه التقنيات تحتاج لخبير وقد تتعرض للأعطال أو التشويش.	يمكن أن يؤدي سوء الاستخدام لهذه التقنية إلى انتهاك الحقوق والخصوصية ما يؤدي إلى فقدان ثقة المواطنين بنظام العدالة لذلك يجب أن يكون الاستخدام في اطار قوانين صارمة.

وَمِمَّا سَبَقَ نَجِدُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ حُدُوثِ التَّأثيرَاتِ فَلِكُلِّ شَيْءٍ مَحاسِنَ وَمَساوِيءَ، فَكَمَا لِلأَدْوِيَةِ وَالعَمَلِيَّاتِ آثارَ جَانِبِيَّةٍ؛ أَيْضاً لِاسْتِخْدامِ التَّقْنِيَّاتِ تأثيراتٌ قَدْ تُطالُ كَافَّةُ الجِهَاتِ المُتَعَامِلَةِ بِهَا، أَوْ الَّتِي يُنمَّ تَطْبِيقُهَا عَلَيْهَا لِذَلِكَ لَا بَدَّ مِنْ مُحاوَلَةِ تَقْلِيلِ السَّلْبِيَّاتِ المُحْتَمَلَةِ مِنْ خِلالِ مَجْمُوعَةِ مِنَ الاجراءاتِ الَّتِي يُمكنُ العَمَلُ بِهَا لِالحِفاظِ عَلى العَدالَةِ الجِنائِيَّةِ وَالحدَّ مِنْ تأثيرِ التَّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةِ عَلَيْهَا:

1. العَمَلُ عَلى تَحْدِيثِ التَّشْرِيعَاتِ وَتَطوِيرِها بِما يَتَلاءَمُ مَعَ تَطوُّرِ حَقْلِ الجَرِيمَةِ وَأَساليبِ ارْتِكابِها، وافرَادِ التِّكْنُولُوجِيَا بِكَافَّةِ تَقْنِيَّاتِها بِلِوِائِحِ قانُونِيَّةِ جِنائِيَّةِ مُفصَّلَةٍ وَمفهُومَةٍ، وَأَنَّ تَكُونُ كَافِلَةً لِكَافَّةِ حُقوقِ المُتَّهَمِينَ وَمُعاقِبَةِ أَيِّ شَخْصٍ تَسوُلُ لَهُ نَفْسُهُ مُحاوَلَةَ التَّلَاعُبِ بِالْأَدِلَّةِ أَوْ تفسِيرِها بِطُرُقٍ مُضَلِّلَةٍ لِلْحَقِيقَةِ. (مخيمر، 2023)

2. فَرَضِ سِياساتٍ مُشَدَّدَةٍ لِتَقْيِيدِ انْتِهاكِ الخُصُوصِيَّةِ النَّاتِجِ عَنِ الإِسْتِخْدامِ عَيرِ المُنظَّمِ لِلتَّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةِ؛ كَمَنْعِ التَّنصُّتِ وَالْمُرَاقِبَةِ سِوَاءَ لِلهَاتِفِ وَالْمُرَاسَلاتِ أَوْ مِنْ خِلالِ الطَّائِرَاتِ وَالكاميراتِ كَي تَقْبَلَ المَحْكَمَةُ الأَدِلَّةَ الَّتِي تُقَدِّمُها التِّيَابَةُ العَامَّةُ كَدَلِيلٍ وَلَا تُنْفَعُ فِي جَدَلِ الإِنْتِهاكِ لِلخُصُوصِيَّةِ وَالنَّعْدِي عَلى الحُقوقِ.

3. زِيادَةَ كَفاءةِ كِوادرِ الضَّابِطَةِ القَضائِيَّةِ مِنْ مُحَقِّقِينَ وَفَنِّيِّينَ مِنْ خِلالِ التَّدْرِيبِ الدَّوْرِيِّ وَالْمُواكِبِ لِكُلِّ ما هُوَ جَدِيدٌ فِي عَالَمِ الجَرِيمَةِ وَالقانونِ مِنْ تَقْنِيَّاتِ وَأَجْهَزَةٍ وَأَساليبِ التَّعامُلِ مَعَهَا وَطَرَحِها وَفَهْمِها واقناعِ المَحْكَمَةِ بِها كَأَدِلَّةٍ.

4. التَّأكُّدَ الدَّائِمِ مِنْ قانُونِيَّةِ الإِسْتِخْدامِ وَأَنَّهُ تَمَّ بِأَمْرِ قَضائِيٍّ، وَمُرَاقِبَةَ سَيْرِ اجراءاتِ التَّحْقِيقِ وَالْمُحاكَمَةِ.

5. العَمَلُ عَلى عَدَمِ تَقْدِيمِ حَقِّ عَلى آخِرِ مِنْ خِلالِ عَدَمِ الاقراطِ بِاسْتِخْدامِ التَّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةِ ما يَعْني انْتِهاكِ حُقوقِ المُتَّهَمِينَ وَأَيْضاً عَدَمَ رَفْضِ كَافَّةِ الأَدِلَّةِ المُقَدَّمَةِ كَبَيِّنَةٍ تَقْنِيَّةٍ تُساهِمُ فِي تَحْقِيقِ الأَمْنِ وَمَنْعِ الجَرِيمَةِ وَتَحْقِيقِ العَدالَةِ.

6. التَّأكُّدُ مِنْ سَلامَةِ كَافَّةِ العَمَلِيَّاتِ الَّتِي تَتِمُّ بِاسْتِخْدامِ التَّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةِ؛ كَعَمَلِيَّاتِ تَحْلِيلِ البَيِّناتِ مِنْ خِلالِ الذِّكاءِ الإِصْطِناعِيِّ الَّذِي باتَ فِي كَثِيرٍ مِنَ القَضائِيَا يَشْكَكُ فِي انْحِيازِ نَتائِجِهِ بِسَبَبِ خِوارزمياتِ تَتَبَعُ لِجِهاتٍ مُعَيَّنَةٍ يُمكنُ أَنْ تُعزِّزَ العُنْصُرِيَّةَ وَالظُّلْمَ، أَوْ تَقْنِيَّاتِ تَحْلِيلِ الحَمْضِ النُّوَوِيِّ الَّتِي تُعْتَبَرُ إعتِداءً عَلى الجَسَدِ.

1.8.1.2 توظيف الذكاء الاصطناعي في البحث الجنائي:

في البداية لابد من معرفة المفهوم بالذكاء الاصطناعي فهو من المصطلحات ذات الانتشار الواسع في الوقت الحاضر والذي له ارتباط بالعديد من المجالات ففي العالم لم يعد الإنسان وحده الذي يعمل وينتج ؛ فقد استطاع محاكاة العقل البشري من خلال توظيف الآلات والتقنيات للقيام بالوظائف المعقدة والخطرة في خطوة تسعى لتقليل الوقت والجهد على البشر ومحاولة درء الأخطار المحتملة عنهم.

الذكاء الاصطناعي تم توظيفه في المجالات المرتبطة بمكافحة الجرائم فأصبح هناك الكثير من التقنيات التي يتم التحكم بها وتوجيهها من قبل الذكاء الاصطناعي مثل تقنيات التشغيل الذاتي والتي تعمل من تلقاء نفسها على تحديد وتوجيه ورصد وتتبع الأهداف ومداومتها وتنفيذ المهام الاجرامية دون تدخل بشري فعلي. (ICRC, 2016).

2.8.1.2 عرّف قاموس المعاني الجامع الذكاء الاصطناعي بأنه:

" قدرة آلة أو جهاز ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال الفعلي والإصلاح الذاتي".

بات الذكاء الاصطناعي يغزو بقوة كافة قطاعات العمل الانساني فمن الطب والتعليم إلى القطاع الأمني والقضائي حيث أن المجرمين أصبحوا ذوي معرفة بكل ما هو حديث وهذا ما زاد العقبات والصعوبات الأمنية التي فاقت القدرات البشرية فكان من الضروري العمل على دعم وتعزيز قدراتهم في التصدي للجرائم المستحدثة بطرق أكثر حداثة فكان لابد من إدخال الذكاء الاصطناعي إلى منظومة العدالة الجنائية فهذه التقنية لها قدرة عالية على جمع وتخزين وتحليل قواعد البيانات الضخمة واعطاء تصور وتنبؤ بنصريات الجناة، وكذلك تعتبر تقنية الذكاء الاصطناعي من التقنيات القادرة على التعلم والتكيف فإشراكه في عمليات التحقيق والبحث الجنائي تعتبر فعالة في تسريع الاجراءات وضمان النتائج.

لذلك يُعرّف الذكاء الاصطناعي بأنه: فرع من فروع علم الحاسوب يُعنى بتطوير البرمجيات والأنظمة من خلال محاكاة العقل والقدرات البشرية للقيام بالمهام والعمليات بدقة وسرعة. (خليفة، 2018).

3.8.1.2 تُعرّف البَاحِثَةُ الذِّكَاءَ الإِصْطِنَاعِيَّ فِي البَحْثِ الجِنَائِيِّ بِأَنَّهُ: تَوْظِيفُ تَقْنِيَّاتِ التَّكْنُولُوجِيَا فِي جَمْعِ الأَدِلَّةِ وَمُسَانَدَةِ عَمَلِيَّاتِ البَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ، وَتَحْلِيلِ المَعْلُومَاتِ الجِنَائِيَّةِ مِنْ خِلَالِ أسَالِيبِ التَّعَلُّمِ الأَلِيَّ، وَالتَّحْلِيلِ البَيَانِيِّ لِلكَشْفِ عَن أنْمَاطِ الجَرَائِمِ وَالمُجْرِمِينَ وَمُحَاوَلَةِ التَّنَبُّؤِ بِالعَمَلِيَّاتِ الاجْرَامِيَّةِ المُسْتَقْبَلِيَّةِ لِمُكَافَحَتِهَا قَبْلَ حُدُوثِهَا أَوْ السَّيْطَرَةَ عَلَيَّهَا وَتَقْدِيمِ الفَاعِلِينَ لِلْعَدَالَةِ.

2.2 البَحْثُ الجِنَائِيُّ لُغَةً

البَحْثُ الجِنَائِيُّ لُغَةً يُعْصَمُ إِلَى كَلِمَتَيْنِ بَحَثٌ أَيْ فَنَشٌ وَنَقَبٌ وَجِنَائِيٌّ مُشْتَقَّةٌ مِنْ جَنَى أَيْ أَدْنَبٌ وَالدَّنْبُ عَلَيْهِ يَجْنِيهِ جِنَايَةً جَرَّهُ إِلَيْهِ أَمَا البَحْثُ الجِنَائِيُّ هُوَ كَافَّةُ المَسَاعِي الَّتِي تَقْدُمُهَا طَوَاقِمُ العَدَالَةِ الجِنَائِيَّةِ فِي سَبِيلِ جَمْعِ الأَدِلَّةِ وَاسْتِقْصَاءِ الحَقَائِقِ لِلوُصُولِ إِلَى الجِنَاةِ وَإثْبَاتِ جُرْمِهِمْ.

وَقَدْ كَانَ يُعْتَمَدُ البَحْثُ الجِنَائِيُّ فِي الوُصُولِ إِلَى الحَقَائِقِ وَكَشْفِ الجَرَائِمِ عَلَى الأسَالِيبِ التَّقْلِيدِيَّةِ؛ وَلكِنَّ وَمَعَ التَّقْدُمِ فِي طُرُقِ إِرْتِكَابِ الجَرَائِمِ بَاتَتْ الحَاجَةُ مِلْحَةً لِإِيجَادِ أسَالِيبِ أَكْثَرَ تَطَوُّرٍ وَحَدَاثَةٍ لِتُدْعِمَ الوَسَائِلَ القَدِيمَةَ فَالمُجْرِمُ لَمْ يَعُدْ يَرْتَكِبُ فِعْلَهُ لِمُجَرَّدِ القِيَامِ بِهِ بَلْ أَصْبَحَ عَلَى دِرَايَةِ وَمَعْرِفَةِ بِمُخْرِجَاتِ جَرِيمَتِهِ وَطُرُقِ إِخْفَانِهَا وَالتَّلَاعُبِ بِمَسْرَحِ الجَرِيمَةِ فَأَدَّى كُلُّ ذَلِكَ إِلَى تَطْوِيرِ أَجْهَزَةِ العَدَالَةِ الجِنَائِيَّةِ بِكَافَّةِ شَعْبِهَا خَاصَّةً شَعْبِ التَّحْقِيقِ وَالبَحْثِ وَالتَّحْرِيِّ لَمَّا لَهَا مِنْ دَوْرٍ أُسَاسِيٍّ فِي الكَشْفِ عَنِ الجَرَائِمِ وَتَقْدِيمِ الأَدِلَّةِ لِجِهَاتِ الإِخْتِصَاصِ لِتَقْدِيمِ المُتَّهَمِينَ لِلْعَدَالَةِ لِلبَّتِّ فِي مَصِيرِهِمْ. (العمرى، 2002).

وَعَرَفَتْ البَاحِثَةُ البَحْثَ الجِنَائِيَّ بِأَنَّهُ: فَنٌ وَمَهَارَةٌ وَهُوَ مِنَ الفُرُوعِ المُتَخَصِّصَةِ فِي عِلْمِ التَّحْقِيقِ الجِنَائِيِّ وَالَّذِي يَقِفُ عَلَى الأَحْدَاثِ الجِنَائِيَّةِ الَّتِي حَدَثَتْ بِالفِعْلِ، وَمِنْ أَهْمِ مَهَامِهِ جَمْعُ الإِسْتِدْلَالَاتِ وَإِظْهَارُ نَتَائِجِهَا بِوَسَاطَةِ الكُودَارِ المُتَخَصِّصَةِ فِي البَحْثِ الجِنَائِيِّ وَالتَّقْنِيَّاتِ الفُنِّيَّةِ الحَدِيثَةِ لِمسَانَدَةِ كُلِّ مِنَ النِّيَابَةِ العَامَّةِ وَالقَضَاءِ.

وُجُودُ جَرِيمَةٍ وَإثْبَاتُهَا يَتَطَلَّبُ وُجُودَ دَلِيلٍ يُعْتَمَدُ فِي الحُصُولِ عَلَيْهِ عَلَى فَرِيقِ مُتَكَامِلٍ يُقُومُ بِالبَحْثِ وَالتَّحْرِيِّ لِكَشْفِ الحَقِيقِيَّةِ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الوَسَائِلِ وَالتَّقْنِيَّاتِ الَّتِي تَعَزِّزُ الإثْبَاتِ الجِنَائِيَّ بِسَلْسُلِ مَشْرُوعٍ وَقَانُونِيٍّ، حَيْثُ يُشْكَلُ أَيْ تُعَدَّى أَوْ تَجَاوُزُ فِي اسْتِخْدَامِهَا سَبَبًا فِي دَحْضِ الإِدْعَاءِ وَرَفْضِ الدَّلِيلِ وَتَجَاهُلِ الوَسِيلَةِ المُسْتَحْدَمَةِ.

في عمليّة البَحْث الجنائيّ يَسْتَنْطِقُ الْمُخْتَصُّونَ مَسْرَحَ الْجَرِيْمَةِ الصَّامِتِ لِیُصْبِحَ أَعْدَلُ الشُّهُودِ عَلَى الْجَنَاحِ وَالْمُجْرِمِينَ فَمَهْمَا كَانَ الْمُجْرِمُ ذَكِيًّا وَدَاهِيَةً لَا وَجُودَ لِجَرِيْمَةٍ كَامِلَةٍ وَكَمَا قَالَ عَالِمُ الاجرامِ الفَرَنْسِيّ "إدموند لوكارد كُُلُّ إِتِّصَالٍ يَبْرُكُ أَثْرًا" لِذَلِكَ تَطَوَّرَتِ تَقْنِيَّاتُ الْكَشْفِ عَن هَذَا الْأَثْرِ لِتَنْتَاسِبَ مَعَ نَوْعِيَّتِهِ وَتَسْتَطِيعَ التَّعَامُلَ مَعَهُ.

3.2 تأثير التّقنيّات الحديثة للبحْث الجنائيّ على الإقْتِنَاع القَضائيّ

أَصْلُ الْمُتَّهَمِ هُوَ الْبَرَاءَةُ فِي الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ لِلْإثْبَاتِ الْجِنَائِيِّ إِلَى أَنْ يُثْبِتَ جُرْمُهُ وَفُقِ الْأَدِلَّةُ وَالْبَرَاهِينَ وَبَعِيدًا عَنِ الشَّكِّ وَالتَّخْمِينِ فَإِذَا مَا دَخَلَ الشَّكُّ ثَبَّتَتِ الْبَرَاءَةُ وَوَجِبَ اِطْلَاقُ سَرَاحِ الْمُتَّهَمِ وَكَمَا نَعْلَمُ الْقَاضِي صَاحِبُ الْقَوْلِ الْفُضْلِ فِي أَيِّ جَرِيْمَةٍ كَانَتْ وَلَا يَدُ مِنْ وُصُولِهِ لِلْقَنَاعَةِ بِقَرَارِهِ قَبْلَ اِعْلَانِهِ وَيَسْتَتِدُّ فِي ذَلِكَ عَلَى قَنَاعَتِهِ وَسُلْطَتِهِ التَّقْدِيرِيَّةِ حَيْثُ يُتَاحُ لَهُ أَخَذُ الْأَدِلَّةِ وَوَزْنُهَا لِلْوُصُولِ إِلَى الْحَقِيْقَةِ. (حسني، 1998).

ويتم التساؤل هنا عن المعنى الدقيق حول قناعة القاضي؟

تَتَعَدَّدُ التَّعْرِيفَاتُ حَوْلَ مَبْدَأِ الْاِقْتِنَاعِ الْقَضَائِيِّ فَقَدْ قِيلَ أَنَّ أَصْلَ الْاِقْتِنَاعِ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْاِطْمِئْنَانُ لِأَمْرٍ مَا وَالْقَبُولُ بِهِ وَالْقَنَاعَةُ هِيَ الرِّضَا وَالْقَانِعُ هُوَ الرَّاضِي. (الرازي، 1999).

وَالْاِقْتِنَاعُ فِي الْفِئَةِ الْجِنَائِيِّ يَعْرِفُ بِأَنَّهُ وُصُولُ الْقَاضِي إِلَى قَنَاعَةٍ مُبَيَّنَّةٍ عَلَى اليَقِينِ وَخَالِيَةٍ مِنَ الشَّكِّ مُثَبَّتَةٍ بِالْأَدِلَّةِ الْمَعْرُوضَةِ فِي مَلَفِّ الدَّعْوَى فَيَأْخُذُ الْقَاضِي أَيَّ دَلِيلٍ يَرْتَاحُ لَهُ وَيَرَى أَنَّهُ يُعَزِّزُ مِنْ حُكْمِهِ فِي الْقَضِيَّةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ خِلَالِ اسْتِنْبَاطِ النَّتَائِجِ مِنْ كُلِّ الْأَدِلَّةِ لِلْقَوْلِ بِالْبَرَاءَةِ أَوْ الْاِدَانَةِ (أحمد وأبو زيد، 2016).

الْاِقْتِنَاعُ الْقَضَائِيُّ بِنَاءً عَلَى رَأْيِ الْبَاحِثَةِ بَعْدَ الْاِطْلَاقِ عَلَى الْعَدِيدِ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ هُوَ وُصُولُ الْقَاضِي مِنْ تَحْكِيمِ ضَمِيرِهِ وَوَجْدَانِهِ لِلِارْتِيَاحِ الْعَقْلِيِّ وَالنَّفْسِيِّ لَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَدِلَّةٍ مُقَدِّمَةٍ فِي مَلَفِّ الدَّعْوَى لِیَسْتَطِيعَ الْحُكْمَ بِحَقِيْقَةٍ مَا حَصَلَ فَعَمَلًا لَا مَا تَمَّ طَرْحِهِ.

يُمْكِنُ الْقَوْلُ أَنَّ مَنَحَ الْقَاضِي الْجِنَائِيِّ السُّلْطَةَ التَّقْدِيرِيَّةَ يُشْكَلُ حَجَرَ الزَّاوِيَةِ فِي تَوْظِيْفِ النِّظْمِ الْاِجْرَائِيَّةِ بِشُكْلِ فَعَالٍ وَمَرِنٍ فَهَذِهِ السُّلْطَةُ تَسْمَحُ لِلْقَاضِي بِتَكْيِيفِ هَذِهِ النِّظْمِ بِمَا يَنْتَاسِبُ مَعَ مُتَطَلِّبَاتِ الْعَدَالَةِ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ بِشُكْلِ مُسْتَقِلٍّ مِمَّا يَضْمَنُ أَنَّ تَكُونُ الْأَحْكَامُ الْقَضَائِيَّةُ مُبَيَّنَّةً عَلَى

تقييم دقيق وعادل للأدلة والظروف المحيطة بالقضية وهذا هو الدور الايجابي الذي يتمتع به القاضي.

1.3.2 مذاهب الإثبات القضائي:

يعد الإثبات أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، فهو الطريق للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة. وكون الإثبات يشكّل الأداة التي يبنى عليها الحكم القضائي، فقد نشأت العديد من المذاهب لتنظيم قواعده وأساليبه، ما بين تقييدها بقواعد صارمة أو تركها لحرية القاضي وتقديره.

وتبرز مذاهب الإثبات تطوّر الفكر القانوني عبر التاريخ، حيث عكست توجهات فلسفية وقانونية متعدّدة غايتها تحقيق التوازن بين ضمان حقوق الأفراد وتسهيل الوصول إلى العدالة، فمن المذهب القانوني الذي يفرض قيوداً صارمة على وسائل الإثبات، إلى المذهب الحرّ الذي يعطي القاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة، وصولاً إلى المذهب المختلط الذي يجمع بين الصرامة والمرونة، والجمود الحرّية. (حمد، 2011).

ويعتبر هذا الموضوع من جوهر وصميم الدراسات القانونية، فلا تحترق أهميته على الجانب النظري، بل تمتد إلى الواقع العملي، لذلك دراسة مذاهب الإثبات تعدّ خطوة جوهرية لفهم المنظومة القضائية وأثرها على تحقيق العدالة وهذه المذاهب تأتي على النحو التالي:

أولاً: المذهب الحرّ (المطلق):

يُمنح القاضي في هذا المذهب حرية تكوين عقيدته بشأن الأدلة المقدّمة أمامه، حيث إنّ القانون لم يعط مساراً محدداً للإثبات. ويُعدّ هذا المنهج الأكثر شيوعاً في القضايا الجنائية، حيث يعطي الخصوم حرية تقديم الأدلة التي يرونها مناسبة لدعم موقفهم.

كما يميّز هذا النهج بالمرونة والملاءمة لطبيعة القضايا الجنائية التي تطوّرت وبناتت تتطلّب أحياناً قبول أدلة متنوعة وغير تقليدية. وتظهر العديد من التشريعات الجنائية تبنّيها لهذا المنهج، خصوصاً في قضايا التعزير التي تقتضي النظر إلى كلّ حالة بمرونة ودقّة بناءً على ظروفها وملابساتها، ممّا يُسمح للقاضي باستخدام سلطته التقديرية للوصول إلى القرار العادل في ضوء الأدلة المتوفرة. (ابن شبيب، 2023).

ثانياً: المذهبُ المُقيّدُ (الجامد):

يَرْتَكِزُ المَنْهَجُ المُقَيّدُ أَوْ الجَامِدُ عَلَى مَبْدَأٍ صَارِمٍ يُفِيدُ بِأَنَّ المُشْرَعَ هُوَ المَسْئُولُ عَن تَعْيِينِ طُرُقِ الإثْبَاتِ وَتَحْدِيدِ القِيَمَةِ القَانُونِيَّةِ المُرتَبِطَةِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ، إِصْافَةً إِلَى تَحْدِيدِ الطُّرُوفِ الَّتِي يُقْبَلُ فِيهَا كُلُّ نَوْعٍ مِنَ الأدْلَةِ.

وَبالنَّاتِلِي، لَا يُتْرَكُ للقَاضِي أَيُّ مَجَالٍ لِاسْتِخْدَامِ سُلْطَتِهِ التَّقْدِيرِيَّةِ فِي تَقْيِيمِ الأدْلَةِ، بَلْ يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ الإلتِزَامُ بِالإجْرَاءَاتِ المُحَدَّدَةِ مُسَبِّقًا فِي النُّصُوصِ القَانُونِيَّةِ.

كَذَلِكَ، يُلْزِمُ هَذَا المَنْهَجُ الأَطْرَافَ المُتَخَاصِمَةَ بِعَرْضِ أدْلَتِهِمْ ضِمْنَ الإطَارِ الَّذِي حَدَدَهُ القَانُونُ، مِمَّا يَعْنِي أَنَّ القَاضِي فِي هَذَا السِّيَاقِ يَعْمَلُ كَمَنْفَعِدٍ لِلنُّصُوصِ القَانُونِيَّةِ دُونَ أَنْ يُسْمَحَ لَهُ بِالخُرُوجِ عَنْهَا أَوْ اعْتِمَادِ أَيِّ إِجْرَاءَاتٍ لَمْ يُنصَّ عَلَيْهَا القَانُونُ. (العنزي، 2021).

وَيَتِمَّيزُ هَذَا المَنْهَجُ بِوُضُوحِهِ وَمَوْضُوعِيَّتِهِ، حَيْثُ يَهْدِفُ إِلَى ضَمَانِ العَدَالَةِ مِنْ خِلَالِ تَطْبِيقِ قَوَاعِدَ مُوحَّدَةٍ عَلَى جَمِيعِ الأَطْرَافِ، لَكِنَّهُ فِي الوَقْتِ ذَاتِهِ قَدْ يُوَاجِهُ انْتِقَادَاتٍ لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى المُرُونَةِ فِي مُعَالَجَةِ القَضَايَا الَّتِي تَتَطَلَّبُ تَغْيِيرًا أَوْسَعًا أَوْ طُرُوقًا اسْتِثْنَائِيَّةً.

ثالثاً: المذهبُ المُخْتَلِطُ:

يَقُومُ هَذَا المَنْهَجُ عَلَى الجَمْعِ المُخْتَلِطِ بَيْنَ مَزَايَا المَنْهَجَيْنِ الحُرِّ وَالمُقَيّدِ، حَيْثُ يَتَّبَعِي الوَسْطِيَّةَ، فَيَمِزُجُ بَيْنَ مُرُونَةِ المَنْهَجِ الحُرِّ وَدِقَّةِ المَنْهَجِ المُقَيّدِ. يَعْمَلُ هَذَا المَنْهَجُ عَلَى تَحْقِيقِ تَوَازُنٍ بَيْنَ حُرِيَّةِ القَاضِي فِي تَقْيِيمِ الأدْلَةِ وَفَقًا لظُرُوفِ القَضِيَّةِ وَمُتَطَلِّبَاتِ العَدَالَةِ، وَبَيْنَ الإلتِزَامِ بِالمَعَايِيرِ وَالمُضَابِطِ القَانُونِيَّةِ لِضَمَانِ المَوْضُوعِيَّةِ وَتَوْحِيدِ المَعَايِيرِ فِي الإثْبَاتِ. (هلاي، 2011).

فِي إِطَارِ هَذَا المَنْهَجِ، يَعْمَلُ القَاضِي عَلَى تَطْبِيقِ قَوَاعِدِ الإثْبَاتِ بِمَا تُوجِبُهُ التَشْرِيعَاتُ، وَلَكِنَّهُ فِي بَعْضِ الحَالَاتِ يَتِمَّتَعُ بِصَلَاحِيَّةِ تَقْدِيرِ قِيَمَةِ الأدْلَةِ، مِمَّا يُمنَحُهُ مُرُونَةً لِمُعَالَجَةِ القَضَايَا الَّتِي قَدْ لَا تَتَنَاسَبُ مَعَ الأحْكَامِ الجَامِدَةِ.

يُظْهِرُ هَذَا النِّهَجُ فَعَالِيَّتَهُ فِي القَوَانِينِ الَّتِي تَقْتَرِزُ إِلَى نُصُوصٍ دَقِيقَةٍ تُنظِّمُ جَمِيعَ مَسَائِلِ الإثْبَاتِ، مِمَّا يَدْعُو إِلَى إعْطَاءِ القَاضِي دَوْرًا تَقْدِيرِيًّا لِنَقْيِيمِ الأدْلَةِ بِشَكْلِ يَتَوَافَقُ مَعَ طَبِيعَةِ كُلِّ حَالَةٍ. وَمَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ التَشْرِيعَاتِ الَّتِي تَتَّبَعِي المَنْهَجَ المُخْتَلِطَ تُلْزِمُ القَاضِي بِالنَّقْيِدِ بِالإجْرَاءَاتِ وَالشُرُوطِ الَّتِي تُنظِّمُ قُبُولَ الأدْلَةِ، مِمَّا يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ القَوَانِينِ تُوَازِنُ بَيْنَ المُرُونَةِ وَالمُضَابِطَةِ. (الألفي، 2024).

إضافةً إلى ذلك، يحرصُ المنهجُ المختلطُ على تحديدِ الإطارِ العامِّ الذي يتحرَّكُ ضمنهُ القاضي، بحيثُ يُسمحُ له بالنظرِ إلى الأدلَّةِ بموضوعيَّةٍ ودقَّةٍ معَ مُراعاةِ المبادئِ القانونيَّةِ الأساسيَّةِ. أمَّا في ما يرتبطُ بالقواعدِ الإجرائيَّةِ، فإنَّ هذا المنهجَ يفرضُ الالتزامَ بالإجراءاتِ التي يُحدِّدها القانونُ، ممَّا يُحقِّقُ التوازنَ بينَ تحقيقِ العدالةِ وضمانِ المساواةِ بينَ الأطرافِ المتنازعةِ، معَ إعطاءِ القاضي مساحةً كافيةً لتقديرِ الأدلَّةِ وفقاً لظروفِ النزاعِ.

2.3.2 الإفتناعُ القضايُّ التقنيُّ ما بينَ مؤيِّدٍ ومعارضٍ

يُعتبرُ استخدامُ التقنيَّاتِ الحديثةِ في تكوينِ الإفتناعِ القضايِّ منَ القضايا الشائكةِ التي تتعدَّدُ فيها الآراءُ ما بينَ مؤيِّدٍ ومعارضٍ بالإضافةِ إلى الاعتباراتِ والدوافعِ القانونيَّةِ والأخلاقيَّةِ الحساسةِ وفيما يلي توضُّحُ لهذهِ الآراءِ.

○ 2.3.2.1 أنصارُ مبدأِ الإفتناعِ القضايِّ التقنيِّ

يرى أنصارُ هذا الرأيِ أنَّ التقنيَّاتِ الحديثةِ مثلُ تقنياتِ الذكاءِ الاصطناعيِّ وتقنياتِ التعلُّمِ الآليِّ تُساعدُ في زيادةِ كفاءةِ القراراتِ القضايَّةِ نظراً لتقديمها تحليلاتٍ ونتائجٍ تُدعمُ القضايا حيثُ يعتقدون أنَّ التقنيَّاتِ أقلُّ خطأً ويبررون ذلك بأنَّ البشرَ يتصفون بالتَّحيزِ وفُصُورِ الفكرِ والادراكِ وضعفِ التفسيرِ للأدلَّةِ.

كما أنَّ فريقَ المؤيِّدين يرونُ باستخدامَ التقنيَّاتِ الحديثةِ توفيراً للوقتِ والجهدِ وتسريعاً في الإجراءاتِ؛ حيثُ أنَّ التكنولوجيَّا تستوعبُ عدداً هائلاً منَ المدخلاتِ والمُخرجاتِ حولَ القضايا على اختلافها فنظامُ إدارةِ الملفَّاتِ الرقميَّةِ والمحاكمِ الالكترونيَّةِ يُسهِّلُ على القضاةِ الوصولَ والإطِّلاعَ على المعلوماتِ القانونيَّةِ والاستعانةِ بخبيرٍ واستشارتهِ في الناحيةِ الفنيَّةِ كونهُ منَ أهلِ الاختصاصِ ومعلوماته تُساعدُ القاضي في تكوينِ عقيدتهِ، ووكُلُّ ما يخصُّ القضيَّةَ بزمنٍ قصيرٍ وسرعةٍ وبشكلٍ مباشرٍ دونَ الحاجةِ للتَّواجدِ بينَ أكوامِ الملفَّاتِ والأوراقِ التي تتعلَّقُ بالقضيَّةِ. (النقبي والمصعبي، 2024)

كما تسمَحُ للقضاةِ الوصولُ إلى المصادِرِ القانونيَّةِ والأحكامِ السَّابِقةِ والمعلوماتِ ذاتِ الصِّلةِ بكِبسةٍ زرٍّ هذا يُسهِّلُ على القضاةِ استشارةِ السَّوابِقِ القضايَّةِ والمبادئِ القانونيَّةِ المُهمَّةِ ممَّا يُدعمُ منَ قُدَّرتهم على إتِّخاذِ قراراتٍ مُستنيرةٍ.

○ 2.3.2.2 المَعَارِضِينَ لِمَبْدَأِ الْإِفْتِنَاعِ الْقَضَائِيِّ التَّقْنِيِّ

بَيْنَمَا يَرَى جُمُهورَ المَعَارِضِينَ أَنَّ التَّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةَ عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الجُدُوى الَّتِي تَقَدِّمُهَا لَا تُزَالُ مُحَاطَةً بِشُكُوكِ التَّحْيِيزِ وَمُقَيَّدَةً بِمَا يُنْمِ تَرْوِيدُهَا بِهِ مِنْ مَدخَلَاتِ وَأَوَامِرِ تَمَثَّلُ آراءَ أَصْحَابِهَا وَالمُنَحَكِّمِينَ بِهَا، بِالإِضَافَةِ إِلَى عَدَمِ كَمَالِهَا كَمَا يُرَوِّجُ لَهُ مِنْ أَنْصَارِهَا فَهِيَ مَا تُزَالُ قِيدَ التَّطْوِيرِ وَيُصَعِّبُ عَلَى الكَثِيرِ مِنَ الفَنَاتِ التَّعَامُلِ مَعَهَا أَوْ فَهْمِ نَتَائِجِهَا.

فَمَاذَا يَمْنَعُ تَأْتُرَ نَتَائِجِ هَذِهِ التَّقْنِيَّاتِ بِالتَّحْيِيزَاتِ العِرْقِيَّةِ وَالجَنَدَرِيَّةِ الَّتِي قَدْ تُؤَدِّي لِإِنْحِيَاظِ فِي القَرَارِ القَضَائِيِّ؟

كَمَا أَنَّ التَّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةَ تَقْتَرِحُ لِأَهَمِّ حَاصِيَّةٍ وَالَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الإِفْتِنَاعِ القَضَائِيِّ الأَدْمِيَّ وَهِيَ الحِسَّ الانساني الوِجْدَانِيَّ، فَرغَمِ القُدْرَاتِ وَالسُرْعَاتِ الهَائِلَةِ إِلاَّ أَنَّ الآلَةَ لَا يُمكنُهَا الوُقُوفُ عَلَى التَّقَاصِيلِ وَالفُرُوقَاتِ الَّتِي قَدْ تَعَيَّرَ مَسَارَ القَضِيَّةِ وَالقَرَارِ بِإِكْمَالِهِ فَلَنْ تَقْهَمِ التَّقْنِيَّةُ مَعْنَى العَاطِفَةِ أَوْ الإِحْسَاسِ وَلَنْ يَحْكُمَ ضَمِيرُهَا لِلْبَيِّنَاتِ وَتَحْدِيدِ مَصِيرِ فَرْدٍ وَ عَائِلَاتٍ كَامِلَةٍ.

كَمَا يُؤخِّدُ عَلَى اسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةَ فِي الإِجْرَاءَاتِ القَضَائِيَّةِ الكَثِيرِ مِنَ التَّخَوُّفَاتِ مِنْ إِنْخِرَاقِ الخُصُوصِيَّةِ فَأَيَّ هَجْمَةٍ سَيِّرَانِيَّةٍ قَدْ يَعْرِضُ المَعْلُومَاتِ ذَاتِ الخُصُوصِيَّةِ لِلسَّرِقَةِ أَوْ التَّلَاعِبِ.

3.3.2 الإِغْتِبَارَاتِ الأَخْلَاقِيَّةِ وَالقَانُونِيَّةِ:

○ مَسْئُولِيَّةُ القَرَارِ

يُسَبِّبُ اسْتِخْدَامُ التَّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةَ فِي اصْدَارِ القَرَارَاتِ القَضَائِيَّةِ التَّسْأُلَ حَوْلَ مَا مَدَى قَانُونِيَّةِ وَأَخْلَاقِيَّةِ هَذَا الإِسْتِخْدَامِ؟

وَلَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ هُنَالِكَ قَرَارًا قَضَائِيًّا خَاطِئًا تَمَّ بِالإِعْتِمَادِ عَلَى التَّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةَ مَنْ يَتَحَمَّلُ المَسْئُولِيَّةَ القَاضِيَّةَ أَمْ التَّقْنِيَّةِ المُسْتخْدَمَةَ أَمْ الشَّخْصَ المُسْئُولَ عَنِ التَّشْغِيلِ أَوْ التَّطْوِيرِ؟

هَذِهِ الأَسْئَلَةُ وَغَيْرُهَا الكَثِيرِ تَجْعَلُنَا مُجْبِرِينَ عَلَى الوُقُوفِ عِنْدَهَا وَتَحْدِيدِ المَسْئُولِيَّةِ وَاسْنَادِهَا إِلَى كُلِّ طَرَفٍ بَعِيْنُهُ.

○ الرِّبْطُ مَا بَيْنَ التِّكْنُوْلُوجِيَا وَالقُدْرَةِ البَشَرِيَّةِ

مَهْمَا بَلَغَ العِلْمُ مِنْ مَكَانَةٍ وَتَقَدَّمَ لَنْ نَنْسَى أَنَّ مَنْ يُوظِّفُهُ هُوَ البَشَرُ وَأَنَّ الانسانَ هُوَ الأَسَاسُ وَالمُحَرِّكُ لِذَلِكَ لِأَبَدٍ مِنَ التَّأَكُّدِ عِنْدَ اسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةَ لِمسَانَدَةِ القَاضِي أَنَّهُ أَدَاةٌ لِلْمُسَاعَدَةِ وَليْسَتْ بَدِيلَةً لَهُ؛ وَأَنَّهُ لِأَبَدٍ مِنَ التَّوَازُنِ مَا بَيْنَ التَّحْلِيلِ التَّقْنِيِّ وَالبَشَرِيِّ لِالأَدَلَّةِ المُقَدَّمَةِ لِلْمَحْكَمَةِ

وَالْحِرْصَ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةَ الْأَخِيرَةَ وَالْحُكْمَ الْعَادِلَ لِلْقَاضِي الْإِنْسَانِ الَّذِي يَتَّخِذُ قَرَارَهُ بِمَا يُمْلِيهِ عَلَيْهِ زَمِيرُهُ وَإِيمَانَهُ أَنَّ الْأَلَةَ لَا بُدَّ لَهَا أَنْ تُخْطِئَ وَلَكِنَّ الزَّمِيرَ الْحَيَّ قَادِرٌ عَلَى إِظْهَارِ الْحَقِيقَةِ.

4.3.2 ضوابط استخدام التّقيّات الحديثة

بَاتَ اسْتِخْدَامُ التَّقْيَاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ أَمْرًا لَا مَفَرَّ مِنْهُ كَوْنَهَا سَبَبًا فِي مُكَافَحَةِ الْجَرِيمَةِ وَتَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ لَكِنَّ مَهْمَا بَلَغَتْ فَائِدَةُ هَذِهِ التِّكْنُولُوجِيَا لَنْ نَتَّعَاضِيَ عَنْ سَلْبِيَّاتِهَا وَأَنَّهَا تَخْلُقُ الْكَثِيرَ مِنَ الْجَدَلِ الْقَانُونِيِّ وَالْأَخْلَاقِيِّ لِذَلِكَ كَانَ لِابِدِ مِنْ إِجَادِ ضَوَابِطِ وَإِجْرَاءَاتِ صَارِمَةٍ تَنْظُمُ وَتَضْبُطُ اسْتِخْدَامَ هَذِهِ التَّقْيَاتِ فِي الْمَجَالِ الْجِنَائِيِّ.

حَيْثُ أَنَّ الْحَاجَةَ لِلضَّبْطِ تَنْبَعُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى سَلَامَةِ الْأَدِلَّةِ الْمُقَدَّمَةِ لِلْقَضَاءِ لِيَتِمَّ الْأَخْذُ بِهَا وَبِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهَا وَأَنْ يَكُونَ صَوْنٌ حُقُوقِ الْمُتَهَمِينَ هُوَ الْأَوَّلِيَّةُ، وَأَنَّ تَضَمُّنَ هَذِهِ الضُّوَابِطِ مَعَايِيرَ تَتَعَلَّقُ بِخُصُوصِيَّةِ الْمُتَهَمِ وَضَمَانِ الشَّفَافِيَّةِ فِي جَمْعِ الْأَدِلَّةِ وَتَحْلِيلِهَا، وَضَمَانِ الْكِرَامَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْحَقِّ فِي الدِّفَاعِ وَالْحُصُولِ عَلَى مُحَاكَمَةٍ سَلِيمَةٍ ضِمْنَ كَافَّةِ الْمَعَايِيرِ وَبِالِاتِّزَامِ بِالْقَوَانِينِ (بِن زُرْدَةَ، 2022)، مِنْ خِلَالِ تَطْبِيقِ هَذِهِ الضُّوَابِطِ يُمَكِّنُ تَحْقِيقَ تَوَازُنٍ بَيْنَ الْإِبْتِكَارِ التَّقْنِيِّ وَمَطْلَبَاتِ الْعَدَالَةِ مِمَّا يُعَزِّزُ الثِّقَةَ فِي النِّظَامِ الْجِنَائِيِّ وَيَضْمَنُ تَحْقِيقَ الْعَدَالَةِ بِشَكْلِ مَنْصَفٍ وَفَعَالٍ.

• الضوابط العلمية والتقنية

- يُمَكِّنُ الْقَوْلُ أَنَّهَا الْخُدُودُ الَّتِي مِنْ خِلَالِهَا نُحَدِّدُ مَدَى ثِقَتِنَا بِالتَّقْيَاتِ الْحَدِيثَةِ وَجَدْوَى اسْتِخْدَامِهَا وَدِقَّةَ نَتَائِجِهَا فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ بِنَاءً عَلَى مَا تَمَّ إِقْرَارُهُ مِنْ قَبْلِ الْمُخْتَصِّصِينَ وَالْعَامِلِينَ فِي مَجَالِ صِنَاعَةِ وَتَطْوِيرِ هَذِهِ التَّقْيَاتِ، وَمَدَى الْإِجَابِيَّةِ مُقَارَنَةً بِسَلْبِيَّاتِهَا وَهَلْ تَخْضَعُ هَذِهِ التَّقْيَاتِ لِلضُّوَابِطِ الْعِلْمِيَّةِ وَالتَّقْنِيَّةِ الَّتِي مِنْ أَهْمَتِهَا: (مُوسَى، 2024)
- أَنْ يَكُونَ الْأَسَاسُ لِإِعْتِمَادِ هَذِهِ التَّقْيَاتِ أَسَاسٌ عِلْمِيٌّ مُثَبَّتٌ يُنْتِجُ مُخْرَجَاتٍ مَبْنِيَّةً عَلَى حَقَائِقٍ عِلْمِيَّةٍ.
- اخْتِصَاعُ النَتَائِجِ الَّتِي تَصُدُرُ عَنِ التَّقْيَاتِ الْحَدِيثَةِ لِإِخْتِبَارَاتٍ عِلْمِيَّةٍ تُثَبِّتُ صِحَّتَهَا وَعَدَمَ وُجُودِ أخطاءٍ فِيهَا.
- أَنْ لَا يَتِمَّ التَّعَامُلُ مَعَ هَذِهِ التَّقْيَاتِ إِلَّا مِنْ خِلَالِ خُبْرَاءٍ وَمُخْتَصِّصِينَ كُلِّ فِي مَجَالِهِ وَحَسَبُ نَوْعِ الدَّلِيلِ وَالطَّرِيقَةِ الَّتِي سَوْفَ يَتِمُّ إِعْتِمَادُهَا فِي تَحْلِيلِهِ.
- الْحِفَاطُ عَلَى سِلْسَلَةِ الْأَدِلَّةِ أَيْ التَّرَاثُيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ لِخَطَوَاتِ جَمْعِ وَتَحْزِينِ وَتَحْلِيلِ الْأَدِلَّةِ مِنْ خِلَالِ التَّوَثِيقِ لِإِمْنَعِ الْعَبَثِ وَالتَّلَاعُبِ بِهَا.

- اخضاع النتائج والتحليل التي تصدر من قبل فريق من المختصين للتقييم والتحقق من قبل فريق مستقل لضمان عدم التحيز ولتفادي الأخطاء المحتملة.

• الضوابط القانونية

كُلُّ قَاعِدَةٍ وَإِجْرَاءٍ يُنْظَمُ اسْتِخْدَامَ التَّقْنِيَّاتِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ لِضَمَانِ عَدَمِ انْتِهَاكِ حُقُوقِ الْمُتَّهَمِينَ وَتَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ، وَتَأْتِي هَذِهِ الضُّوَابِطُ لِخَلْقِ تَوَازُنٍ بَيْنَ حُقُوقِ الْمُجْتَمَعِ وَحُقُوقِ الْأَفْرَادِ الَّذِينَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ كَخَارِجِينَ عَنِ الْقَانُونِ وَمَلَامِينَ مُجْتَمَعِيًّا، وَمُجَرَّدِينَ مِنْ حُقُوقِهِمْ بَيْنَ أَقْرَانِهِمْ فَيَكُونُ الْقَانُونُ الْحَامِي لِهَذِهِ الْفِتْنَةِ مِنْ خِلَالِ ضَمَانِ الْوُضُوعِ لِلْحَقِيقَةِ وَالْحُصُولِ عَلَى الْأَدِلَّةِ بِشَكْلِ قَانُونِيٍّ وَمَشْرُوعٍ دُونَ الْمَسَاسِ بِكِرَامَةِ وَحُقُوقِ هَذَا الْمُتَّهَمِ وَمِنْ هَذِهِ الضُّوَابِطِ: (التليدي واليزيدي، 2023).

- قَانُونِيَّةُ التَّقْنِيَّاتِ الْمُسْتَحْدَمَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ وَخُضُوعُهَا لِلْمَعَايِيرِ الْوَطْنِيَّةِ وَالذَّوْلِيَّةِ وَأَنَّهَا تَسْتُخْدَمُ ضِمْنَ الرِّقَابَةِ الْقَضَائِيَّةِ الَّتِي لَهَا حَقُّ الْقَبُولِ وَالرَّفْضِ لِلْأَدِلَّةِ النَّاتِجَةِ عَنْهَا.
- اسْتِخْدَامُ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فَقَطُّ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي تَسْتَدْعِي ذَلِكَ وَبِنَاءٍ عَلَى إِذْنٍ مِنَ الْجِهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ مَعَ مِرَاعَاةِ عَدَمِ الْمَسَاسِ بِخُصُوصِيَّةِ الْمُتَّهَمِ أَوْ الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ جَسَدِيًّا أَوْ نَفْسِيًّا.
- ضَمَانُ الْمَحَاكِمَةِ الْعَادِلَةِ لِلْمُتَّهَمِ وَالنَّكَافُؤِ فِي الْفُتْرَاتِ لِلدِّفَاعِ عَنِ نَفْسِهِ.
- تَأْهِيلُ كَادِرٍ قَضَائِيٍّ وَجِنَائِيٍّ مُخْتَصَّ قَادِرٍ عَلَى التَّعَامُلِ وَالْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِنَتَائِجِ هَذِهِ التَّقْنِيَّاتِ.
- دِرَاسَةٌ مَدَى الْفَائِدَةِ فِي مَقَابِلِ الْمَخَاطِرَةِ عِنْدَ اسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ وَمُحَاوَلَةٌ تَفَادِيٍّ وَتَقْلِيلِ أَيِّ أخطَارٍ قَدْرَ الْمُسْتِنطَاعِ.

4.2 النظريات المُفسِّرة لاستخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي:

وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْمُرُورَ بِأَيِّ ظَاهِرَةٍ بِشَكْلِ عَابِرٍ؛ كَانَ لِأَبَدٍ مِنْ تَفْسِيرِ أَسْبَابِهَا وَالْوُقُوفِ عَلَيْهَا مِنْ خِلَالِ نَظَرِيَّاتٍ تُشْرَحُ وَتُوضِّحُ مَلَاحِجَ الْحَالَةِ الْمُرَادِ دَارِسَتَهَا وَهَذِهِ الدِّرَاسَةُ سَوْفَ تَعْتَمِدُ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ النُّظَرِيَّاتِ كَنَظَرِيَّةِ النِّشَاطِ الرَّتِيبِ، الرَّدْعِ، الوَصْمِ، نَظَرِيَّةِ الْإِنْتِشَارِ وَالتَّجْدِيدِ، تَبَادُلِ الْمَوَادِّ، وَالْإِثْبَاتِ الْبُرْهَانِيِّ لِتَفْسِيرِ اسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ وَهِيَ كَمَا يَلِي:

1.4.2 نظرية النشاط الرتيب: (Routine Activity Theory)

تنسب هذه النظرية إلى كل من (كوهين - فيلسون) اللذان قاما باستعراضها من خلال انتاج علمي مشترك تم تعميم نتائجه في العام (1979).

حَيْثُ أَنْ تَحَقُّقُ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ اِرْتَبَطَ بِتَوَافُرِ أَرْكَانِ الْجَرِيْمَةِ وَالَّتِي تَتَمَثَّلُ فِي:

○ إِرَادَةُ الْمُجْرِمِ الْجَانِي

○ وُجُودُ الْمُسْتَهْدَفِ الضَّحِيَّةِ / الْمَجْنِي عَلَيْهِ

○ ضِعْفُ النِّظَامِ الرَّقَابِيِّ وَالْقَانُونِيِّ

وَأِنْعِكَاسًا لِمَا أَسْفَرَتْ عَنْهُ الْحَرْبُ الْعَالَمِيَّةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ أَسَالِيبِ حَدِيثَةٍ فِي رُوتِينِ الْحَيَاةِ الْيَوْمِيَّةِ وَاللِّحْسُنِ فِي الدِّيْنَامِيكِيَّاتِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ وَالْإِقْتِصَادِيَّةِ الَّتِي أَدَّتْ لِيَزِيَادَةَ مَهَامِ الْأَفْرَادِ تَمَاشِيًا مَعَ حَالَةِ النَّطُّورِ وَالنَّقْدَمِ إِلَّا أَنَّ هَذَا النَّطُّورَ لَمْ يَحْسَبْ حِسَابًا لِلْسَّلْبِيَّاتِ الَّتِي كَانَتْ ضِعْفَ الْإِجَابِيَّاتِ فَقَدْ كَانَتْ سَبَبًا فِي زِيَادَةِ مُعَدَّلَاتِ الْجَرَائِمِ الَّتِي تَطَوَّرَتْ بِتَطَوُّرِ أَنْمَاطِ الْحَيَاةِ وَزِيَادَةِ رَفَاهِيَّةِ الْبَعْضِ عَلَى حِسَابِ الْبَعْضِ الْآخَرِ. (الجفناوي، 2011).

وَبِاسْتِقْطِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ عَلَى التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ الْمُسْتَخْدَمَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ نَجِدُ أَنَّ الْجُنَاةَ عِنْدَ اِرْتِكَابِهِمْ لِلْجَرَائِمِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا جَرَائِمٌ كَامِلَةٌ لَا يُمَكِّنُ الْكُشْفَ عَنْ مَلَابَسَاتِهَا؛ حَيْثُ أَنَّ تَطَوُّرَ التَّقْنِيَّاتِ الْاجْرَامِيَّةِ أَصْبَحَ مُوَازِيًا لِتَقْنِيَّاتِ الْكُشْفِ عَنْهَا وَرُبَّمَا أَكْثَرَ تَطَوُّرًا فَلَمْ يَعْزِزْ الْمُجْرِمِينَ يُقَدِّمُونَ عَلَى أَفْعَالِهِمْ لِمُجَرَّدِ تَحْقِيقِ الْفِعْلِ الْاجْرَامِيِّ إِنَّمَا أَصْبَحُوا يَنْقَنُونَ بِالطَّرُقِ وَالْأَدْوَاتِ الْمُسْتَخْدَمَةِ كَمَا أَنَّ الْإِنْفِتَاحَ الْكَبِيرَ وَانْعِدَامَ الْخُصُوصِيَّةِ أَدَّى إِلَى زِيَادَةِ عَدَدِ الضَّحَايَا وَالْأَهْدَافِ لِلْمُجْرِمِينَ مِنْ خِلَالِ تَتَبُّعِ كُلِّ مَا يَرْتَبِطُ بِالضَّحَايَا لِتَسْهِيلِ حَيَاكَةِ الْجَانِي لِتَقْصِيلِ الْجَرِيْمَةِ سِيَمَا أَنَّ الْجُنَاةَ لَدَيْهِمْ يَقِينُ بِغِيَابِ وَضِعْفِ النِّظَامِ الرَّقَابِيِّ وَالْقَانُونِيِّ.

وَمِمَّا سَبَقَ يُمَكِّنُنَا الْقَوْلُ أَنَّ وُقُوعَ الْجَرَائِمِ وَمُحَاوَلَاتِ تَضْلِيلِ الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ بِهَا بِنَاءً عَلَى هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ مَا هُوَ إِلَّا ظَنًّا مِنَ الْجُنَاةِ أَنَّ الْمُجْتَمَعَ الَّذِي يُعْيِشُونَ فِيهِ مُجْتَمَعٌ غَيْرٌ مَحْمِيٍّ لِغِيَابِ النِّظَامِ الرَّقَابِيِّ وَضِعْفِ قُدْرَةِ التَّشْرِيعِ عَلَى مُوََاكِبَةِ النَّطُّورَاتِ التَّقْنِيَّةِ وَالتَّكْنُولُوجِيَّةِ فِيمَا يَخُصُّ تَطَوُّرَ الْجَرَائِمِ بِسَبَبِ الْعُقَبَاتِ فِي التَّطْبِيقِ لِلِاخْتِلَافِ الْكَبِيرِ بَيْنَ التَّقْنِيَّاتِ التَّقْلِيدِيَّةِ وَالْمُسْتَحْدَثَةِ، وَمُحَاوَلَةِ

الجناة استغلال الثغرات للتهرب من العقاب، كما أن التصيق الاختلافي الذي يحول دون تطبيق القانون في الأراضي الفلسطينية يعدّ عائقًا كبيرًا لذلك لابد من زيادة الوعي لتفادي الوقوع في شباك المجرمين والسعي لتحقيق العدالة الجنائية واناذا القانون.

2.4.2 نظرية الاختيار العقلاني: (The Rational Choice Theory):

وضعت من قبل كلارك (Clarke) وكورنيش (Cornish) في الفترة بين عامي (1986-1987).

ظهرت هذه النظرية كجزء من المساعي الرامية لتفسير السلوك الإجرامي من منظور عقلائي يتجاوز النظريات التقليدية التي تصف المجرمين كأفراد غير عقلانيين أو مرضى نفسيًا، وارتكزت النظرية على عقلانية السلوك الإجرامي، حيث تنظر إلى المجرم كونه يتخذ قراراته بناءً على تفكير منطقي يوازن فيه بين الفوائد المتوقعة من الجريمة والمخاطر المحتملة (مثل العقوبة أو القبض عليه أو انتهاء حياته). (نسيب و بوبيدي، 2023).

أيضًا، تعتمد الجريمة على درجة من التخطيط والاختيار الواعي للفرص، إذ يتجنب المجرمون المجازفة ويبحثون عن الظروف المناسبة، حيث إنّ قرارات المجرم تتأثر بالمعلومات المتاحة والظروف المحيطة به في لحظة اتخاذ القرار.

ومما سبق، يمكن ربط هذه النظرية بالتقنيات الحديثة في البحث الجنائي، حيث تُستخدم أدوات مثل نظم المعلومات الجغرافية (GIS) وتحليل الأنماط السلوكية لتحديد مواقع الجرائم المحتملة وأوقات وقوعها ومركبيها؛ هذه التقنيات تزيد من قدرة النيابة العامة على تقديم أدلة معرزة ببراهين علمية دقيقة، مما يساند القضاء في فهم طابع الجريمة بشكل علمي وموضوعي يدعم قدرة المحكمة على اتخاذ قرار منطقي وعادل يسهم في تحقيق العدالة الجنائية.

3.4.2 نظرية الوصم (Labeling Theory):

كانت بداية النشأة لهذه النظرية على يد (أدوين ليمرت) والذي ربط الدونية التي يشعر بها الفرد بالتشدد الذي يتعرض له ممن هم في محيطه ومجتمعته لكونه انحرف عن قيمهم فبات منبوذا بينهم وقال أنّ انحراف المجرم والوصم يرتبط بالمقترف (الفاعل) والمقترف (الفعل) والوضع القائم والبيئة والأفكار (التمييمي، 2023).

وَبِتَطْبِيقِ النَّظَرِيَّةِ عَلَى التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ نَرَى أَنَّ الْكَثِيرِينَ مِمَّنْ يُعَانُونَ مِنَ الْوَضْمِ الْمُجْتَمَعِيِّ تَمَّ التَّشْهِيرُ بِهِمْ مِنْ خِلَالِ وَسَائِلِ الْأَعْلَامِ وَالْمُسْتَحْدَمِينَ لِهَذِهِ التَّقْنِيَّاتِ مِمَّنْ يَنْشُرُونَ الْأَشَاعَاتِ حَيْثُ أَنَّ كَثْرَةَ الْوَضْمِ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ بَاتَ يُؤَدِّي لِإِزْدِيَادِ مُعَدَّلَاتِ الْجَرِيمَةِ فِتَقْنِيَّةِ التَّعْرِفِ عَلَى الْوُجُوهِ مِثْلًا ؛ أَوْ تَحْلِيلِ الْبَيِّنَاتِ أَوْ التَّقْنِيَّاتِ الْحَبِيبِيَّةِ الَّتِي يَمَكِّنُ مِنْ خِلَالِهَا الْأَشْتِيَابَ بِالْجِنَاةِ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا فِي تَقْدِيمِهِمْ بِطَرِيقَةٍ سَلْبِيَّةٍ وَأَنَّهُمْ خَارِجِينَ عَنِ الْقَانُونِ قَبْلَ اثْبَاتِ إِدَانَتِهِمْ فَيَبْقَى سَجَلُ الْفَرْدِ مُطَاطَا حَتَّى لَوْ تَبَيَّنَتْ بَرَاءَتُهُ.

مِنْ خِلَالِ الْإِطْلَاعِ عَلَى هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ وَمَحَاوَلَةِ الرِّبْطِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَوْضُوعِ عُنْوَانِ الْبَحْثِ نَجِدُ أَنَّ الْفَرْدَ الْمُخَالَفَ لِلْقَانُونِ أَوْ الَّذِي يَنْقُطُ فِي فَخِّ الْجَرِيمَةِ يَحْتَاجُ بِشَكْلِ فَعَلِيٍّ لِلْمُسَاعَدَةِ وَالتَّقْوِيمِ لِلْعُودَةِ مِنْ جَدِيدٍ إِلَى مُجْتَمَعِهِ وَحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ فِي مُجْتَمَعَاتِ تَحَكُّمِهَا الْأَعْرَافَ وَالْعَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ يُصْبِحُ الْوَضْمُ سَيِّدَ الْمَوَاقِفِ وَسَبَبَ الْإِسْتِمْرَارِ بِالسُّلُوكِ الْإِجْرَامِيِّ فَالْمُذْنِبُ الَّذِي لَا يَجِدُ الْعُذْرَ مِنْ مُجْتَمَعِهِ وَلَا يَتَلَقَّى سِوَى اللَّوْمِ ؛ يُعَيْشُ مُعْتَرِبًا بَيْنَ أَهْلِهِ وَمَنْ يُحِبُّهُمْ وَيَرَى أَنَّهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَمَعَ أَنَّهُ تَلَقَّى الْعُقُوبَةَ فَضَائِيًّا وَخُضِعَ لِلِإِضْلَاحِ وَالتَّاهِيلِ لِيَعُودَ مِنْ جَدِيدٍ سَوِيًّا لِإِزَالِ فِي نَظَرِ الْجَمِيعِ مَدَانًا وَغَيْرِ صَالِحٍ فَيُلَازِمُهُ الْوَضْمُ وَالْعَارُ فَيَبْقَى لَدَيْهِ فَقَطُّ الشُّعُورُ بِضُرُورَةِ النَّارِ مِنْهُمْ مِنْ خِلَالِ الْإِسْتِمْرَارِ فِي السَّاحَةِ الْإِجْرَامِيَّةِ.

4.4.2 نظرية الردع (Deterrence Theory):

جَاءَتِ الْمَدْرَسَةُ التَّقْلِيدِيَّةُ لِتُثَبِتَ أَنَّ الْجَرِيمَةَ حَرَقَ لِلْقَانُونِ وَيَجِبُ أَنْ يُعَاقَبَ فَاعِلُهَا وَيُنْمَ رَدْعُهُ لِيَكُونَ عِبْرَةً لِمَنْ تَسْأَلُ لَهُ نَفْسُهُ إِرْتِكَابَ الْجَرَائِمِ وَ أَنَّ لَا مَبْرَرَ لِإِسْتِحْدَامِ الْعُقُوبَاتِ الْقَاسِيَةِ كَالْإِعْدَامِ وَالْبَتْرِ وَغَيْرِهَا فَكَمَا قَالَ سِزَارَ بِيكَارِيَا الْأَبُ الْمُوَسَّسُ لِلْمَدْرَسَةِ التَّقْلِيدِيَّةِ وَالَّتِي أَسْفَرَ عَنْهَا قِيَامُ الثَّوْرَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ الَّتِي تَبَيَّنَتْ مَبَادِئُهَا كَأَنَّهَا قَوَاعِدُ بِيكَارِيَا (نِقْشَبَنْدِي وَهِيَاغِنَةُ، 2015).

نَسْتَطِيعُ الْقَوْلَ أَنَّ نَظَرِيَّةَ الرَّدْعِ يَجِبُ أَنْ يَتَوَقَّرَ فِيهَا عِدَّةُ شُرُوطٍ لِتَتِمَّكَ مِنْ تَحْقِيقِهَا حَيْثُ أَنَّ الرَّدْعَ لَيْسَ الْعُقُوبَةَ فَقَطُّ، وَإِنَّمَا هُوَ السَّبِيلُ لِتَعْزِيزِ قُدْرَةِ النِّظَامِ الْجِنَائِيِّ فِي حِفْظِ الْأَمْنِ وَتَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ فَالْحَرْصُ عَلَى ذَلِكَ يَعْنِي مُوَاءَمَةَ الْعُقُوبَةَ مَعَ جَسَامَةِ الْفِعْلِ وَالسَّعْيِ لِلِإِضْلَاحِ بِدَلِ الْإِنْتِقَامِ وَمُضَاعَفَةِ الْعُقُوبَةَ فَتَحْقِيقِ هَذَا الْمَبْدَأِ يُعْطِي لِلْفَضَاةِ الْمُرُونَةَ فِي الْحُكْمِ بِدَلِ التَّقْيِيدِ بِالْإِجْرَاءَاتِ بِشَكْلِ صَارِمٍ.

وَبِاسْتِقْطِ هَذِهِ النَّظَرِيَّاتِ عَلَى التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ وَاسْتِخْدَامِهَا فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ نَجِدُ أَنَّ إِتَاحَةَ التَّقْنِيَّاتِ يُؤَدِّي إِلَى إِجَادِ سَبَبٍ لِرُدْعِ الْمُجْرِمِ فَيُحَسِّسُ بِالْخَوْفِ لُجُودَ وَسَائِلِ مُرَاقَبَةٍ وَمُحَاسَبَةٍ تَدْفَعُهُ لِلتَّفَكِيرِ مَلِيًّا بِالْجَزَاءِ الَّذِي يَنْتَظِرُهُ حِينَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْفِعْلِ الْإِجْرَامِيِّ، وَأَنَّ هُنَالِكَ سُلْطَاتٍ رَقَابِيَّةٍ وَقَانُونِيَّةٍ لَدَيْهَا الصَّلَاحِيَّاتِ وَالْقُدْرَاتِ الْكَافِيَّةِ لِقَبْضِ عَلَيْهِ وَمُسَاءَلَتِهِ وَفَرْضِ الْعُقُوبَاتِ بِحَقِّهِ وَتَنْفِيزِهَا بِأَسْرَعِ وَقْتٍ.

5.4.2 نظرية انتشار التجديد (Diffusion of Innovations Theory):

جَاءَتْ هَذِهِ النَّظَرِيَّةُ لِتُوضِحَ طُرُقَ انْتِشَارِ الْأَفْكَارِ وَالتَّطَوُّرَاتِ التِّكْنُولُوجِيَّةِ وَالْعَادَاتِ الْجَدِيدَةِ الْمُرْتَبِطَةِ بِهَا فَقَدْ قَالَ عَالِمُ الْإِجْتِمَاعِ (إِفْرَيْتِ رُوجِرْز) الْمُوَسَّسَ لِهَذِهِ النَّظَرِيَّةِ فِي كِتَابِهِ انْتِشَارَ التَّجْدِيدَاتِ عَامَ 1962، أَنَّ الْإِبْتِكَارَ هُوَ نِقْطَةُ الْإِنْطِلَاقِ وَالْإِنْتِشَارِ لِلتَّقْنِيَّاتِ دَاخِلَ الْمُجْتَمَعَاتِ وَأَنَّ قَرَارَ اعْتِمَادِ أَيْ تَقْنِيَّةٍ جَدِيدَةٍ يَعْتَمِدُ عَلَى مَدَى التَّقَبُّلِ لِفِكْرَتِهَا وَطُرُقِ عَمَلِهَا فَكَمَا نَعْلَمُ مِنَ السَّهْلِ الْخُصُولِ عَلَى تَقْنِيَّةٍ وَلَكِنَّ مِنَ الصَّعْبِ التَّنَبُّؤَ بِالْقُدْرَةِ عَلَى تَقَبُّلِ تَأْثِيرَاتِهَا الْجَانِبِيَّةِ وَمَا يَتِمَخَّضُ عَنْهَا مِنْ انْعِكَاسَاتٍ عَلَى الْمُجْتَمَعِ خَاصَّةً أَنَّ عَالِيَةَ التَّقْنِيَّاتِ ذَاتُ مُنْشَأٍ غَرْبِيِّ وَتَتَنَاقَى فِي كَثِيرٍ مِنْ جَوَانِبِهَا مَعَ الْمُعْتَقَدَاتِ وَالْأَفْكَارِ الشَّرْقِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ (سَيْسَاوِي، 2011).

يَرْبِطُ نَظَرِيَّةُ الْإِنْتِشَارِ بِاسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ لِلْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ فِي الْقَضَاءِ وَالْإِدْعَاءِ الْعَامِّ نَجِدُ أَنَّهُ فِي الْبِدَايَةِ لَا بَدَّ مِنَ التَّأَكُّدِ مِنْ قَبُولِ الْقَضَاءِ وَالْمُدَّعِيَّيْنَ فِكْرَةَ التَّدْخُلِ التَّقْنِيِّ فِي وَاجِبَاتِهِمُ الْقَانُونِيَّةِ وَعَوَامِلُ تَأْثِيرِ انْتِشَارِ التَّقْنِيَّاتِ عَلَى سَيْرِ عَمَلِيَّاتِ التَّحْقِيقِ وَالْمُحَاكَمَةِ وَتَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ.

وَفِي حَالِ تَبْنِيٍّ هَذِهِ التَّقْنِيَّاتِ مَا الْمُدَّةُ الزَّمَنِيَّةُ الْمُتَوَقَّعَةُ لِإِعْتِيَادِ عَلَيْهَا كَجُزءٍ مِنْ مَنْظُومَةِ التَّحْقِيقِ وَالْقَضَاءِ حَيْثُ أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ تَقَبُّلُ الْأَمْرِ مِنَ الْجِهَاتِ الْقَانُونِيَّةِ وَالْأَمْنِيَّةِ بَلْ وَيُطَالُ ذَلِكَ إِمْكَانِيَّةً تَقَبُّلُ الْمُجْتَمَعِ وَجُهُوزِيَّتُهُ لِلتَّعَامُلِ وَالتَّعَاوُنِ مَعَ الْعَامِلِينَ وَالْمُخْتَصِّصِينَ فِي هَذَا الْمَجَالِ.

وَفِي حَالِ تَبْنِيٍّ هَذِهِ التَّقْنِيَّاتِ مَا الْمُدَّةُ الزَّمَنِيَّةُ الْمُتَوَقَّعَةُ لِإِعْتِيَادِ عَلَيْهَا كَجُزءٍ مِنْ مَنْظُومَةِ التَّحْقِيقِ وَالْقَضَاءِ؟

حَيْثُ أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ تَقَبُّلُ الْأَمْرِ مِنَ الْجِهَاتِ الْقَانُونِيَّةِ وَالْأَمْنِيَّةِ بَلْ وَيُطَالُ ذَلِكَ إِمْكَانِيَّةً تَقَبُّلُ الْمُجْتَمَعِ وَجُهُوزِيَّتُهُ لِلتَّعَامُلِ وَالتَّعَاوُنِ مَعَ الْعَامِلِينَ وَالْمُخْتَصِّصِينَ فِي هَذَا الْمَجَالِ.

6.4.2 نظرية لوكارد تبادل المواد (Locard's Exchange Principle):

حَيْثُ أَنَّ هَذِهِ النَّظْرِيَّةَ ارْتَبَطَتْ بِتَأْسِيسِ مُخْتَبَرِ الشَّرْطَةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي فَرَنْسَا عَلَى يَدِ الْمُؤَسِّسِ وَالِدِ عِلْمِ الْجَرِيمَةِ الْحَدِيثِ (إدمون لوكارد)، الَّذِي قَالَ بِوُجُودِ ارْتِبَاطِ حَثْمِي مَا بَيْنَ الْمُجْرِمِ وَمَسْرَحِ الْجَرِيمَةِ فَقَالَ: "كُلُّ اتِّصَالٍ يَتْرُكُ أَثْرًا" حَيْثُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ التَّقَاطُفِ الْجَانِي لِشَيْءٍ مَا مِنْ مَكَانٍ الْجَرِيمَةُ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَتَثْبُتِ ادَانَتُهُ بِسَبَبِهِ فَهُوَ قَامَ بِالِاحْتِكَالِ بِالْبَيْئَةِ، أَوْ أَنْ يَتْرُكُ أَثْرًا يَدُلُّ عَلَى هُوِيَّتِهِ وَيَمَكِّنُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ كَالْأَثَارِ الْبَيُولُوجِيَّةِ أَوْ الْفِيْزِيَاءِيَّةِ وَغَيْرِهَا. (مشرق، 2022).

وَبِالرِّبْطِ بَيْنَ مَوْضُوعِ الدِّرَاسَةِ وَنَظْرِيَّةِ تَبَادُلِ الْمَوَادِّ نَجِدُ أَنَّ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةَ تُعَدُّ رَكِيَّةً الْفَهْمِ لِعِلْمِ الْجَرِيمَةِ وَالْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ، فَهِيَ تُعْطِي رُؤْيَا مَعْمَقَةً لِمُدَى التَّقَاعُلِ وَالِارْتِبَاطِ بَيْنَ مَوْقِعِ الْجَرِيمَةِ وَالْمُشْتَبَهِ بِهِمْ؛ بِوَسَاطَةِ تَوْظِيفِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةَ لِتَحْلِيلِ وَجَمْعِ الْأَدْلَةِ لِدَعْمِ عَمَلِيَّةِ التَّقَاضِي، فَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ النَّظْرِيَّةِ يَتِمُّ تَوْضِيحُ أَسْبَابِ وَدَوَافِعِ وَأَثَارِ كُلِّ جَرِيمَةٍ عَلَى حَدِّ مَا مِنْ خِلَالِ التَّحْلِيلِ الدَّقِيقِ وَالْجَامِعِ لِكَافَّةِ الْأَدْلَةِ مِمَّا يُسَاعِدُ عَلَى تَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ مِنْ خِلَالِ التَّطَوُّرِ التَّكْنُولُوجِيِّ لِلْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ

7.4.2 الإثبات البرهاني: (The Theory of Argumentation)

تَعُودُ نَظْرِيَّةُ الْخُطَابِ الْبُرْهَانِيِّ إِلَى الْمُفَكِّرِ الْبَلْجِيكِيِّ (شايم بيرلمان)، حَيْثُ تَقُومُ نَظْرِيَّتُهُ عَلَى فَهْمِ وَتَوْضِيحِ طُرُقِ تَكْوِينِ الْحِجَجِ وَالْأَدْلَةِ وَالِاقْنَاعِ الْخُطَابِيِّ، فِي مَنْأَى عَنِ الطَّرُقِ الْمِنْطَقِيَّةِ الصَّارِمَةِ، مَا أَكَّدَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ الشَّهِيرِ الْبَلَاغَةَ الْجَدِيدَةَ "The New Rhetoric" وَالَّذِي تَمَّ إِصْدَارُهُ فِي الْعَامِ (1958).

حَيْثُ جَاءَتْ نَظْرِيَّةُ الْإِثْبَاتِ الْبُرْهَانِيِّ لِتَعْرِيزِ الْإِقْتِنَاعِ الْقَضَائِيِّ الْوُجْدَانِيِّ وَلِتَوْكُّدِ أَنَّهَا لَيْسَتْ فَقَطُ عَمَلِيَّةٌ تَقُومُ عَلَى الْمَنْطِقِ وَالتَّقْنِيَّاتِ فَقَطُ، وَإِنَّمَا عَمَلِيَّةٌ تَقُومُ عَلَى التَّوَاصُلِ لِتَكُونِ الْحِجَجِ وَالْأَدْلَةِ أَكْثَرَ اقْنَاعًا (بيومي، 2009).

لَنْ تَسْتَطِيعَ انْكَارَ دَوْرِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ كَتَقْنِيَّةٍ وَكَدَلِيلٍ فَنِيٍّ مُسَاعِدَةٍ فِي مُسَاعَدَةِ الْجِهَاتِ الْأَمْنِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ عَلَى تَنْفِيزِ مَهَامِهِمْ فِي حَضْرَةِ دَائِرَةِ الْمُشْتَبَهِ بِهِمْ وَجَمْعِ الْأَدْلَةِ وَتَحْلِيلِهَا وَإِسْتِخْرَاجِ النَّتَائِجِ النَّهَائِيَّةِ؛ وَلَكِنَّ لَا يُزَالُ الْجَدَلُ قَائِمًا حَوْلَ دَرَجَةِ الثِّقَةِ وَالْأَمَانِ وَالْخُصُوصِيَّةِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْحُقُوقِ وَعَنْ مَدَى مَشْرُوعِيَّةِ اسْتِخْدَامِهَا وَالرَّقَابَةَ عَلَيْهَا لِذَلِكَ تَعْتَبِرُ نَظْرِيَّةُ الْبُرْهَانِ قَطْعًا لِلشَّكِّ

بِالْيَقِينِ إِذَا مَا لَمْ تَقْبَلِ الْأَدِلَّةَ الْمُقَدَّمَةَ مِنْ خِلَالِهَا أَيْ تَأْوِيلَ أَوْ شَكَّ وَلَمْ تَحْتَمِلِ أَيْ نِسْبَةَ مِنَ الْخَطَأِ
أَوْ الْمُعَالِطَةِ مِنَ الْفَهْمِ أَوْ التَّفْسِيرِ، فَهَدَفَ هَذِهِ النَّظْرِيَّةُ هُوَ مَنَعُ الشَّكِّ لِلْوُصُولِ إِلَى الْقَرَارِ؛ مِنْ
خِلَالِ النَّقِيصِ الْمُنْهَجِيِّ وَالْمَوْضُوعِيِّ الْوَاضِحِ لِلْأَدِلَّةِ بِنَاءً عَلَى مَعَايِيرِ قَانُونِيَّةٍ صَارِمَةٍ تَكْفُلُ
الْمُؤَارَنَةَ مَا بَيْنَ حِمَايَةِ الْحُقُوقِ وَتَنْفِيذِ الْقَوَانِينِ لِضَمَانِ نِزَاهَةِ الْعَدَالَةِ الْجِنَائِيَّةِ

بِنُطْبِيقِ هَذَا النَّظْرِيَّةِ عَلَى مَوْضُوعِ الدِّرَاسَةِ حَوْلَ اسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ نَجِدُ
أَنَّ الْأَهَمِّيَّةَ الْكُبْرَى لَيْسَتْ لِلْأَدِلَّةِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُقَدَّمَةِ، وَإِنَّمَا بِطَرِيقَةٍ عَرْضِيَّةٍ وَالْأَسْلُوبِ الْمُنْتَبِعِ فِي
طَرَحِهَا وَابْتِغَاءِ نَتَائِجِهَا لِلْقَضَاةِ وَالْجُمْهُورِ بِأَبْسَطِ الْمَفْرَدَاتِ لِتَقْدِيمِ الْمَعْلُومَاتِ الْمُعَقَّدَةِ بِشَكْلِ أَكْثَرِ
وَضُوحًا، فَالْقَاضِي بِحَاجَةِ الْوُصُولِ إِلَى الْإِرْتِيَاكِ لِلدَّلِيلِ لِلْوُصُولِ إِلَى الْإِقْتِنَاعِ فِي اصْدَارِ الْحُكْمِ،
كَمَا أَنَّ الْخِطَابَ الْبُرْهَانِيَّ يَعْمَلُ عَلَى تَعْرِيزِ النَّقَّةِ بِالتَّقْنِيَّاتِ الَّتِي تَعْتَبَرُ دَخِيلَةً وَغَيْرَ مَأْلُوفَةٍ خَاصَّةً
لِمَنْ لَيْسُوا عَلَى إِطْلَاعِ عَلَيْهَا إِمَّا لِصُعُوبَةِ التَّعَامُلِ مَعَهَا أَوْ بِسَبَبِ قِلَّةِ الْقُدْرَاتِ الْعِلْمِيَّةِ أَوْ النَّقَافِيَّةِ.

5.2 الدراسات السابقة وذات الصلة:

من خلال المسح الشامل والدراسة المستفيضة حول العنوان الذي تمّ البحث فيه تبين أنّ عدد الدراسات السابقة وذات الصلة نسبتها قليلة جداً نظراً لحداثة الموضوع ضمن نطاق علم الباجحة إلى حين إجراء الدراسة، فقد تمّ إيجاد دراساتٍ عربيّةٍ لكل من: (المحمدي، 2022)، و(قنديل، 2022)، (عبد الكريم، 2022)، (العبيدي، 2020)، (الميلي، 2021)، (عامر، 2021)، أما الدراسات الأجنبية فقد تم العثور على دراسة سوخماني وجارج (Sukhmani & Garg, 2024)، دراسة أنجيل وآخرون (Angel & Others, 2024)، دراسة بيرتسيف وآخرون (Pertsev & Others, 2023)، دراسة اميلونج و فينروث (Amelung & Wienroth, 2023).

1.5.2 الدراسات العربيّة:

• دراسة (المحمدي، 2022)، بعنوان " وسائل الإثبات الجنائي الحديثة وتحقيق العدالة الجنائية البصمة الوراثية نموذجاً"، هدفت الدراسة إلى الكشف عن إحدى أبرز الوسائل التكنولوجية المعاصرة في ميدان الإثبات الجنائي والتي تتمثل في البصمة الوراثية (DNA)، والتعريف على الصوابط والأنظمة المتبعة في الإثبات لتحقيق العدالة الجنائية.

واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي واعتمدت المواد المكتوبة كأداة للدراسة من خلال تحليل محتوياتها بتقنيات تحليل النصوص القانونية وذات الارتباط بموضوع الدراسة.

وخلصت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها الجدلية حول جدوى الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل فهي تعدّ من وسائل الاعتداء على الجسد وهو ما يتعارض مع قواعد عدم الزام المتهم بالإعتراف تحت الضغط في الدعوى الجنائية، التخوف من احتمالية تلف أو تلوث دليل البصمة الوراثية ومحاولة العبث في نتائجها لتضليل الحقيقة بسبب عدم الالمام بطرق حفظه، وأوصت الدراسة بتكثيف الجهود لإيجاد بنك قومي للأدلة الجنائية وتعديل التشريعات القضائية للقبول بالبصمة الوراثية كدليل.

• دراسة (قنديل، 2022)، بعنوان "التطور النوعي لوسائل جمع الاستدلالات ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة"، هدفت الدراسة إلى المقارنة ما بين التشريعين الإماراتي والمصري من حيث التقدم التكنولوجي لطرق الحصول على الدلائل أثناء المرحلة الابتدائية

للدَّعْوَى الجَرَائِيَّةِ، اسْتَنَدَ البَاحِثُ لِمُنْهَجِ الوَصْفِيِّ التَّحْلِيلِيِّ لِتَحْلِيلِ وَوَصْفِ الاجْرَاءَاتِ القَانُونِيَّةِ المُتَّبَعَةِ فِي دَوْلَةِ الامارات، المُنْهَجِ المُقَارِنِ لِلْمُعَاضَلَةِ بَيْنَ التَّشْرِيعِ المِصْرِيِّ والاماراتي، وَالِاسْتِغْرَائِيِّ لِفَهْمِ نِقَاطِ القُوَّةِ وَالضَّعْفِ لِاسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةِ، وَاسْتِخْدَامِ تَحْلِيلِ المِصْمُونِ كَأدَاةٍ لِلدِّرَاسَةِ، وَخَلَصَتِ الدِّرَاسَةُ إِلَى عِدَّةِ نَتَائِجٍ لَعَلَّ أْبْرَزَهَا أَنَّ كَفَاءَةَ مَرْحَلَةِ الِاسْتِذْلَالِ فِي البَحْثِ الجِنَائِيِّ هِيَ مَا تَشْكَلُ قَرَارَاتِ القَاضِي لِلبَّتِّ فِي الدَّعَاوِي وَإِقْرَارِ البَرَاءَةِ أَوْ الإِتْهَامِ عَلَى الجُنَاةِ، تَنْوَعِ التَّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةِ المُسْتَقَادِ مِنْهَا فِي مَرْحَلَةِ الِاسْتِذْلَالِ بِمَا يَتَوَافَقُ مَعَ التَّطَوُّرِ التِّكْنُولُوجِيِّ كَالتَّقْنِيَّاتِ المُرْتَبِطَةِ بِالمَوْقِعِ الجُغْرَافِيِّ (GPS) وَالمَطَائِرَاتِ الزنانية، حَيْثُ أَوْصَتِ الدِّرَاسَةُ بِجَعْلِ نِطَاقِ مَرْحَلَةِ الِاسْتِذْلَالِ بِكُلِّ اجْرَاءَاتِهَا فَقطُ ضِمْنِ مَرَاجِلِ الدَّعْوَى الجِنَائِيَّةِ، دَعْوَةَ المُشْرِعِ الإِجْرَائِيِّ إِلَى تَعْدِيلِ التَّشْرِيعَاتِ وَالنُّصُوصِ بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ التَّطَوُّرِ وَالتَّقَدُّمِ حَيْثُ أَنَّ غَالِبِيَّةَ القَوَانِينِ لَا تَتَنَاسَبُ مَعَ التَّطَوُّرِ الجِنَائِيِّ وَطُرُقِ إِرْتِكَابِ الجَرَائِمِ بَلْ لَا زَالَتْ تُعَانِي القُصُورَ وَالتَّرْكِيزَ عَلَى النُّصُوصِ القَدِيمَةِ فَقطُ النَّيِّ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى افلاتِ المُجْرِمِينَ مِنَ العِقَابِ.

• دِرَاسَةٌ (عَبْدُ الكَرِيمِ، 2022)، بِعُنْوَانِ "دَوْرُ التِّكْنُولُوجِيَا الرِّقْمِيَّةِ فِي تَحْقِيقِ العَدَالَةِ الجِنَائِيَّةِ الفُرْصِ وَالتَّحْدِيَّاتِ"، هَدَفَتِ الدِّرَاسَةُ إِلَى تَسْلِيْطِ الصَّوْءِ عَلَى كَافَّةِ النُّحْسِيَّاتِ التَّقْنِيَّةِ الَّتِي تَتِمُّ فِي سِيَاقِ العَدَالَةِ الجِنَائِيَّةِ خَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ فِي صَنْعِ القَرَارِ وَإِصْدَارِ الأَحْكَامِ القَضَائِيَّةِ بِوَاسِطَةِ التَّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةِ المُرْتَبِطَةِ بِالدِّكَاةِ الإِصْطِنَاعِيَّةِ القَائِمَةِ عَلَى التَّنَبُّؤِ وَالمُوقَايَةِ مِنَ الجَرِيْمَةِ قَبْلَ وَفُوعِهَا، فَقَدْ اسْتَعَانَ البَاحِثُ فِي اجْرَاءِ دِرَاسَتِهِ بِعِدَّةِ مَنَاهِجٍ وَهِيَ المُنْهَجُ التَّحْلِيلِيُّ الوَصْفِيُّ، وَالمُنْهَجُ القَانُونِيُّ وَالمُقَارِنُ وَالِاسْتِنبَاطِيُّ.

وَخَلَصَتِ الدِّرَاسَةُ لِمَجْمُوعَةٍ مِنَ النَتَائِجِ أَهْمُهَا وَجُودُ مُؤَيِّدِينَ وَمُعَارِضِينَ لِاسْتِخْدَامِ التِّكْنُولُوجِيَا الحَدِيثَةِ فِي العَدَالَةِ الجِنَائِيَّةِ فَالبَعْضُ يَرَى أَنَّهَا تَقْضِي عَلَى القِيَمِ القَضَائِيَّةِ التَّقْلِيدِيَّةِ وَأَنَّ اسْتِخْدَامَ التِّكْنُولُوجِيَا يَجْعَلُ القَاضِيَّ يَتَنَازَلُ إِلَى حَدِّ مَا عَنِ صَلاَحِيَّاتِهِ، وَالأخِرُ يَقُولُ أَنَّ التِّكْنُولُوجِيَا تَعْمَلُ كَوَسِيلَةٍ مُسَانِدَةٍ لِلقَضَاءِ وَالتَّحْقِيقِ وَتَعْمَلُ عَلَى تَوْفِيرِ الوَقْتِ وَالجُهْدِ وَالحُصُولِ عَلَى نَتَائِجٍ أَكْثَرَ دِقَّةً.

وَأَوْصَتِ الدِّرَاسَةُ بِاشْرَاكِ التِّكْنُولُوجِيَا الحَدِيثَةِ فِي بَعْضِ القَضَايَا وَلَيْسَ جَمِيعِهَا خَاصَّةً تِلْكَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى الجُهْدِ الانْسَانِيِّ كَالتَّرَافِعِ أَمَامَ هَيْئَةِ المَحْكَمَةِ، وَالحِرْصِ عَلَى إِعْدَادِ الهَيْئَةِ القَضَائِيَّةِ لِاسْتِغْبَالِ هَذِهِ التَّقْنِيَّاتِ بِشَكْلِ اِجْبايِي يُحَدِّمُ العَدَالَةَ وَلَا يَقُومُ بِتَعْطِيلِ سَيْرِهَا أَوْ إِعَاقَتِهَا، صُرُورَةَ إِقْرَارِ المُشْرِعِ العِرَاقِيِّ لِلْعَدِيدِ مِنَ النُّصُوصِ التَّشْرِيعِيَّةِ الَّتِي تَضْمَنُ حُقُوقَ المُهْتَمِّينَ بِالمُعَالَجَةِ التِّكْنُولُوجِيَّةِ لِلأَدْلَةِ.

• دِرَاسَةٌ (المِيلِي، 2021)، بِعُنْوَانِ "تَطْوِيعِ المِيتَادَاتَا كَدَلِيلِ مُسَانِدِ ضِمْنِ عَمَلِيَّاتِ التَّحْقِيقِ الجِنَائِيِّ الرِّقْمِيِّ نَمُودَجٍ مُقْتَرَحٍ"، هَدَفَتِ الدِّرَاسَةُ إِلَى تَبْيِينِ دَوْرِ المِيتَادَاتَا فِي البَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ الجِنَائِيِّ؛ وَتَوْضِيْحِ قُدْرَتِهَا عَلَى حَلِّ الخُصُومَاتِ القَضَائِيَّةِ الجِنَائِيَّةِ وَقَدْ عَمَدَتِ البَاحِثَةُ إِلَى

استخدام المنهج الوصفي التحليلي وإتمام ذلك اعتمدت على برنامج EXIF Viewer Pro ،
وخلصت الدراسة إلى أن برمجيات المياداتا يمكنها أن تكون دليل قطعي وعالي الموثوقية في
الفضايا الجنائية وأن المياداتا تتحرك بعيدا عن الموقع الجغرافي الأمر الذي يجعلها لا تحيب
على جميع تساؤلات المحقق الشرعي خاصة السؤال (أين)، بينما أوصت الدراسة بأهمية استغلال
المياداتا في البحث الجنائي حيث أن البراهين الملموسة لم تعد كافية للبت في القضايا.

• دراسة (عامر، 2021)، بعنوان "نظرة عامة في الإثبات الجنائي وتقنياته الحديثة" هدفت
الدراسة إلى التعرف على جملة من المفاهيم ذات الارتباط بالإثبات، والأدلة الجنائية واستكشاف
دورها وأثرها في البحث الجنائي، والتركيز على أبرز التقنيات التي توظف في الإثبات الجنائي
ومدى اسهامها في تطوير هذا المجال وتحقيق العدالة، وتوضيح دور استخدام التقنيات الحديثة
في مجال الإثبات الجنائي للتأثر في الإقتناع القضائي، واعتمد الباحث على المنهجين الوصفي
والتحليلي في توضيح عدة مفاهيم قانونية ذات الصلة ومناجعة عناصر الموضوع وتعيين كافة
التفاصيل والحقائق التي ترتبط معه والصعوبات التي يسببها نظرياً أو عملياً ؛ وذلك بالإشارة إلى
دور الأدلة العلمية والوسائل التقنية الحديثة في هذا المجال.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها يعبر قانون الإجراءات الجنائية عن التقدم
الاجتماعي على مر الزمان، وبشكل خاص فيما يتعلق بطرق الحصول على الأدلة لغرض
الإثبات؛ بالذات بعد التقدم في مجالات العلوم والتكنولوجيا الأدلة الناتجة عن تطبيق الأساليب
العلمية الحديثة تخضع لمبدأ قناعة القاضي بغض النظر عن قيمتها العلمية، وتعتبر متساوية
ببقية الأدلة في النظام القضائي وتمحّض عن الدراسة بعض التوصيات كضرورة الأخذ بالأدلة
العلمية ذات القطعية في البحث الجنائي، وتوظيف التقنيات الحديثة في الكشف عن الجرائم
المستحدثة

• دراسة (العبيدي، 2020)، بعنوان "دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي في النظام
السعودي دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي"، هدفت الدراسة إلى البحث في ماهية الدليل الرقمي
والمقاييس التي يجب إتباعها للحصول عليه، وفهم أهمية الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجرائم
في النظام القضائي السعودي والإماراتي لإثبات مختلف الجرائم؛ حيث اعتمد الباحث في هذه
الدراسة المنهج الوصفي والمقارن من خلال القراءات والتحليلات القانونية والنظرية لكل ما له
صلة بالدراسة.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج منها لا وجود في كل من التشريع السعودي والإماراتي لنصوص
حديثة فيما يتعلق باللوائح الاجرائية أو المستحدثة للجرائم الرقمية ولم يذكر صراحة في كلا

التشريعيين، يُوجد في كلتا المنظومتين القضائيتين تطبيقات قضائية تُعترف بمصداقية الدليل الرقمي كبرهان اثبات في الدعوى الجزائية.

وأوصت الدراسة بالمُتابعة لكافة التحسينات في ميدان الجرائم التكنولوجية وقواعد الإثبات الجنائي، ضرورة تطوير التشريعات ليتناسب مع تطور الجريمة ويجاد كفاءات قادرة على التعامل مع هذا النوع من الجرائم.

2.5.2 الدراسات الأجنبية:

• دراسة سوخماني وجارج (Sukhmani & Garg 2024) بعنوان " تحويل التحقيقات في العصر الرقمي: تقنيات المحققين"، هدفت الدراسة إلى التركيز على التقدم التقني ودوره في تعجيل معالجة الأدلة والمساعدة في حل الغموض الذي يُحيط بالجرائم، والتحديات والمعضلات الأخلاقية المصاحبة لهذه التقنيات، واستخدم الباحث المنهج التجريبي ومنهج دراسة الحالة لمتابعة دور التقنيات في تحقيق العدالة مع وجود تجارب حقيقية على ذلك تم دراستها. وخلصت الدراسة إلى أن الغيوب المحتملة للاعتماد الأساسي على التقنيات التكنولوجية هو سهولة التلاعب بها أو اتلافها أو ظهور نتائج غير صحيحة وأوصت الدراسة بضرورة ايجاد جهة رقابية تتمتع بالموثوقية والأخلاق المهنية لمنع ومحاسبة كل من يحاول تضليل العدالة.

• دراسة أنجيل وآخرون (Angel & Others,2024)، بعنوان الأدلة الرقمية كوسيلة للإثبات في الإجراءات الجنائية"، هدفت الدراسة إلى تحديد النهج الصحيح لمعالجة الأدلة الرقمية مع الالتزام بضمانات العدالة واحترام حقوق الافراد، استخدم الباحث المنهج النوعي من خلال المراجعة المنهجية لإنتاج العلمي المرتبط بالدراسة، تمت الدراسة على مرحلتين من خلال اختبار العناوين التي تم الوصول إليها بواسطة عوامل التشغيل المنطقية (OR AND DOLEAN) لإستخراج البيانات المطلوبة ذات الصلة بالدراسة وتم الحصول على (45) نتيجة. وخلصت الدراسة إلى أن التشريع الإجرائي لم يُنظم الإثبات الجنائي بل جعله يتماهى مع مبدأ حرية الإثبات والذي أضله القياس الذي يُتيح استخدام أدوات الإثبات القانونية مع الحفاظ على ضمانات وحقوق الأفراد وصلاحيات الدولة، وأوصت الدراسة على ضرورة التأكد من صحة الأدلة وطرق حفظها ونقلها تحت الاشراف القانوني وتدريب فريق ضمن الاجراءات القانونية والعلمية لضمان الجمع الصحيح للأدلة.

• دراسة بيرتسيف وآخرون (Pertse & Others, 2023) بعنوان "دعم الطب الشرعي لإستخدام مركبة جوية بدون طيار (DRON) أثناء التحقيق السابق للمحاكمة"، هدفت الدراسة إلى اعطاء مقترحات عملية لإستعمال الطائرات بدون طيار في البحث الجنائي قبل المحاكمة، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت إلى أن إستخدام المسيرة في البحث الجنائي يوفر الوقت والتكاليف حيث تقوم بمسح المنطقة وجمع العينات عن بعد دون تعريض الفريق الجنائي للخطر كما أن إستخدام التقنيات يُعطي مساحة للتخطيط لجهات انفاذ القانون مما يقدم تقارير أكثر نجاعة للبت بالقضايا والوصول إلى حكم يحقق العدالة الجنائية وأوصت الدراسة بتعزيز التعاون بين الخبراء في الطب الشرعي والمحققين في مساح الجرائم ليتكون التحقيقات والنتائج أكثر شمولية ودقة.

• دراسة أميلونج وفينروث (Amelung & Wienroth, 2023) ، بعنوان "الأزمة والسيطرة والتداول: المراقبة البيومترية في ضبط الأمن على المهاجر الآخر"، هدفت الدراسة إلى محاولة استيعاب الممارسات الاجتماعية للهجرة البيومترية وطرق مكافحة الجريمة، حيث استعان الباحثان بالمنهج التحليلي ودراسة الحالة لعدد من القضايا التي تم الرجوع فيها إلى التقنيات البيومترية للإثبات الجنائي، وخلصت الدراسة إلى ارتباط السيطرة على الهجرة بالسيطرة على الجريمة، وإلى إقتراح كفاءة إنفاذ القانون بالإستخدام الصحيح للإبتكارات التكنولوجية كأدوات قاطعية للإثبات.

وأوصت الدراسة بإخضاع التقنيات البيومترية إلى المزيد من الرقابة الأخلاقية والمحاسبة لتقليل التمييز بين اللاجئين والمواطنين في الدولة، وإلى ضرورة عدم التعميم بكون جميع المهاجرين أزهابين.

3.5.2 التعميم على الدراسات السابقة:

جميع الدراسات السابقة التي تم الاستعانة بها تتفق في أنها تهدف إلى فهم ووصف دور التقنيات التكنولوجية في سياق العدالة الجنائية وأثرها في جوانب مختلفة تقنية وقانونية واجتماعية.

ففي دراسة (العبيدي، 2020)، ودراسة (الميلبي، 2021)، ودراسة (عبد الكريم، 2022)، دراسة (Angel & Others، 2024)، إتفقت الدراسات على دور التكنولوجيا في تطوير إنفاذ القانون والتسريع في البت القضائي لقوة الأدلة وحجيتها في الإثبات الجنائي، واتفقت الدراسات معاً في تعدد المناهج المستخدمة كالمناهج القانوني، والمقارن، والوصفي.

4.5.2 تَمَيُّزُ الدِّرَاسَةِ الحَالِيَّةِ عَنِ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ

أَنَّهَا رَكَّزَتْ عَلَى تَأْثِيرِ اسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةِ فِي البَحْثِ الجِنَائِيِّ عَلَى العَدَالَةِ الجِنَائِيَّةِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ القَضَاءِ وَالنِّيَابَةِ العَامَّةِ فِي فِلَسْطِينِ ، حَيْثُ رَأَتْ البَاحِثَةُ أَنَّ كَافَّةَ الدِّرَاسَاتِ لَمْ تَتَنَاوَلَ هَذَا التَّأْثِيرَ، فِدِرَاسَةٌ (العُبَيْدِي، 2020)، وِدِرَاسَةٌ (قنديل، 2022)، رَكَّزَتَا عَلَى الإِجْرَاءَاتِ القَانُونِيَّةِ وَالتَّشْرِيْعِيَّةِ فِي كُلِّ مَنَ التَّشْرِيْعِ السَّعُودِي وَالإِمَارَاتِي وَتَمَّ اسْتِخْدَامُ كُلِّ مَنَ المَنْهَجِ المُقَارِنِ وَالوَصْفِي فِي ذَلِكَ، بَيْنَمَا الدِّرَاسَةُ الحَالِيَّةُ اسْتَعَانَتْ بِالمَنْهَجِ الوَصْفِي بِشَقِّيهِ الكَمِّي وَالكَيْفِي، وَاخْتَلَفَتْ أَدَاءُ الدِّرَاسَةِ الحَالِيَّةِ عَن جَمِيعِ الدِّرَاسَاتِ حَيْثُ اسْتَعَانَتْ البَاحِثَةُ بِأَدَاةِ المُقَابَلَةِ وَالإِسْتِثْبَانِ، بَيْنَمَا رَكَّزَتِ الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ عَلَى تَحْلِيلِ المَضْمُونِ، وَدِرَاسَةِ الحَالَةِ، وَالتَّجْرِبِ، كَمَا جَاءَ فِي دِرَاسَةِ (Amelung & Wienroth, 2023)، دِرَاسَةِ (المحمدي، 2022)، (Sukhmani & Garg, 2024).

كَمَا اخْتَلَفَتْ الدِّرَاسَةُ الحَالِيَّةُ بِمُجْتَمَعِهَا وَعَيْتَتِهَا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ لِلنِّيَابَةِ العَامَّةِ وَالقَضَاءِ فِي فِلَسْطِينِ، وَتُعَدُّ مِنَ الدِّرَاسَاتِ النَادِرَةِ الَّتِي تَبْحَثُ فِي مَوْضُوعِ اسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةِ وَتَأْثِيرِهَا عَلَى العَدَالَةِ الجِنَائِيَّةِ، حَيْثُ أَنَّ أَغْلَبَ المُتَخَصِّصِينَ فِي الدِّرَاسَاتِ وَالْأَبْحَاطِ يُرَكِّزُونَ عَلَى الجَانِبِ القَانُونِيِّ وَالنُّصُوصِ، بَعِيدًا عَنِ التَّعَمُّقِ فِي المُسْتَجَدَّاتِ الَّتِي بَاتَ العَصْرُ الحَدِيثُ يَتَطَلَّبُ البَحْثَ فِيهَا وَمَدَى تَأْثِيرِهَا وَجَدْوَى اسْتِخْدَامِهَا، كَمَا أَنَّ الدِّرَاسَةَ الحَالِيَّةَ اخْتَلَفَتْ مِنْ حَيْثُ العَيْنَةُ وَمُجْتَمَعِ الدِّرَاسَةِ فَقَدْ تَمَّ التَّوَجُّهُ إِلَى السُّلْطَاتِ العُلْيَا الَّتِي تُعْتَبَرُ صَانِعَةَ القَرَارِ وَالتَّغْيِيرِ وَلَمْ يَتَمَّ الإِعْتِيَادُ عَلَى دِرَاسَةِ طَبِيعَةِ أَعْمَالِهَا وَالْوُقُوفِ عَلَى القُصُورِ فِي تَطْبِيقِهَا لِلْمَهَامِ وَعَدَمِ تَطْوِيرِهَا لِأَسَالِبِهَا فِي البَحْثِ وَالمُحَاكَمَةِ.

الفصل الثالث

الدراسة وإجراءاتها

1.3 تمهيد

2.3 منهج الدراسة

3.3 مجتمع الدراسة

4.3 عينة الدراسة

5.3 أدوات الدراسة

6.3 متغيرات الدراسة

7.3 إجراءات الدراسة

8.3 المعالجة الإحصائية

الفصل الثالث

الدِّرَاسَة وإِجْرَاءَاتِهَا

1.3 تمهيد:

يتناول هذا الفصل منهجية البحث الميدانية وإجراءاته من حيثُ التعريفُ بأدوات الدِّرَاسَة التي تمَّ اتِّباعها، وكيفية بنائها، والإجراءات المتَّبعة للتحقق من صدقها وثباتها، فضلاً عن المُجتمَع الأصليِّ للدِّرَاسَة وعيِّنة الدِّرَاسَة وإجراءات التطبيق.

2.3 منهج الدِّرَاسَة:

انطلاقاً من طبيعة الدِّرَاسَة والمعلومات المراد الحصول عليها، استخدمتِ الدِّرَاسَة الحالية المنهجين الوصفيِّ الكمي والنوعي، وهو المنهج العلمي الذي يفيد بأغراض الدِّرَاسَة، ويبيِّن استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة، ويتناسب المنهج الوصفيِّ الكمي مع طريقة جمع البيانات المعتمدة في الدِّرَاسَة، وهو منهج مناسب في البحوث الوصفيَّة، في الميادين النفسيَّة والتربويَّة والاجتماعيَّة، وهو منهج يعتمد على توضيح العلاقة بين المتغيرات وذلك بعد دِرَاسَة الظاهرة كما هي في الواقع، ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً، ويُعبَّر عنها كيفياً وكمياً بإعطائها وصفاً رقمياً من خلال أرقام

وجداول توضّح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها أو درّجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى، وهذا المنهج يساعد على الوصول إلى الحقائق عن الظروف الراهنة، ويساعدنا على فهم الحاضر والواقع، ورسم خطط المستقبل واتجاهاته (مسألة، 2018).

3.3 مجتمع الدّراسة:

تكون مجتمع الدّراسة من جميع العاملين في القضاة والعاملين في النيابة العامة في محافظتي الخليل وبيت لحم، والبالغ عددهم (73) فرداً ممن تستهدفهم الدراسة، في العام (2024) حسب احصائية وزارة العدل الفلسطينية.

4.3 عيّنة الدّراسة:

1.4.3 عيّنة الاستبانة:

تمّ تطبيق الدّراسة على عيّنة قصدية من العاملين في النيابة العامة المختصين في البحث الجنائي، تمّ اختيار عيّنة الدّراسة استهداف جميع مجتمع الدراسة، حيث بلغت عيّنة الدّراسة (50) فرداً، بنسبة استجابة بلغت (68.5%) تقريباً، والجدول الآتي يوضّح توزيع أفراد عيّنة الدّراسة حسب المتغيرات الديموغرافية (الجنس، العمر، المنصب الوظيفي، سنوات الخبرة، الاطلاع على التقنيات الحديثة في البحث الجنائي):

جدول (3-1): توزيع أفراد عينة الدراسة

المتغير	مستويات المتغير	العدد	النسبة %
الجنس	ذكر	30	70%
	أنثى	13	30%
النسبة الكلية			
العمر	أقل من 40 سنة	6	14%
	40-50 سنة	27	63%
	أكثر من 50 سنة	10	23%
النسبة الكلية			
المؤهل العلمي	دكتوراه	2	5%
	ماجستير	9	21%
	بكالوريوس	32	74%
النسبة الكلية			
المنصب الوظيفي	نائب عام مساعد	0	0%
	رئيس نيابة	20	46.5%
	وكيل نيابة	23	53.5%
	مدعي عام	0	0%
النسبة الكلية			
سنوات الخبرة	10 سنوات فأقل	6	14%
	11-16 سنة	26	60.5%
	16 سنة فأكثر	11	25.5%
النسبة الكلية			
الاطلاع على التقنيات الحديثة في البحث الجنائي	نعم	19	44%
	لا	24	56%
النسبة الكلية			

يتضح من الجدول السابق أنّ توزيع عينة الدراسة تبعاً لمتغير الجنس احتلت نسبة المبحوثين الذكور فيها الترتيب الأول، حيث بلغت نسبتهم (70%) بواقع (30) فرداً من عينة الدراسة، في حين جاء الإناث في الترتيب الثاني، حيث بلغت نسبتهم (30%) بواقع (13) فرد من عينة الدراسة.

احتل المبحوثون الذين أعمارهم (من 40-50 سنة) المرتبة الأولى بنسبة (63%) من عينة الدراسة، بواقع (27) فرداً، في حين احتل المبحوثون الذين أعمارهم (أكثر من 50 سنة) المرتبة

الثانية بنسبة (23%) من عينة الدِّراسة بواقع (10) أفراد، واحتل المبحوثون الذين أعمارهم (أقل من 40 سنة) المرتبة الثالثة بنسبة (14%) من عينة الدِّراسة بواقع (6) أفراد.

حلّ المبحوثون ذوو المؤهل العِلْمِيّ (بكالوريوس) في المرتبة الأولى بنسبة (74%) من عينة الدِّراسة، بواقع (32) فرداً، في حين احتل المبحوثون حاملي المؤهل العِلْمِيّ (ماجستير) المرتبة الثانية بنسبة (21%) من عينة الدِّراسة بواقع (9) أفراد، و المبحوثون حملة درجة الدكتوراه المرتبة الثالثة بنسبة (5%) من عينة الدِّراسة بواقع (2) من أفراد عينة الدراسة.

يُتضح من الجدول السابق أنّ توزيع عينة الدِّراسة تبعاً لمتغير المنصب الوظيفي كانت نسبة المبحوثين وكلاء النيابة في الترتيب الأوّل، حيث بلغت نسبتهم (53.5%) بواقع (23) فرداً من عينة الدِّراسة، في حين جاء رؤساء النيابة في الترتيب الثّاني، حيث بلغت نسبتهم (46.5%) بواقع (20) من عينة الدِّراسة، بينما لم تتم استجابة أي من ذوي المناصب (نائب عام مساعد، ومدعي عام) لصعوبة الوصول إليهم؛ بسبب ظروف الحرب والدوام بنظام الطوارئ في المحاكم، كما أن هناك عدد منهم رفض الاستجابة على الاستبانة بسبب ضغط العمل الذي يقع على عاتقه خلال فترة الدوام.

احتلّ المبحوثون الذين مُستوى خبرتهم (من 11-16 سنة) المرتبة الأولى بنسبة (60.5%) من عينة الدِّراسة، بواقع (26) فرداً، في حين احتلّ المبحوثون الذين مُستوى خبرتهم (16 سنة فأكثر) المرتبة الثانية بنسبة (25.5%) من عينة الدِّراسة بواقع (11) فرداً، واحتلّ المبحوثون الذين مُستوى خبرتهم (أقل من 10 سنوات) المرتبة الثالثة بنسبة (14%) من عينة الدِّراسة بواقع (6) أفراد.

يُتضح من الجدول السابق أنّ توزيع عينة الدِّراسة تبعاً لمتغير الاطلاع على التقنيات الحديثة في البحث الجنائي أنّ نسبة المبحوثين الذين لا يطلعون احتلّت الترتيب الأوّل، حيث بلغت نسبتهم (56%) بواقع (24) فرداً من عينة الدِّراسة، في حين جاء الذين على الاطلاع على التقنيات الحديثة في البحث الجنائي في الترتيب الثّاني، حيث بلغت نسبتهم (44%) بواقع (19) من عينة الدِّراسة.

2.5.3 عينة المقابلة:

تواصلت الباحثة مع أفراد العينة وجاهياً، واستجاب (11) شخصاً من السادة القضاة والسادة في النيابة العامة، روعي فيها التنوع في الخبرة، وشرح أهميّة إجراء المقابلة وآليتها، وأنّ هذه المعلومات هي معلومات سرية تستخدم لأغراض البحث العلمي، وتمّ ترتيب لقاءٍ معهم داخل مكاتبهم في النيابة العامة والمحكمة، وإجراء مقابلاتٍ فرديةٍ وموجزةٍ معهم بغية الإجابة عن الأسئلة، واتسمت هذه الأسئلة بالشمول لتناسب موضوع الرسالة.

5.3 أدوات الدّراسة:

1.5.3 الاستبانة

1.1.5.3 بناء الأداة:

تمّ الاطلاع على العديد من الدّراسات السابقة التي تحوي أدواتٍ مختلفةً ومتنوعةً ذات العلاقة، ومن خلال الاستعانة بدراسة (المحمدي، 2022)، ودراسة (Sukhmani & Garg, 2024) تمّ إعداد استبانة تُعنى باستخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاة والنيابة العامة، وهي مكونة من قسمين: القسم الأوّل: يدرس المعلومات الشخصية عن المفحوص، والقسم الثاني يتكون من ستة محاور، هي:

- المحور الأوّل: استخدام الضابطة القضائية للتقنيات الحديثة، ويحوي (6) فقرات.
- المحور الثاني: أنواع التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي (في فلسطين)، ويحتوي على (11) فقرة.
- المحور الثالث: أنواع الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي (في فلسطين)، ويحتوي (11) فقرة.
- المحور الرابع: تأثير استخدام التقنيات الحديثة على وظائف ومخرجات العدالة الجنائية، ويحتوي (6) فقرات.
- المحور الخامس: ضمانات المتهمين واستخدام التقنيات الحديثة، ويحتوي (6) فقرات.
- المحور السادس: أهم الحلول التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة، ويحتوي (6) فقرات.

2.1.5.3 صدق أداة الدِّراسة (الاستبانة):

صدق المحكِّمين (الصدق الظاهري)

تمَّ عرض الأداة على مجموعة من المحكِّمين من ذوي الخبرة والتَّخصُّص، بلغ عددهم (4) محكِّمين، انظر ملحق رقم (2)، لمعرفة آرائهم حول مدى انسجام الاستبانة ووضوحها وشموليَّتها، من حيثُ انتماء الفقرات إلى المقياس ككلِّ، وانتماء الفقرات إلى المحاور، وتمَّ تعديل بعض الفقرات وإعادة صياغتها، وأصبحت الأداة في صورتها النهائية مكونةً من (46) فقرة، انظر ملحق (1).

صدق البناء (صدق الاتساق الداخلي)

تمَّ التَّحقُّق من صدق الأداة بحساب معامل الارتباط بيرسون (Person Correlation) بين كلِّ فقرة من فقرات الدِّراسة في كلِّ مَجَال مع الدرجة الكلية لها، من أجل تقييم أداة الدِّراسة، ومعرفة مدى صلاحيتها لتطبيقها على عينة الدِّراسة الفعلية، وذلك كما هو موضَّح في الجداول الآتية:

جدول (3-2): نتائج معامل الارتباط بيرسون (Person correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات استخدام

الضابطة القضائية للتقنيات الحديثة

الرقم الفقرة	قيمة (R)	الدالة الإحصائية	الرقم الفقرة	قيمة (R)	الدالة الإحصائية
1.	0.514**	**0.000		0.638**	**0.000
2.	0.612**	**0.000		0.493**	**0.000
3.	0.553**	**0.000		0.436**	**0.000

* دالة إحصائيًا عند المستوى 0.05

** دالة إحصائيًا عند المستوى 0.01

جدول (3-3): نتائج معامل الارتباط بيرسون (Person correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات أنواع

التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي (في فلسطين)

الرقم الفقرة	قيمة (R)	الدالة الإحصائية	الرقم الفقرة	قيمة (R)	الدالة الإحصائية
1.	0.681**	**0.000	7.	0.610**	**0.000
2.	0.706**	**0.000	8.	0.572**	**0.000
3.	0.621**	**0.000	9.	0.651**	**0.000
4.	0.630**	**0.000	10.	0.562**	**0.000
5.	0.555**	**0.000	11.	0.529**	**0.000
6.	0.630**	**0.000			

* دالة إحصائيًا عند المستوى 0.05

** دالة إحصائيًا عند المستوى 0.01

جدول (3-4): نتائج معامل الارتباط بيرسون (Person correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات أنواع الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي (في فلسطين)

الرقم الفقرة	قيمة (R)	الدلالة الإحصائية	الرقم الفقرة	قيمة (R)	الدلالة الإحصائية
.1	0.614**	**0.000	.7	0.598**	**0.000
.2	0.621**	**0.000	.8	0.607**	**0.000
.3	0.673**	**0.000	.9	0.661**	**0.000
.4	0.624**	**0.000	.10	0.606**	**0.000
.5	0.714**	**0.000	.11	0.583**	**0.000
.6	0.630**	**0.000			

** دالة إحصائية عند المستوى 0.01 * دالة إحصائية عند المستوى 0.05

جدول (3-5): نتائج معامل الارتباط بيرسون (Person correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات تأثير استخدام التقنيات الحديثة على وظائف ومخرجات العدالة الجنائية

الرقم الفقرة	قيمة (R)	الدلالة الإحصائية	الرقم الفقرة	قيمة (R)	الدلالة الإحصائية
.1	0.714**	**0.000	.4	0.707**	**0.000
.2	0.690**	**0.000	.5	0.503**	**0.000
.3	0.651**	**0.000	.6	0.623**	**0.000

** دالة إحصائية عند المستوى 0.01 * دالة إحصائية عند المستوى 0.05

جدول (3-6): نتائج معامل الارتباط بيرسون (Person correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات ضمانات المتهمين واستخدام التقنيات الحديثة

الرقم الفقرة	قيمة (R)	الدلالة الإحصائية	الرقم الفقرة	قيمة (R)	الدلالة الإحصائية
.1	0.626**	**0.000	.4	0.689**	**0.000
.2	0.573**	**0.000	.5	0.572**	**0.000
.3	0.641**	**0.000	.6	0.610**	**0.000

** دالة إحصائية عند المستوى 0.01 * دالة إحصائية عند المستوى 0.05

جدول (3-7): نتائج معامل الارتباط بيرسون (Person correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات أهم الحلول التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة

الرقم الفقرة	قيمة (R)	الدلالة الإحصائية	الرقم الفقرة	قيمة (R)	الدلالة الإحصائية
.1	0.566**	**0.000	.4	0.608**	**0.000
.2	0.537**	**0.000	.5	0.584**	**0.000
.3	0.481**	**0.000	.6	0.683**	**0.000

** دالة إحصائية عند المستوى 0.01 * دالة إحصائية عند المستوى 0.05

يتضح من الجداول السابقة أنّ جميع قيم مصفوفة ارتباط فقرات أداة الدّراسة مع الدرجة الكلية للاستبانة، ممّا يشير إلى قوة الاتساق الداخليّ للفقرات مع الدرجة الكلية لكلّ محور من محاور أداة الدّراسة، وأنها تشترك معاً في قياس استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة.

3.1.5.3 ثبات أداة الدّراسة (الاستبانة)

تمّ التحقّق من ثبات أداة الدّراسة باستخدام معامل الثبات (كرونباخ ألفا Cronbach's Alpha) للاتساق الداخليّ، حيث تمّ حساب قيمة (ألفا) على محاور الاستبانة والدرجة الكلية كما هو موضّح في الجدول الآتي:

جدول (3-8): نتائج معامل (كرونباخ ألفا Cronbach's Alpha) بين جميع الفقرات مجتمعة

نتائج معامل كرونباخ ألفا لثبات أداة الدّراسة

محاور الدّراسة	عدد الفقرات	قيمة ألفا
استخدام الضابطة القضائية للتقنيات الحديثة	6	0.751
أنواع التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي (في فلسطين)	11	0.816
أنواع الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي (في فلسطين)	11	0.804
تأثير استخدام التقنيات الحديثة على وظائف ومخرجات العدالة الجنائية	6	0.828
ضمانات المتهمين واستخدام التقنيات الحديثة	6	0.870
أهم الحلول التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة	6	0.825
الدرجة الكلية للاستبانة	46	0.852

تُشير المُعطيات الواردة في الجدول (3-9) إلى أنّ قيمة الثبات عند الدرجة الكلية بلغت (0.852)، وبذلك تتمتع الاستبانة بدرجة ثبات عالية، ويمكن اعتمادها لتحقيق أهداف الدّراسة، وتشير المعطيات الواردة في الجدول (3.9) إلى أنّ قيم الثبات تراوحت بين (75.1%-)

80.4%) في مجالات محور الاستبانة، كما أنّ معاملات الارتباط جاءت بدرجة مُرتفعة، وبذلك تتمتع الأداة (الاستبانة) بدرجة عالية من الثبات وقابلية لاعتمادها لتحقيق أهداف الدراسة.

(2.5.3) المقابلة

1.2.5.3 بناء الأداة (المقابلة)

تمّ الاطلاع على مجموعة من الدراسات السابقة ذات العلاقة التي تحتوي أدوات مختلفة ومتنوعة، ومن خلال الاستعانة بتوجيهات المشرف، تمّ إعداد مقابلة مكونة من (6) أسئلة تضمنت أسئلة مفتوحة للحصول على إجابات تفصيلية من خلال استهداف عينة قصدية مكونة من (11) قاضياً من ذوي الاختصاص للاجابة عليها، ثم تفرغ اجاباتهم للحصول على معلومات تبنى عليها نتائج الدراسة.

2.2.5.3 صدق الأداة (المقابلة)

تمّ التأكد من صدق أسئلة المقابلة بعرضها على مجموعة من المحكّمين من ذوي الخبرة والاختصاص، بلغ عددهم (4) محكّمين، لمعرفة آرائهم حول مدى انسجام أسئلة المقابلة ووضوحها وشموليّتها، من حيث انتماء الأسئلة إلى المقياس ككلّ، وتمّ تعديل بعض الأسئلة وإعادة صياغتها، وأصبحت المقابلة في صورتها النهائية مكونة من (6) أسئلة، أنظر ملحق (6).

3.2.5.3 ثبات الأداة (المقابلة)

تمّ التأكد من ثبات أداة المقابلة من خلال ثبات التحليل عبر الزمن، فقد قامت الباحثة بتحليل إجابات عينة الدراسة على أسئلة المقابلة، وبعد 3 أسابيع قامت الباحثة بإعادة تحليل الإجابات، ومن ثم قامت بحساب نسبة الاتفاق بين التحليلين الأول والثاني باستخدام معادلة هولستي للثبات، كما في الآتي:

$$\text{معادلة هولستي للثبات} = \frac{2 \times (\text{عدد فئات الاتفاق بين التحليل الأول والثاني})}{\text{عدد فئات التحليل الأول} + \text{عدد فئات التحليل الثاني}} \times 100\%$$

عدد فئات التحليل الأول + عدد فئات التحليل الثاني

التي أظهرت أن معامل الثبات بلغ قيمته (92%)، وهي نسبة عالية لأداة تحليل المقابلة.

6.3 مُتَغَيَّرَات الدِّرَاسَةِ:

احتوت الدِّرَاسَةُ عَلَى المتغيرات الآتية:

المتغيرات التصنيفية: (الجِنس، العِمر، المؤهل العِلمي، المنصب الوظيفي، سنوات الخبرة، الاطلاع على التقنيات الحديثة في البحث الجنائي).

المتغير المستقل: استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي.

المتغير التابع: العدالة الجنائي

7.3 إجراءات الدِّرَاسَةِ:

لتنفيذ هذه الدِّرَاسَةِ اتبعت البَاحِثَةُ عددًا من الإجراءات، مرتبةً بالشَّكل الآتي:

- تحديد موضوع الدِّرَاسَةِ المتمثِّل في التَّعَرُف عَلَى استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة.
- تحديد مشكلة الدِّرَاسَةِ وأهدافها وأهمَّيتها وفرضياتها وحدودها.
- الرجوع إلى مجموعةٍ منوعةٍ من الكتبِ والمراجعِ والمصادرِ لإعداد الإطار النظريِّ والدراسات السابقة.
- تحديد مجتمع الدِّرَاسَةِ، واختيار أفراد عَيِّنَةِ الدِّرَاسَةِ الذين سَنُطَبِّق عليهم أدوات الدِّرَاسَةِ وفقًا للعدد الكليِّ لمجتمع الدِّرَاسَةِ، وتمَّ اختيار عَيِّنَةِ الدِّرَاسَةِ بالطريقة القصدية.
- بناء أدوات الدِّرَاسَةِ (الاستبانة والمقابلة) بصورتها الأولى بعد الاعتماد عَلَى إرشادات المشرف (د.جهد الكسواني) وتوجيهاته، والاطِّلاع عَلَى الأدبيات النَّظَريَّة القانونيَّة والجنائيَّة ذات العلاقة والدراسات السابقة المُتَعَلِّقَة بالموضوع.
- التَّحَقُّق من صدق أدوات الدِّرَاسَةِ من خِلال عرضها عَلَى مجموعةٍ من المُحَكِّمين، وطُلب منهم إبداء آرائهم حول مدى صحَّة الفقرات ووضوحها وانتمائها إلى المجال الذي وُضِعَت فيه، ومدى تَحَقُّق الهدف الذي أُعِدَّت من أجله، وتمَّ تعديل فقرات الاستبانة وأسئلة المقابلة حَسَب ما ورد من ملاحظات السَّادة المُحَكِّمين.
- التَّأكُّد من الاتساق الداخليِّ للاستبانة من خِلال حساب معاملات ارتباط بيرسون، وثبات الاستبانة باتِّباع طريقة معامل كرونباخ ألفا، بهدف حساب صدق الاستبانة وثباتها.

- الحصول على كتاب تسهيل المهام للسماح للباحثة بتطبيق أدوات الدراسة على العينة. (ملحق (4))، و(ملحق (5)).
- 1. إجراء المقابلة، وفق الآلية الآتية:
 - تواصلت الباحثة مع أفراد العينة وجاهياً، واستجاب منهم (11) فرداً، روعي فيها التنوع في الخبرة، وشرح أهميّة إجراء المقابلة وآليتها، وأنّ هذه المعلومات هي معلومات سرية تستخدم لأغراض البحث العلمي وتمّ ترتيب لقاء معهم داخل المحكمة، وإجراء مقابلات فردية وموجزة معهم بغية الإجابة عن الأسئلة، واتسمت هذه الأسئلة بالشمول لتناسب موضوع الرسالة.
 - تمّ الحصول على إذن المقابلين لتسجيل المقابلة، وقد تمّ التسجيل كتابياً من قبل الباحثة.
 - أبدت الباحثة اهتماماً بالمقابلة من خلال الانتباه والإنصات، وتحري الدقة في كتابة استجابات المبحوثين.
 - تمّ إرفاق الاستجابات مع التحليل الإحصائي لمعرفة الإجابات الأكثر تكراراً للاستشارة بها في أثناء تحليل نتائج الدراسة ومناقشتها.
- 2. استرجعت الباحثة الاستبانات من أفراد عينة الدراسة، وبعد ذلك تمّ التحقق من صلاحيتها للتحليل الإحصائي.
- 3. تمّ تفرغ البيانات على برنامج (SPSS)، ومن ثمّ تحليل بيانات الاستبانات وأسئلة المقابلات، والحصول على النتائج ودلالاتها.
- 4. الحصول على النتائج ومناقشتها، وعرض الاستنتاجات وتفسيرها، وتقديم التوصيات والمقترحات.

8.3 تصحيح المقاييس (مفتاح المتوسطات الحسابية لنتائج الدراسة):

تمّ استخدام مقياس ليكرت خماسي التقدير، لتحديد استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة، وقد تمّ اعتماد المعيار الآتي في الحكم على درجة كل فقرة: حيث قدرت فقرات الأداة بخمسة تقديرات، هي: (دائماً) وتأخذ (5) درجات، و(غالباً) وتأخذ (4) درجات، و(أحياناً) وتأخذ (3) درجات، و(نادراً) وتأخذ (2) درجتين، ومطلقاً وتأخذ (1) درجة واحدة، وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول (3-9): توزيع درجات مقياس ليكرت الخماسي

مطلقاً	نادراً	أحياناً	غالباً	دائماً
1	2	3	4	5

تمّ تقسيم درجات الاستجابات على عدد الفئات الآتية: (مُنخَفِضَة جَدًّا، مُنخَفِضَة، متوسّطة، مُرتَفَعَة، مُرتَفَعَة جَدًّا)، وذلك على النحو الآتي:

$$\text{المدى لقيم المقياس} = \text{أكبر قيمة في المقياس} - \text{أصغر قيمة في المقياس} = 5 - 1 = 4$$

وبما أنّ عدد الفئات اللازمة لتفسير مُتوسّطات استجابات أفراد مجتمع الدِّراسة هو (5) فئات، فيكون طول الفئة منها:

$$\text{مدى قيم المقياس} = \frac{4}{3} = 1.33$$

عدد قيم التفسير

وعليه تكون الفئات المعتمدة لتفسير مُتوسّطات استجابات أفراد الدِّراسة على النحو الآتي:

جدول (3-10): مفاتيح تصحيح الاستبانة

الدرجة	المتوسط الحسابي
مُنخَفِضَة	1.00 - 2.33
متوسّطة	2.34 - 3.67
مُرتَفَعَة	3.68 - 5.00

9.3 المعالجة الإحصائية:

للإجابة عن أسئلة الدِّراسة، تمّ استخدام التّحليل الإحصائيّ عن طريق برنامج (SPSS)، حيث تمّ استخراج المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئويّة، وعمل المعالجة الإحصائيّة للبيانات، وقد تمّ إدخالها وذلك بإعطائها أرقامًا معيّنَةً، حيث أُعطي كلّ مُستوى من مستويات دَرَجَة الموافقة درجةً معيّنَةً، (دائمًا) وتأخذ (5) درجات، و(غالبًا) وتأخذ (4) درجات، و(أحيانًا) وتأخذ (3) درجات، و(نادراً) وتأخذ (2) درجتين، ومطلقاً وتأخذ (1) درجةً واحدةً بحيث كلما زادت الدرجة كلما زادت استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة.

وقد فُحصت فَرَضِيَّات الدِّرَاسَة عن طريق اختبار تحليل التباين الثنائي (one way analysis of variance)–(ANOVA)، كما استخدمت معامل الثبات كرونباخ ألفا لحساب ثبات الأداة، واستخدمت معامل الارتباط بيرسون (Pearson Correlation) للتأكد من صدق البناء، وذلك عن طريق الحاسوب باستخدام برنامج الرزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).

اعتمدت الباحثة في تحليل بيانات دراستها على الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)،

SPSS: Statistical Package for the Social Sciences, Version (26)

وتم استخدام الاختبارات الإحصائية الآتية:

- التكرارات والنسب المئوية لمعرفة خصائص أفراد العينة الديموغرافية.
- المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لمعرفة درجة موافقة أفراد عينة الدراسة على كل أسئلة الدراسة.
- اختبار "كرونباخ ألفا" (Cronbach's Alpha)؛ لفحص ثبات فقرات الاستبانة.
- اختبار (ت) لعينتين مستقلتين (Independent samples T-Test)، لمعرفة الفروق بين متوسطات عينتين مستقلتين، لمتغيري الدراسة (الجنس، المؤهل العلمي، الاطلاع على التقنيات الحديثة في البحث الجنائي).
- اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Analysis of Variance– ANOVA) للمقارنة بين المتوسطات، أو التوصل إلى قرار يتعلق بوجود فروق بين المتوسطات، أو بعدم وجودها لمتغيرات الدراسة (العمر، المنصب الوظيفي، سنوات الخبرة).

الفصل الرابع

عرض النتائج وتحليلها

(1.4) تمهيد

(2.4) نتائج أسئلة الدراسة

(3.4) نتائج المقابلات المعمقة

الفصل الرابع

عرض نتائج الدراسة

1.4 تمهيد:

يتضمن هذا الفصل عرضاً كاملاً ومفصلاً للنتائج التي توصلت إليها الدراسة، حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة، وذلك من خلال الإجابة عن أسئلة الدراسة، والتحقق من صحة فرضياتها باستخدام التقنيات الإحصائية المناسبة.

2.4 نتائج أسئلة الدراسة:

1.2.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيسي الأول: ما أثر استخدام التقنيات الحديثة في

البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة؟ تم الإجابة عن هذا السؤال بالإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

عرض نتائج السؤال الفرعي الأول:

1.1.2.4 السؤال الفرعي الأول الذي ينص على: "ما مستوى استخدام الضابطة القضائية

للتقنيات الحديثة من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة؟"

للإجابة عن السؤال السابق تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى استخدام الضابطة القضائية للتقنيات الحديثة من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة، وذلك كما هو موضّح في الجدول رقم (1.4).

جدول (1.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى استخدام الضابطة القضائية للتقنيات الحديثة من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة

الرقم	الفقرة	ترتيب الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المئوية %
1.	تتقبل النيابة العامة الأدلة الناتجة عن استخدام التقنيات الحديثة بثقة تامة.	6	3.88	0.88	مُرْتَفَعَة	77.6
2.	الثقة في استخدام الضابطة القضائية للتقنيات الحديثة مرتفعة.	5	3.84	0.87	مُرْتَفَعَة	76.8
3.	تستخدم الضابطة القضائية التقنيات الحديثة لحفظ الأدلة.	1	3.81	0.66	مُرْتَفَعَة	76.2
4.	تعنى الضابطة القضائية بتطوير تقنياتها المستخدمة في البحث الجنائي.	2	3.72	0.77	مُرْتَفَعَة	74.4
5.	هل تقدم الضابطة القضائية للنيابة العامة أدلة علمية موثوقة باستخدام التقنيات الحديثة.	3	3.67	0.92	متوسطة	73.4
6.	مأمورو الضبط القضائي مؤهلون لاستخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي.	4	3.35	1.17	متوسطة	67.0
الدرجة الكلية						74.2

تُشير المُعطيات الوارِدَة في الجدول (1.4) إلى أنّ استخدام الضابطة القضائية للتقنيات الحديثة من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة جاءت بدرجة مُرتَفَعَة، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.71) مع انحرافٍ معياري (0.59). وأنّ أعلى فقرات استخدام الضابطة القضائية للتقنيات الحديثة من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة كانت العبارة التي نصّت على (تتقبل النيابة العامة الأدلة الناتجة عن استخدام التقنيات الحديثة بثقة تامة) حيث جاءت بمتوسطٍ حسابي (3.88)، مع انحرافٍ معياري (0.88)، تلاها العبارة التي نصّت على (الثقة في استخدام الضابطة القضائية للتقنيات الحديثة مرتفعة)، حيث جاءت بمتوسطٍ حسابي (3.84)، مع انحرافٍ معياري (0.87)، تلاها العبارة التي نصّت على (تستخدم الضابطة القضائية التقنيات الحديثة لحفظ الأدلة)، حيث جاءت بمتوسطٍ حسابي (3.81)، مع انحرافٍ معياري (0.66)، وكان أقلها بمتوسطٍ حسابي (3.35) العبارة التي نصّت على (مأمورو الضبط القضائي مؤهلون لاستخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي) مع انحرافٍ معياري (1.17)، تلاها فقرة (هل تقدم

الضابطة القضائية للنيابة العامة أدلة علمية موثوقة باستخدام التقنيات الحديثة)، بمتوسط حسابي (3.67)، وانحراف معياري (0.92).

عرض نتائج السؤال الفرعي الثاني:

2.1.2.4 السؤال الفرعي الثاني الذي ينص على: "ما مستوى استخدام أنواع التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة؟"

للإجابة عن السؤال السابق تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى استخدام أنواع التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة، وذلك كما هو موضح في الجدول رقم (2.4).

جدول (2.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى استخدام أنواع التقنيات الحديثة

المستخدمة في البحث الجنائي من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة

الرقم	الفقرة	ترتيب الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المئوية %
1.	البصمة الوراثية	3	3.56	0.98	متوسطة	71.2
2.	بصمة العين	8	3.44	0.85	متوسطة	68.8
3.	التحليل التخديري (الباربيتورات)	7	3.40	0.88	متوسطة	67.9
4.	بصمة الأصابع	4	3.30	1.15	متوسطة	66.0
5.	تحليل الدم	2	3.19	1.26	متوسطة	63.7
6.	بصمة الصوت	5	3.19	1.18	متوسطة	63.7
7.	البيوميتريك	11	3.07	1.42	متوسطة	61.4
8.	التتويم المغناطيسي	9	3.02	1.44	متوسطة	60.5
9.	بصمة المخ (عند عرض دليل على المتهم يتم قياس التشابك الكهربائي للمخ)	6	2.98	1.26	متوسطة	59.5
10.	الذكاء الاصطناعي (AI)	10	2.84	1.34	متوسطة	56.7
11.	جهاز كشف الكذب	1	2.00	0.72	منخفضة	40.0
الدرجة الكلية			3.08	0.68	متوسطة	61.6

تُشير المُعطيات الواردة في الجدول (2.4) إلى أنّ استخدام أنواع التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة جاءت بدرجة متوسطة، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.08) مع انحراف معياري (0.68). وأن أعلى فقرات استخدام أنواع التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة كانت العبارة التي نصت على (البصمة الوراثية) حيث جاءت بمتوسط حسابي (3.56)، مع انحراف معياري (0.98)، تلاها العبارة التي نصت على (بصمة العين)، حيث جاءت بمتوسط حسابي (3.44)، مع

انحرافٍ معياريٍّ (0.85)، تلاها العبارة التي نصّت على (التحليل التخديري (الباربيتورات))، حيث جاءت بمتوسطٍ حسابيٍّ (3.40)، مع انحرافٍ معياريٍّ (0.88)، وكان أقلّها بمتوسطٍ حسابيٍّ (2.00) العبارة التي نصّت على (جهاز كشف الكذب) مع انحرافٍ معياريٍّ (0.72)، تلاها فقرة (النكأ الاصطناعي (AI))، بمتوسط حسابي (2.84)، وانحراف معياريٍّ (1.34).

عرض نتائج السؤال الفرعي الثالث:

3.1.2.4 السؤال الفرعي الثالث الذي ينصّ على: "ما مستوى أنواع الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة؟"

للإجابة عن السؤال السابق تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى استخدام أنواع الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة، وذلك كما هو موضح في الجدول رقم (3.4).

جدول (3.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى أنواع الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات

الحديثة للبحث الجنائي من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة

الرقم	الفقرة	ترتيب الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المئوية %
1.	جرائم الخطف الجنائي (التي تحتاج لتحديد الموقع باستخدام GPS)	11	3.79	0.94	مرتفعة	75.8
2.	الجرائم التي تقع في ظروف غامضة.	5	3.70	0.83	مرتفعة	74.0
3.	جرائم السرقة.	6	3.65	0.90	متوسطة	73.0
4.	جرائم التعدي على الممتلكات العامة.	10	3.63	0.85	متوسطة	72.6
5.	جرائم التزوير والتزييف.	7	3.60	0.90	متوسطة	72.0
6.	جرائم غسل الأموال	9	3.58	0.88	متوسطة	71.6
7.	جرائم الفساد	3	3.56	0.88	متوسطة	71.2
8.	الجرائم البيئية	8	3.53	0.98	متوسطة	70.6
9.	الجرائم الاقتصادية	4	3.51	0.98	متوسطة	70.2
10.	جرائم الاغتصاب.	2	3.40	1.09	متوسطة	68.0
11.	الجرائم الالكترونية	1	2.95	1.29	متوسطة	59.0
الدرجة الكلية						70.6
			3.53	0.56	متوسطة	70.6

تُشير المُعطيات الواردة في الجدول (3.4) إلى أنّ استخدام أنواع الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي جاءت بدرجة متوسطة، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.53)

مع انحرافٍ معياريّ (0.56). وأنّ أعلى فقرات استخدام أنواع الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي كانت العبارة التي نصّت على (جرائم الخطف الجنائي) التي تحتاج لتحديد الموقع باستخدام (GPS)) حيث جاءت بمتوسطٍ حسابي (3.79)، مع انحرافٍ معياريّ (0.94)، تلاها العبارة التي نصّت على (الجرائم التي تقع في ظروف غامضة)، حيث جاءت بمتوسطٍ حسابي (3.70)، مع انحرافٍ معياريّ (0.83)، تلاها العبارة التي نصّت على (جرائم السرقة)، حيث جاءت بمتوسطٍ حسابي (3.65)، مع انحرافٍ معياريّ (0.90)، وكان أقلها بمتوسطٍ حسابي (2.95) العبارة التي نصّت على (الجرائم الالكترونية) مع انحرافٍ معياريّ (1.29)، تلاها فقرة (جرائم الاغتصاب)، بمتوسط حسابي (3.40)، وانحراف معياريّ (1.09).

عرض نتائج السؤال الفرعي الرابع:

4.1.2.4 السؤال الفرعي الرابع الذي ينصّ على: "ما تأثير استخدام التقنيات الحديثة على وظائف ومخرجات العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة؟"

للإجابة عن السؤال السابق تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتأثير استخدام التقنيات الحديثة على وظائف ومخرجات العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة، وذلك كما هو موضح في الجدول رقم (4.4).

جدول (4.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتأثير استخدام التقنيات الحديثة على وظائف ومخرجات العدالة الجنائية

الرقم	الفقرة	ترتيب الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المئوية %
1.	الكرامة الانسانية	3	3.53	0.88	متوسطة	70.7
2.	سلامة المحاكمة	1	23.5	0.88	متوسطة	70.7
3.	حق الدفاع	2	3.41	1.07	متوسطة	67.9
4.	التعبير بحرية	5	3.40	1.22	متوسطة	67.9
5.	الحرية الفردية	4	3.26	1.18	متوسطة	65.1
6.	عدم الإفلات من العقاب	6	3.23	1.39	متوسطة	64.7
الدرجة الكلية						
			3.39	0.82	متوسطة	67.8

تُشير المُعطيات الواردة في الجدول (4.4) إلى أنّ تأثير استخدام التقنيات الحديثة على وظائف ومخرجات العدالة الجنائية جاءت بدرجة متوسطة، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.39) مع انحرافٍ معياريّ (0.82). وأنّ أعلى فقرات تأثير استخدام التقنيات الحديثة على وظائف

ومخرجات العدالة الجنائية كانت العبارة التي نصت على (الكرامة الانسانية) حيث جاءت بمتوسط حسابي (3.53)، مع انحراف معياري (0.88)، تلاها العبارة التي نصت على (سلامة المحاكمة)، حيث جاءت بمتوسط حسابي (3.52)، مع انحراف معياري (0.88)، تلاها العبارة التي نصت على (حق الدفاع)، حيث جاءت بمتوسط حسابي (3.41)، مع انحراف معياري (1.07)، وكان أقلها بمتوسط حسابي (3.23) العبارة التي نصت على (عدم الافلات من العقاب) مع انحراف معياري (1.39)، تلاها فقرة (الحرية الفردية)، بمتوسط حسابي (3.26)، وانحراف معياري (1.18).

عرض نتائج السؤال الفرعي الخامس:

5.1.2.4 السؤال الفرعي الخامس الذي ينص على: "ما مستوى ضمانات المتهمين واستخدام التقنيات الحديثة من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة؟"

للإجابة عن السؤال السابق تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى ضمانات المتهمين واستخدام التقنيات الحديثة، وذلك كما هو موضح في الجدول رقم (5.4).

جدول (5.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى ضمانات المتهمين واستخدام التقنيات الحديثة

الرقم	الفقرة	ترتيب الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المئوية %
1.	قانونية التقنيات المستخدمة	3	3.67	1.02	متوسطة	73.5
2.	سرية المكالمات	4	3.65	1.15	متوسطة	73.0
3.	وجود المحامي	2	3.56	1.22	متوسطة	71.2
4.	حرمة المسكن	6	3.40	1.31	متوسطة	67.9
5.	سرية المراسلات	5	3.37	1.25	متوسطة	67.4
6.	خصوصية المتهمين	1	2.93	1.50	متوسطة	58.6
الدرجة الكلية						68.6

تُشير المُعطيات الواردة في الجدول (5.4) إلى أنّ ضمانات المتهمين واستخدام التقنيات الحديثة جاءت بدرجة متوسطة، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.39) مع انحراف معياري (0.97). وأن أعلى فقرات ضمانات المتهمين واستخدام التقنيات الحديثة كانت العبارة التي نصت على (قانونية التقنيات المستخدمة) حيث جاءت بمتوسط حسابي (3.67)، مع انحراف معياري (1.02)،

تلاها العبارة التي نصّت على (سرية المكالمات)، حيث جاءت بمتوسطٍ حسابيٍّ (3.65)، مع انحرافٍ معياريٍّ (1.15)، تلاها العبارة التي نصّت على (وجود المحامي)، حيث جاءت بمتوسطٍ حسابيٍّ (3.56)، مع انحرافٍ معياريٍّ (1.22)، وكان أقلها بمتوسطٍ حسابيٍّ (2.93) العبارة التي نصّت على (خصوصية المتهمين) مع انحرافٍ معياريٍّ (1.50)، تلاها فقرة (سرية المراسلات)، بمتوسط حسابي (3.37)، وانحراف معياريٍّ (1.25).

عرض نتائج السؤال الفرعي السادس:

6.1.2.4 السؤال الفرعي السادس الذي ينصّ على: "ما أهم الحلول التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة؟"

للإجابة عن السؤال السابق تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى الحلول التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة، وذلك كما هو موضّح في الجدول رقم (6.4).

جدول (6.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأهم الحلول التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة

الرقم	الفقرة	ترتيب الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	النسبة المئوية %
1.	تحديث القوانين بما يتلاءم مع التطورات التكنولوجية	6	3.93	0.86	متوسطة	78.6
2.	نشر الوعي بين الافراد من خلال برامج توعوية حول مخاطر الجرائم وعواقب ارتكابها وضرورة الثقة باستخدام التقنيات الحديثة	5	3.74	0.95	متوسطة	74.8
3.	خلق تعاون بين القطاع الأمني والقطاعات الأخرى	4	3.56	1.03	متوسطة	71.2
4.	تطوير قدرات العاملين في مجال النيابة للتعامل مع التقنيات الحديثة من خلال (التدريب، المؤتمرات، ورش العمل)	2	3.44	1.30	متوسطة	68.8
5.	حماية المعامل الجنائية والأقسام الأخرى في من خلال تفعيل دور الرقابة والمحاسبة للمعتدين	1	3.35	1.27	متوسطة	67.0
6.	التأكيد أنها وسائل تكاملية مع القدرات البشرية وليست بديلة لها	3	3.30	1.26	متوسطة	66.0
الدرجة الكلية						71.0

تُشير المُعطيات الواردة في الجدول (6.4) إلى أنّ الحلول التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة جاءت بدرجة متوسطة، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.55) مع انحرافٍ معياريّ (0.82). وأنّ أعلى فقرات أهم الحلول التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة كانت العبارة التي نصّت على (تحديث القوانين بما يتلاءم مع التطورات التكنولوجية) حيث جاءت بمتوسطٍ حسابي (3.93)، مع انحرافٍ معياريّ (0.86)، تلاها العبارة التي نصّت على (نشر الوعي بين الافراد من خلال برامج توعوية حول مخاطر الجرائم وعواقب ارتكابها وضرورة الثقة باستخدام التقنيات الحديثة)، حيث جاءت بمتوسطٍ حسابي (3.74)، مع انحرافٍ معياريّ (0.95)، تلاها العبارة التي نصّت على (خلق تعاون بين القطاع الأمني والقطاعات الأخرى)، حيث جاءت بمتوسطٍ حسابي (3.56)، مع انحرافٍ معياريّ (1.03)، وكان أقلها بمتوسطٍ حسابي (3.30) العبارة التي نصّت على (التأكيد أنها وسائل تكاملية مع القدرات البشرية وليست بديلة لها) مع انحرافٍ معياريّ (1.26)، تلاها فقرة (حماية المعامل الجنائية والأقسام الأخرى في من خلال تفعيل دور الرقابة والمحاسبة للمعتدين)، بمتوسطٍ حسابي (3.35)، وانحرافٍ معياريّ (1.27).

2.2.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيسي الثاني: هل تختلف متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة في استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغيرات الدراسة، (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، المنصب الوظيفي، سنوات الخبرة)؟ تم الإجابة عن هذا السؤال بتحويله إلى الفرضيات الآتية:

نتائج الفرضية الأولى: لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى ألفا ($\alpha \leq 0.05$) في إجابات المبحوثين حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير الجنس

تمّ استخدام اختبار (T-TEST) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية في مُتوسّطات استجابات أفراد عيّنة الدِّراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تُعزى إلى مُتغير الجنس، كما هو موضّح في جدول رقم (7.4).

جدول (7.4): نتائج اختبار (T-test) في مُتوسّطات تطبيق استجابات أفراد عيّنة الدّراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تُعزى إلى مُتغير الجنس

الجنس	العدد	المتوسّط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	قيمة ت	الدالة الإحصائية
ذكر	30	3.43	0.84	41	0.503	0.618
أنثى	13	3.29	0.79			

** دالة إحصائية عند المستوى 0.01 * دالة إحصائية عند المستوى 0.05

تُشير المُعطيات الواردة في الجدول (7.4) إلى أنه لا تُوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مُستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في مُتوسّطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تُعزى إلى مُتغير الجنس، وذلك لأنّ قيمة الدالة الإحصائية عند الدرجة الكليّة بلغت (0.618) أي أنّ هذه القيمة أكبر من قيمة ألفا (0.05)، وعليه يتم قبول الفرضية الصّفرية.

نتائج الفرضية الثانية: لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى ألفا ($\alpha \leq 0.05$) في إجابات المبحوثين حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير العمر

للتحقّق من صحّة الفرضية السابقة، تمّ استخدام المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعيارية في مُتوسّطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير العمر، كما هو موضّح في الجدول رقم (8.4).

جدول (8.4): الأعداد، المتوسّطات الحسابية، والانحرافات المعيارية في مُتوسّطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير العمر

العمر	العدد	المتوسّط الحسابي	الانحراف المعياري
أقل من 40 سنة	6	3.69	0.77
من 40-50 سنة	27	3.35	0.78
أكثر من 50 سنة	10	3.30	0.98
المجموع	43	3.39	0.82

تُشير المُعطيات الوارِدَة في الجدول (8.4) إلى وجود فروق ظاهرية بين مُتوسّطات استجابات أفراد عيّنة الدِّراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير العمر، ولفحص دلالة الفروق تمّ استخدام اختبار تحليل التباين الأحاديّ (One Way ANOVA Analysis of Variance) في مُتوسّطات استجابات أفراد عيّنة الدِّراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير العمر، كما هو موضَّح في الجدول رقم (9.4).

جدول (9.4): نتائج اختبار تحليل التباين الأحاديّ للتعرف إلى الفروق بين مُتوسّطات استجابات أفراد عيّنة الدِّراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير العمر

الدالة الإحصائية	قيمة ف	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين
0.622	0.481	0.332	2	0.665	بين المجموعات
		0.692	40	27.662	داخل المجموعات
			42	28.327	المجموع

* دالة إحصائية عند المستوى 0.05

** دالة إحصائية عند المستوى 0.01

تُشير المُعطيات الوارِدَة في الجدول (9.4) إلى أنه لا تُوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مُستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين مُتوسّطات استجابات أفراد عيّنة الدِّراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير العمر، وذلك لأنّ قيمة الدالة الإحصائية عند الدرجة الكلية بلغت (0.622) أي أنّ هذه قيمة أكبر من قيمة ألفا (0.05)، وعليه يتم قبول الفرضية الصفرية.

نتائج الفرضية الثالثة: لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى ألفا ($\alpha \leq 0.05$) في إجابات المبحوثين حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير المؤهل العلمي

للتحقّق من صحّة الفرضية السابقة، فقد تمّ استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية في مُتوسّطات استجابات أفراد عيّنة الدِّراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي

وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير المؤهل العلمي، كما هو موضح في الجدول رقم (10.4).

جدول (10.4): الأعداد، المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية في مُتَوَسِّطَاتِ استجابات أفراد عَيِّنة الدِّرَاسَةِ حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
دكتوراة	2	4.16	0.23
ماجستير	9	3.38	0.82
بكالوريوس	32	3.34	0.83
المجموع	43	3.39	0.82

تُشير المُعطيات الوارِدَة في الجدول (10.4) إلى وجود فُرُوق ظاهريّة بين مُتَوَسِّطَاتِ استجابات أفراد عَيِّنة الدِّرَاسَةِ حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير المؤهل العلمي، ولفحص دلالة الفروق تمّ استخدام اختبار تحليل التباين الأحاديّ في مُتَوَسِّطَاتِ استجابات أفراد عَيِّنة الدِّرَاسَةِ حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير المؤهل العلمي، كما هو موضح في الجدول رقم (11.4).

جدول (11.4): نَتَائِجِ اختبار تحليل التباين الأحاديّ للتعرف إلى الفروق بين مُتَوَسِّطَاتِ استجابات أفراد عَيِّنة الدِّرَاسَةِ حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير المؤهل العلمي

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	1.275	2	0.637	0.942	0.398
داخل المجموعات	27.052	40	0.676		
المجموع	28.327	42			

* دالة إحصائيًا عند المستوى 0.05

** دالة إحصائيًا عند المستوى 0.01

تُشير المُعطيات الوارِدَة في الجدول (11.4) إلى أنه لا تُوجَد فُرُوق ذات دلالة إحصائية عند مُستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين مُتَوَسِّطَاتِ استجابات أفراد عَيِّنة الدِّرَاسَةِ حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة

تعزى لمتغير المؤهل العلمي ، وذلك لأن قيمة الدالة الإحصائية عند الدرجة الكلية بلغت (0.398) أي أن هذه قيمة أكبر من قيمة ألفا (0.05)، وعليه يتم قبول الفرضية الصفرية.

نتائج الفرضية الرابعة: لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى ألفا ($\alpha \leq 0.05$) في إجابات المبحوثين حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير المنصب الوظيفي

تم استخدام اختبار (ت) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية في مُتَوَسِّطَات استجابات أفراد عينة الدِّراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تُعزَى إلى مُتغير المنصب الوظيفي، كما هو موضَّح في جدول رقم (12.4).

جدول (12.4): نتائج اختبار (ت) (T-test) في مُتَوَسِّطَات تطبيق استجابات أفراد عينة الدِّراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تُعزَى إلى مُتغير المنصب الوظيفي

المنصب الوظيفي	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	قيمة ت المحسوبة	الدالة الإحصائية
رئيس نيابة	20	3.40	0.92	41	0.063	0.950
وكيل نيابة	23	3.38	0.74			

** دالة إحصائية عند المستوى 0.01 * دالة إحصائية عند المستوى 0.05

تُشير المُعطيات الوارِدَة في الجدول (12.4) إلى أنه لا تُوجد فُرُوق ذات دلالة إحصائية عند مُستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في مُتَوَسِّطَات استجابات أفراد عينة الدِّراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تُعزَى إلى مُتغير المنصب الوظيفي، وذلك لأن قيمة الدالة الإحصائية عند الدرجة الكلية بلغت (0.950) أي أن هذه القيمة أكبر من قيمة ألفا (0.05)، وعليه يتم قبول الفرضية الصفرية.

نتائج الفرضية الخامسة: لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى ألفا ($\alpha \leq 0.05$) في إجابات المبحوثين حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير سنوات الخبرة

للتحقّق من صِحّة الفرضيّة السّابقة، فقد تمّ استخدام المتوسّطات الحسابية والانحرافات المعياريّة في مُتوسّطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير سنوات الخبرة، كما هو موضّح في الجدول رقم (13.4).

جدول (13.4): الأعداد، المتوسّطات الحسابية، والانحرافات المعياريّة في مُتوسّطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	العدد	المتوسّط الحسابي	الانحراف المعياري
10 سنوات فأقل	6	2.83	1.03
11-16 سنة	26	3.44	0.85
16 سنة فأكثر	11	3.57	0.49
المجموع	43	3.39	0.82

تُشير المُعطيات الواردة في الجدول (13.4) إلى وجود فروق ظاهرية بين مُتوسّطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير سنوات الخبرة، ولفحص دلالة الفروق تمّ استخدام اختبار تحليل التباين الأحاديّ في مُتوسّطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير سنوات الخبرة، كما هو موضّح في الجدول رقم (14.4).

جدول (14.4): نتائج اختبار تحليل التباين الأحاديّ للتعرف إلى الفروق بين مُتوسّطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير سنوات الخبرة

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرّية	متوسّط المربعات	قيمة ف	الدالة الإحصائيّة
بين المجموعات	2.310	2	1.155	1.776	0.182
داخل المجموعات	26.017	40	0.650		
المجموع	28.327	42			

** دالة إحصائيًا عند المستوى 0.01 * دالة إحصائيًا عند المستوى 0.05

تُشير المُعطيات الواردة في الجدول (14.4) إلى أنه لا تُوجد فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مُستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين مُتوسّطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة

تعزى لمتغير سنوات الخبرة، وذلك لأن قيمة الدالة الإحصائية عند الدرجة الكلية بلغت (0.182) أي أن هذه قيمة أكبر من قيمة ألفا (0.05)، وعليه يتم قبول الفرضية الصفرية.

3.4 نتائج المقابلات المُعمقة:

بعد اجراء المقابلات مع (11) شخصاً من السادة القضاة والسادة في النيابة العامة، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كما هو موضح في الجدول (14.5) والجدول (15.5).
القسم الأول: البيانات الديموغرافية:

تتمثل البيانات الديموغرافية للسادة في القضاء والنيابة العامة كما يأتي في الجدول(14.5).

جدول رقم(14.5): نتائج البيانات الديموغرافية للمقابلات

رقم المقابلة	الاسم	العمر	المؤهل العلمي	مكان العمل	المسمى الوظيفي	سنوات الخبرة
مقابلة رقم 1	ياسر حماد	46	ماجستير قانون	النيابة العامة/ رام الله	النائب العام المساعد	25
مقابلة رقم 2	بسام ارزيقات	44	بكالوريوس قانون	محكمة بيت لحم	قاضي صلح	16
مقابلة رقم 3	رأفت طميذة	44	بكالوريوس قانون	محكمة بيت لحم	قاضي صلح	15
مقابلة رقم 4	عماد النتشة	39	ماجستير قانون خاص	محكمة بيت لحم	قاضي بداية	10
مقابلة رقم 5	محمود أبوعياش	42	بكالوريوس قانون	محكمة بيت لحم	قاضي بداية	18
مقابلة رقم 6	سلام عقيل	35	ماجستير قانون	محكمة بيت لحم	قاضي بداية	10
مقابلة رقم 7	عزات عبيدالله	50	ماجستير قانون دولي	محكمة الخليل	قاضي بداية	23
مقابلة رقم 8	حسين قنام	38	ماجستير قانون خاص	محكمة الخليل	قاضي بداية	14
مقابلة رقم 9	محمود غياضة	40	بكالوريوس حقوق	محكمة الخليل	قاضي بداية	12
مقابلة رقم 10	سنابل شوكة	35	دكتوراه قانون جنائي	محكمة الخليل	قاضي صلح منتدب بداية	5
مقابلة رقم 11	جهاد شراونة	40	بكالوريوس قانون	محكمة الخليل	قاضي بداية	12

يتضح لنا من الجدول المدرج أعلاه أن أفراد العينة كانوا (9) من الذكور و(2) من الإناث، وتراوحت أعمارهم بين (35-50) عاماً، وأوضح الجدول أن أغلب المستجيبين من حملة الشهادات العليا فكان المؤهل العلمي لأفراد المقابلة ما بين (بكالوريوس و دكتوراه) حيث أن من يحملون شهادة البكالوريوس (5)، الماجستير (5)، دكتوراه (1)، يشغلون عدة مناصب حكومية بسنوات خبرة طويلة تتراوح ما بين (5-25) عاماً.

القسم الثاني: نتائج أسئلة المقابلات المعمقة:

بعد إجراء المقابلات مع السادة في النيابة العامة والقضاء المبحوثين، تم التوصل إلى النتائج التالية كما هو موضح في الجدول رقم (16.5):

جدول رقم (16.5-أ): نتائج أسئلة المقابلات:

السؤال الأول: ما هي التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي؟	
ياسر حماد النائب العام المساعد.	يرى أن أهم التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي: 1 تقنيات تحليل البيانات الضخمة. 1. تقنيات المراقبة والتتبع. 2. تقنيات تحليل الصوت والصورة. 3. تقنيات بصمات الأصابع. 4. تقنية ال (DNA).
بسام عبد الكريم ارزيقات قاضي صلح في محكمة بيت لحم.	يقول بأن التقنيات الحديثة تسهل عمل البحث الجنائي ولعل أهمها: 1 كاميرات المراقبة. 2 التسجيلات الصوتية. 3 المعامل الجنائية. 4 تقنيات فحص المخدرات.
غازي عيسى طميذة قاضي صلح في محكمة بيت لحم.	قال بأن التقنيات في فلسطين رغم أنها لاتزال بدائية إلا أنها تسهل عمل البحث الجنائي ومنها: 1 رفع البصمات. 2 الطب الشرعي. 3 المختبر الجنائي. 4 المعمل الجنائي.
عماد النتشة قاضي بداية في محكمة بيت لحم.	1. البصمات. 2. DNA. 3. بيانات الدليل الإلكتروني .

جدول رقم (16.5-ب): نتائج أسئلة المقابلات:

<p>4. الكاميرات . 5. التسجيلات الصوتية.</p>	
<p>وفي فلسطين الطب الشرعي وما يرافقه من تقنيات توظف لخدمة العدالة الجنائية، ومن الأمثلة عليها: 1. تقنيات الفحص التشريحي. 2. فحص تحليل السموم للكشف عن وجود المخدرات. 3. بالإضافة إلى تقنيات التصوير الطبي التي تقيم الإصابات للضحايا. 4. تحليل الحمض النووي DNA.</p>	<p>محمود أبو عياش قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>
<p>قالت أنه على المستوى الفلسطيني لا تزال التقنيات نوعاً ما متأخرة، فأكثر التقنيات اعتماداً هي: 1. تحليل البصمات. 2. التسجيلات. 3. تحليل العينات (كالشعر، والدم، اللعاب). 4. فحص الطب الشرعي.</p>	<p>سلام سعيد عقيل قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>
<p>1. رفع البصمات. 2. تفرغ بيانات الحاسوب. 3. كاميرات المراقبة والتسجيلات الصوتية . 4. التفرغ الرقمي . 5. تقنية IP وتحديد الموقع GPS.</p>	<p>عزات عبيد الله قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>الوضع التشريعي متأخر والاجراءات لم تتطور بالشكل الملحوظ، حتى بالنسبة لتقنية رفع البصمات تعتبر تقنية تقليدية ولا يوجد في منظومة العدالة علم بهذه التقنية وأطوار تطويرها، وتم حديثاً ايجاد: 1 تقنية التوقيع الالكتروني التي نظمها قانون المعاملات الالكترونية. 2 تقنية السندات الإلكترونية. 3 التفرغ الالكتروني للمعلومات.</p>	<p>حسين نبيل قنام قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>1. تقنيات رفع البصمات. 2. التقنيات الالكترونية مثل: تقنية فحص المستندات. 3. تقنيات التصوير. 4. تقنيات تحليل الدم.</p>	<p>سنابل موسى شوكة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>قال لا يمكن التطرق إلى أي تقنية إلا من خلال تشريع قانوني يقوم بتنظيمها للأخذ بها (كقانون الجرائم الالكترونية تحت إشراف النيابة العامة) وأن التقنيات الموجودة حالياً تتمتع بالصفة القانونية ومنها: 1. المختبر الجنائي. 2. البصمات والخطوط والتوقييع.</p>	<p>محمود غياضة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>

جدول رقم (16.5-ت): نتائج أسئلة المقابلات:

<p>3. تقنية الكشف عن المخدرات.</p> <p>4. التقنيات الالكترونية لكشف التزوير.</p>	
<p>تستخدم مجموعة من التقنيات في البحث الجنائي ومنها:</p> <p>1. التحليل الجنائي الرقمي.</p> <p>2. تقنيات المراقبة الإلكترونية.</p> <p>3. تقنيات تحديد الموقع (GPS).</p> <p>4. تحليل البيانات.</p> <p>5. البصمات بكافة أشكالها.</p> <p>6. التسجيلات الصوتية والمرئية.</p>	<p>جهد شراونة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>السؤال الثاني: من وجهة نظرك ما التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي وتكون مقبولة قضائياً؟</p>	
<p>يقول إن اضعاف الشرعية على وسائل الاثبات أمام القضاء يعود إلى مسألة الاثبات أمام المحكمة وما هو مقبول وما هو مرفوض، وأن التقنيات الحديثة المستخدمة المقبولة قضائياً هي:</p> <p>1. تحليل البيانات والسجلات واستعادة المحادثات والصور المحذوفة.</p> <p>2. تقنية تحديد مسار التحويلات المالية المسروقة على سبيل.</p> <p>3. تحليل DNA.</p> <p>4. تقنيات مكافحة الابتزاز والتهديد أو القرصنة باستخدام الوسائل الالكترونية والأجهزة الذكية.</p> <p>5. تقنيات الكشف عن المخدرات.</p>	<p>ياسر حماد النائب العام المساعد</p>
<p>أي تقنية حديثة ما دام استخدامها منصوص عليه ويوجد قانون ينظم استخدامها فهي مقبولة، كما يوجد شقين للقبول:</p> <p>1. أن تكون التقنية مستخدمة من قبل النيابة العامة.</p> <p>2. أن يصدر التقرير المرتبط بالدليل عن الوحدة المتخصصة بهذه التقنية (كوحدة الجرائم الالكترونية).</p>	<p>بسام عبد الكريم ارزقات قاضي صلح في محكمة بيت لحم.</p>
<p>كثير من الجرائم أصبحت تعتمد في تنفيذها على التكنولوجيا، وهذا ما دفع المشرع الفلسطيني إلى إصدار قانون الجرائم الإلكترونية الذي تتولى المحاكم النظامية وفق اختصاصها النظر فيها:</p> <p>1. تقنيات كشف جرائم التزوير والاختراق.</p> <p>2. جرائم تجارة المخدرات عن طريق الوسائل التكنولوجية.</p> <p>3. وجرائم الابتزاز.</p> <p>4. جرائم تمويل الإرهاب وغيرها الكثير ولو كانت بعض الجرائم نادرة الحدوث في المجتمع الفلسطيني.</p>	<p>غازي عيسى طمينة قاضي صلح في محكمة بيت لحم.</p>
<p>كل تقنية سواء حديثة أم تقليدية مقبولة شرط اقترانها بالبيئة وبإجراءات قانونية لا</p>	<p>عماد الننتشة قاضي بداية في محكمة</p>

جدول رقم (16.5-ث): نتائج أسئلة المقابلات:

<p>تنتهك حقوق المتهم، مثال ذلك:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقنية تحليل النشاط الرقمي. 2. تقنية تحليل الحمض النووي. 	<p>بيت لحم.</p>
<p>الأدلة المأخوذة بالطرق القانونية مقبولة بالنسبة للقضاء مثل:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. التسجيلات المرئية والمسموعة . 2. تفریغات الأجهزة الخلوية (الذكية) إذا توافقت مع قانون الجرائم الإلكترونية. 3. تقارير المختبرات الجنائية والطب العدلي. 	<p>محمود أبو عیاش قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>
<p>قضائياً كل ما هو منصوص عليه تشريعياً ومنفذ بشكل قانوني مقبول والتقنيات المستخدمة حالياً في فلسطين:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقنية تحليل البيانات. 2. اختبار السموم للمخدرات . 3. اختبار البصمة الوراثية. 4. التقنيات الإلكترونية . 5. تقنيات كشف التزوير والتوقيعات الإلكترونية. 6. تقنية التصوير والتسجيل. 7. تقنيات تحليل المياه والتربة في الجرائم البيئية (المكاره الصحية). 	<p>سلام سعيد عقيل قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>
<p>القضاء محكوم بالتشريع الجنائي من خلال أدلة شرعية، وكذلك يمنع استخدام التقنية التي من شأنها إجبار المتهم على الاعتراف ومن هذه التقنيات:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقنية التعرف على البصمات. 2. تحليل السموم. 3. تحليل الآثار. 4. تقنيات تحليل عينة الشعر. 5. والطب الشرعي. 	<p>عزات عبيد الله قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>القضاء منفتح على أي تقنية الكترونية يمكن تنظيمها والأخذ بها، بشرط توافر التشريعات والتقنيات والخبرة الفنية للتعامل بها مثل:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. التسجيلات الصوتية و المرئية. 2. تقنيات التفریغ الإلكتروني. 	<p>حسين نبیل قنام قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>لقبول أي دليل قضائياً يتم في البداية التأكد من مصدره وطريقة الحصول عليه وشرعيته وإجراءاته، فتقنيات البصمات والصور تقبل في معرض البيئة وهي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. بصمات راحة اليد وباطن القدم خلال التحقيق والمحاكمة. 2. الصور الشمسية للتعرف على هوية المتهم. 3. تقنيات الفحص الكيماوي وتقنيات تحليل الدم. 4. تقنيات تحديد الموقع GPS. 	<p>سنابل موسى شوكة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>

جدول رقم (16.5-ج): نتائج أسئلة المقابلات:

<p>1. المختبر الجنائي.</p> <p>2. البصمات والخطوط والتواقيع ويجدر الإشارة إلى أنه في السابق كان يقبل تقرير أي خبير في الخطوط ولكن بعد انشاء مختبر خطوط تابع للدولة أصبح لا يتم القبول إلا بتقارير الخبراء العاملين فيه، أما المتهم يمكنه الاستعانة بأي مختبر آخر شرط أن يكون معتمد من وزارة العدل ويتم تزويد مجلس القضاء بأسماء المختبرات المعتمدة والخبراء المعتمدين.</p>	<p>محمود غياضة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>هنالك العديد من الطرق والأدوات التي تعتبر ذات مصداقية علمية وتحظى بقبول قانوني في المحاكم، حيث تعتبر هذه التقنيات سبيل لتعزيز البحث الجنائي ومنها:</p> <p>1. تحليل الحمض النووي (DNA) لعينات (الدم، اللعاب، الشعر) وتعتبر أدلة قطعية الإثبات.</p> <p>2. البصمات تعتبر من أقدم الوسائل والمقبولة قضائياً.</p> <p>3. تحليل البيانات الرقمية المخزنة في الحواسيب والهواتف شرط اتباع اجراءات قانونية في ذلك.</p> <p>4. تتبع المكالمات والمراسلات شرط أن تكون بأمر قضائي مسبق.</p>	<p>جهاد شراونة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>السؤال الثالث: من وجهة نظرك ما هي انواع الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي ؟</p>	
<p>1. الجرائم الالكترونية.</p> <p>2. جرائم التزوير والتزييف.</p> <p>3. جرائم غسيل الأموال.</p> <p>4. جرائم الابتزاز والخطف</p>	<p>ياسر حماد النائب العام المساعد</p>
<p>هنالك العديد من الجرائم التي تكون بحاجة إلى استخدام الوسائل الأكثر حداثة للكشف عنها والتي تعرض على المحكمة مع أدلتها مثل:</p> <p>1. الجرائم الالكترونية بكافة أشكالها.</p> <p>2. جرائم المرور والتي تعتمد في الكشف عنها على كاميرات المراقبة بالإضافة إلى الشهادات.</p> <p>3. جرائم المخدرات (الاتجار بالمخدرات).</p> <p>4. الجرائم البيئية.</p>	<p>بسام عبد الكريم ارزيقات قاضي صلح في محكمة بيت لحم.</p>
<p>هناك العديد من الجرائم التي يتم الاستعانة بالتقنيات الحديثة فيها، وهذا ما دفع المشرع الفلسطيني إلى إصدار قانون الجرائم الإلكترونية الذي تتولى المحاكم النظامية وفق اختصاصها النظر فيها:</p> <p>1. كجرائم التزوير والاختراق.</p> <p>2. جرائم تجارة المخدرات عن طريق الوسائل التكنولوجية.</p> <p>3. وجرائم الابتزاز، وجرائم تمويل الإرهاب وغيرها.</p>	<p>غازي عيسى طميمة قاضي صلح في محكمة بيت لحم.</p>

جدول رقم (16.5-ح): نتائج أسئلة المقابلات:

<p>تعدد الجرائم و تتنوع طرق ارتكابها ففي الوقت الحاضر أصبح المجرم يستحدث طرق جرائمه من خلال إخضاع التكنولوجيا لمصالحه الاجرامية فقد أصبحت الجرائم الأكثر انتشارًا هي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الجرائم الإلكترونية. 2. جرائم الاغتصاب عن طرق الاستدراج الالكتروني. 3. وجرائم الخطف والابتزاز 	<p>عماد النتشة قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. السرقة. 2. القتل. 3. الجرائم الإلكترونية بكافة أشكالها و التي نص عليها قانون الجرائم الإلكترونية. 	<p>محمود أبو عياش قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. جرائم التزوير. 2. الجرائم الإلكترونية. 3. الجرائم البيئية وجرائم الآثار. 4. جرائم القتل. 	<p>سلام سعيد عقيل قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. الجرائم الإلكترونية. 2. جرائم الاغتصاب من خلال خبير وأمر النيابة. 3. جرائم غسيل الأموال. 4. الجرائم البيئية. 5. جرائم الخطف. 6. الجرائم السيبرانية IP. 	<p>عزات عبيد الله قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>مع عدم وجود التشريع ووفق المطبق يمكن الاستفادة من الوسائل الحديثة باعتبارها من الخبرة الفنية التي تعتبر أحد طرق اثبات الجريمة مثلاً:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يمكن اثبات جريمة التزوير بتقرير فني. 2. الجرائم الالكترونية. 3. جرائم السرقة. 4. وجرائم التزييف وعليه لا يمكن حصر الاستخدام بجريمة معينة. 	<p>حسين نبيل قنام قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>تستخدم التقنيات الحديثة في البحث الجنائي في:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. جرائم القتل. 2. التزوير. 3. السرقة. 4. الجرائم البيئية. 5. جرائم غسيل الأموال. 6. وجرائم الخطف. 	<p>سنا بل موسى شوكة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>

جدول رقم (16.5-خ): نتائج أسئلة المقابلات:

<p>1. الجرائم الالكترونية؛ تحت اشراف النيابة أو بتكليف في حدود إطار التكليف وجميعها تتعلق بمستخرجات الحاسوب والهاتف.</p> <p>2. المخدرات ويستخدم فيها فحص المختبر الجنائي.</p> <p>3. التزوير.</p> <p>4. جرائم القتل على المقذوف من خلال خبراء البصمات للمقذوفات.</p> <p>5. الاغتصاب من خلال الطب الشرعي.</p>	<p>محمود غياضة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>1. جرائم الأموال: كالاختلاس وغسيل الأموال ويتم الاستعانة بتقنيات التتبع والمتابعة وتحليل البيانات.</p> <p>2. الجرائم الإلكترونية: الاحتيال الالكتروني، انتحال الشخصية، الهجمات السيبرانية وتستخدم تقنيات الأدلة الرقمية والتحليل الرقمي فيها.</p> <p>3. جرائم المخدرات وتتضمن التصنيع والتوزيع والتهرب إلكترونياً، وفيها تستخدم تقنيات التحليل البيولوجي.</p>	<p>جهاد شراونة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>السؤال الرابع: ما الحالات التي يتم فيها استخدام التقنيات الحديثة الخطيرة بشكل استثنائي؟</p>	
<p>ترفض النيابة العامة أي وسيلة غير أخلاقية لإجبار المتهم على الاعتراف وتقوم بحفظ كافة الضمانات التي تخصه.</p>	<p>ياسر حماد النائب العام المساعد</p>
<p>المحكمة تمنع أي تقنية تتعارض مع القانون وتسعى المحكمة للتأكد من وقت ومكان الإفادة ولضمان عدم الإكراه على الاعتراف بأي جريمة، وأي تقنية حتى لو كانت مساندة للبحث الجنائي وتتعارض مع الأخلاقيات المهنية والقانونية والانسانية يمنع استخدامها.</p>	<p>بسام عبد الكريم ارزيقات قاضي صلح في محكمة بيت لحم.</p>
<p>تمنع المحكمة استخدام أي تقنية أو وسيلة من شأنها أن تنتهك حق من حقوق المتهم التي تضمنها المحكمة أثناء جمع الأدلة وبعد عرض هذه الأدلة في المحكمة، فبعض التقنيات تكون تعدي على حرمة المسكن والجسد.</p>	<p>غازي عيسى طميذة قاضي صلح في محكمة بيت لحم.</p>
<p>تمنع المحكمة وتجزم كل ما من شأنه أن يعطل ويضلل عين العدالة، لذلك تحظر وتمنع استخدام أي وسيلة من شأنها إجبار المتهم على الاعتراف سواءً بالتعذيب أو وسائل الإكراه، كالعقاقير المهلوسة أو التهديد.</p>	<p>عماد النتشة قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>
<p>يعد استخدام أي تقنية من شأنها المساس بكرامة المتهم مهما كانت نتائجها داعمة لسير القضية من المحظورات بالنسبة للعدالة فمن شروط صحة الاعتراف أن يؤديه المتهم بإرادته وأي إجبار يتم استبعاد الدليل.</p>	<p>محمود أبو عياش قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>
<p>لو نظرنا إلى نوع هذه التقنية وقسنا مدى خطورتها وهل تؤثر على أي حق من حقوق المتهم قطعاً يمنع استخدامها أما إذا كانت هذه التقنيات تستخدم بغرض</p>	<p>سلام سعيد عقيل قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>

جدول رقم (16.5-د): نتائج أسئلة المقابلات:

<p>منع المجرم من الفرار أو إتلاف الأدلة فيمكن استخدامها ضمن نطاق الغرض منها مع التأكد من عدم مساسها بكرامته أو التعدي على حياته.</p>	
<p>يمنع استخدام أي وسيلة تضر الجسد أو الكرامة الإنسانية حتى لو كانت الوسيلة تعجل مجريات القضية وتقوم بالإثبات.</p>	<p>عزات عبيد الله قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>أي وسيلة تمتهن كرامة الانسان غير مسموح باستخدامها حتى لو كان عدم استخدامها سبب في افلات المتهم من العقاب كما أن هذه التقنيات ولحداثتها غير معروف مدى خطورة استخدامها وآثارها السلبية، خاصة لعدم وجود نصوص تشرع هذه الطرق بعد، لذلك تعتبر هذه التقنيات موضع جدل لإمكانية تأثيرها الجسدي والنفسي، فلا يعتمد عليها بشكل قطعي للإثبات.</p>	<p>حسين نبيل قنام قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>لا يحق لأي جهة ولأي شخص تحت أي ظرف كان استخدام أي تقنية من شأنها المساس بحق المتهم الذي كفله القانون، ولقبول الاعتراف وصحته يشترط أن يكون طواعية دون إجبار أو إكراه مادي أو معنوي، وأن يكون الاعتراف متوافق مع ظروف الواقعة.</p>	<p>سنا بل موسى شوكة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>يجب أن يكون الدليل مشروع مستند لإجراءات قانونية مشروعة.</p>	<p>محمود غياضة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>لا يمكن استخدام تقنيات قد تؤدي إلى المساس بسلامة الأفراد حتى لو كانوا مجرمين إلا في حال وجب تقديم المصلحة العامة بحيث كان المجرم يهدد مجموعة من الأفراد أو كانت الجرائم التي يشارك بها أو يمولها أو يديرها جرائم كبرى، كجرائم الاتجار بالبشر، الارهاب، احتجاز الرهائن، هجمات سيبرانية قد تهدد الاقتصاد أو الأمن، ففي هذه الحالات يمكن استخدام تقنيات المراقبة والاختراق وتحديد الموقع وغيرها.</p>	<p>جهاد شراونة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>السؤال الخامس: من وجهة نظرك ما تأثير استخدام التقنيات على الحق في كل من:</p>	
<p>سلامة الكيان المادي والمعنوي:</p>	
<p>إن للتقنيات الحديثة أثر كبير في الحفاظ على الدليل الإلكتروني والعادي، وسلامة الكيان المادي والمعنوي من خلال:</p> <p>1. توظيف التقنيات لضبط كافة الأدلة المتعلقة بالجريمة بالطرق العلمية وبشكل دقيق من خلال أحراز مغلقة متنوعة حسب نوعية المضبوط ونوعه وخطورته.</p>	<p>ياسر حماد النائب العام المساعد</p>

جدول رقم (16.5-ذ): نتائج أسئلة المقابلات:

<p>2. الحفاظ على الكيان المادي من خلال ضبط الأجهزة المادية الدقيقة بما تحتويه في حالة الجريمة الإلكترونية.</p> <p>3. حفظ معدات وأدلة الجريمة حسب الأصول وترسل للمعمل الجنائي، وتضبط في مخزن مضبوطات النيابة العامة حيث يتم ترقيمها وأرشفتها عبر برنامج الميزان، وعند احالة القضية للمحكمة يحال الملف بكافة مضبوطاته إلى المحكمة ما يعني تقديم أدلة حقيقية بنتائج دقيقة تضمن سلامة الكيان المعنوي للقضية وتحقيق العدالة.</p>	
<p>استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي يؤثر على سلامة الكيان المادي خاصة فيما يتعلق:</p> <p>1. بطرق جمع الأدلة المادية كالبصمات والأدوات التي تم استخدامها في تنفيذ الجريمة وتحديد هوية الجاني.</p> <p>2. كما أن التقنيات الحديثة التي تستخدم في التحقيق</p> <p>3. والاستجواب قد ترفع النقاب عن القصد الجنائي خلف الجريمة، بواسطة تقنيات تتبع الاتصالات أو تحليل البيانات التي قد تكشف عن غايات الجاني.</p> <p>4. سرعة الاجراءات والنتائج.</p>	<p>بسام عبد الكريم ارزقات قاضي صلح في محكمة بيت لحم.</p>
<p>إن ضمان سلامة الكيان المادي والمعنوي في البحث الجنائي من وجهة نظر القضاء تقوم على قرار المحكمة بشريعته وفعالية التقنيات والأدوات المستخدمة في البحث الجنائي من قبل الجهات المختصة، ولكن قد يؤدي التعامل الخاطئ أو غير القانوني إلى الاضرار بطبيعته.</p>	<p>رأفت غازي طميذة قاضي صلح في محكمة بيت لحم.</p>
<p>سوف يتأثر باستخدام التقنيات الحديثة إذا ما افترق للخبرة في التعامل مع هذه التكنولوجيا فجمع الأدلة وحفظها وفحصها إذا لم تكن بواسطة خبراء وفنيين مؤهلين وقادرين على فهم مدلولاتها ونتائجها سوف تؤدي إلى تغيير مسار المحكمة.</p>	<p>عماد النتشة قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>
<p>إن استخدام التقنيات الحديثة قد يؤثر على سلامة الكيان المادي والمعنوي؛ ففي نهاية المطاف التقنيات صنيعة الإنسان وكل عمل إنتاجي قابل للخطأ فقد يخطئ في توجيه هذه التقنية أثناء البحث الجنائي مما يؤدي إلى خطأ في النتائج، أو إتلاف للأدلة وهذا ما يؤدي إلى التأثير على الكيان المعنوي الذي يضمن سلامة الإجراءات وسلامة الحقوق للمتهم فبمجرد المساس والتأثير فيه يعني التأثير في سير كافة الإجراءات والمساس في كافة الضمانات التي تحرص المحكمة على حفظها للمتهم.</p>	<p>محمود أبو عياش قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>
<p>تأثير التقنيات الحديثة على سلامة الكيان المادي والمعنوي تظهر في سلامة نتائج التقارير الصادرة عن الجهات المخولة بالتحليل أو جمع الأدلة ومعاينتها، كما أن سلامة الكيان المعنوي تعني سير الإجراءات بشكل صحيح كعدم انتهاك خصوصية المتهم أو إخضاعه للرقابة والتتبع ما يؤثر على نفسيته وأشعاره</p>	<p>سلام سعيد عقيل قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>

جدول رقم (16.5-ر): نتائج أسئلة المقابلات:

<p>بالقلق والتوتر، وتشويه سمعته عن طريق تقنيات التواصل الاجتماعي أو الإعلام والتشهير به قبل انتهاء إجراءات البحث والمحاكمة.</p>	
<p>التقنيات الحديثة كغيرها من التقنيات الجديدة غير معروف مدى جدواها وموثوقيتها، لذلك تؤدي هذه الحادثة إلى سوء الاستخدام وبالتالي اضرار سلامة الكيان المادي ما يؤدي إلى انتهاك حقوق المتهم التي يمثلها الكيان المعنوي ولذلك يجب الحذر كل الحذر من استخدامها كبنية فهي في النهاية تقنية تحتل الصواب والخطأ.</p>	<p>عزات عبيد الله قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>كل عمل بشري يحتمل الخطأ ولكن التكنولوجيا الحديثة نسبة الخطأ فيها أقل لذلك تأثيرها سيكون أكثر دقة وشمولية وسرعة لو تم توظيفها وتنظيمها بشكل شرعي واستخدمت من الخبراء وهذا الحفظ للكيان المادي يؤدي الى سلامة الكيان المعنوي لأنه يسرع الاجراءات ويحفظ حقوق المتهم.</p>	<p>حسين نبيل قنام قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>إن استخدام التقنيات الحديثة قد يكون ذا تأثير ايجابي في سلامة الكيان المادي والمعنوي للدليل والمتهم من حيث السرعة والدقة في العمل سواء في التفتيش أو جمع الأدلة أو المحاكمة ولكن قلة الخبرة في استخدام هذه التقنيات أو استخدامها بشكل غير قانوني أو تعسفي قد يؤدي إلى المساس بالكيان المادي للدليل، كإتلافه أو تغيير طبيعته أو سوء حفظه وأيضاً قد يؤثر على سلامة المتهم والمساس بحريته امتهان كرامته وخصوصيته.</p>	<p>سنا بل موسى شوكة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>إن تأثر سلامة الكيان المادي والمعنوي باستخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي للتعامل مع الدليل يعتمد على طريقة استخدام هذه التقنيات وتوافقها مع القانون، فحفظ الدليل بشكل صحيح يعني حفظ الكيان المادي للدليل ما يعني نتائج دقيقة من خلالها نضمن سلامة الكيان المعنوي، والعكس من ذلك يعني التأثير على سلامة أهم أركان القضية.</p>	<p>محمود غياضة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>بالطبع لكل التقنيات مهما بلغت دقتها ثغرات وأخطاء وقد تكون ذات تأثير على النتائج، يمكن مثلاً استخدام تقنية تحليل (DNA) ولكن هذه التقنية تحتاج لأخذ عينات بيولوجية من الأشخاص الأمر الذي يعتبر اعتداء على كيانهم المادي إذا لم يتم بإرادتهم ووفق القانون. أيضاً تعتبر الوسائل التكنولوجية تقنيات يجب أن يتم التعامل معها بحذر فإذا خرجت عن السيطرة قد تكون خطرة على حياة الأفراد فقد تسبب الخسائر المادية والبشرية، بالإضافة إلى التأثير المعنوي الناجم عنها من خوف وقلق وعدم القدرة على التعبير وعلى الخصوصية وغيرها.</p>	<p>جهاد شراونة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>تأثير استخدام التقنيات على الحق في سلامة المحاكمة:</p>	
<p>المحاكمة العادلة هي أساس ارتباط النيابة العامة بجمهور المتقاضين فالمحاكمة، فسلامة المحاكمة تقوم على الضمانات</p>	<p>ياسر حماد النائب العام المساعد</p>

جدول رقم (16.5-ز): نتائج أسئلة المقابلات:

<p>التي يتمتع بها الشخص الخاضع للإجراءات القضائية، ولذلك ترى النيابة العامة أنه لا يمكن أن تتأثر حقوق المتهم باستخدام أي وسيلة طالما كانت تحت إشرافها ورقابتها لأن غايتها هي تحقيق العدالة وليس الانتقام.</p>	
<p>لضمان سلامة المحكمة التي يتم فيها استخدام التقنيات الحديثة لا بد من التأكد من صحة التقارير التي تم تزويد المحكمة بها مع ضمان حقوق كافة الأطراف واعتماد كل دليل مادي يمكن للمحكمة تفسيره وتقديم حكم عادل في القضية من خلاله.</p>	<p>بسام عبد الكريم ارزقات قاضي صلح في محكمة بيت لحم.</p>
<p>يمكن القول أن مفهوم التقنيات الحديثة واسع جداً وحديث في الوسط الفلسطيني ولا نعتقد أن هنالك ما يكفي من الخبرة والمهارة الفنية والتقنية للاستخدام أو الحكم على تأثيرها أو عدمه حيث أن ذلك يعتمد على مخزون الخبرة والمعرفة بهذه الوسائل فإذا ما جزمنا بأن هنالك خبرة كافية فمن الطبيعي أن تساعد التكنولوجيا إلى جانب العنصر البشري في زيادة دقة وكفاءة العمليات البحثية الجنائية والعكس صحيح، فضعف الإلمام والخبرة فيها قد يؤدي إلى انتهاك حقوق المتهمين مما يؤدي إلى عدم سلامة المحكمة.</p>	<p>غازي عيسى طميمة قاضي صلح في محكمة بيت لحم.</p>
<p>إن استخدام التقنيات الحديثة تؤثر قطعاً على سلامة المحاكمة لافتقارها للحس الإنساني فهي فقط تقوم من خلال التقنيات على تقديم معلومات وبيانات تتحمل الخطأ ولامجال لإبداء قناعة القاضي من خلال المرافعات الشفهية حيث أن الحضور الفني و التقني لهذه الوسائل سوف يطغى على الوجود البشري، مما سوف يعمل على جعل المحاكمات أكثر تعقيداً بسبب الفهم الخاطئ أو المغلوطة للنتائج والاجراءات.</p>	<p>عماد الننتشة قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>
<p>إن استخدام التقنيات في المحاكمة يؤدي إلى إغفال العديد من الجوانب الروحية للمحكمة كالمثول أمام القاضي بشكل شخصي للاستماع إلى المتهم وليستطيع القاضي بناءً على ذلك الوصول إلى قناعة في إصدار الحكم.</p>	<p>محمود أبو عياش قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>
<p>التقنيات المستخدمة في جمع وتقديم الأدلة لاستكمال إجراءات المحاكمة قد تؤثر على سلامة المحكمة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. كون هذه التقنيات قد تتعرض للتعطيل أو الأخطاء سواء البرمجية أو التقنية. 2. عدم توافر الخبرة في التعامل معها وتشغيلها مما يحتمل نسبة خطأ عالية. 3. التأثير على الاقتناع القضائي. 	<p>سلام سعيد عقيل قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>
<p>المحكمة تخضع لمعايير العدالة والإنصاف وليس من العدالة أخذ أي دليل يمكن أن يمس بجوهر المحاكمة في عدم توافقه مع الوقائع وعدم الحصول عليه من مختص الأمر الذي يفضي لعدم التكافؤ بين المتهم وغيره من أطراف الدعوى.</p>	<p>عزات عبيد الله قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>

جدول رقم (16.5-س): نتائج أسئلة المقابلات:

<p>في القضايا الجنائية لأبد من وجود قضاء انساني قائم حكمه على المعاملة الوجدانية لذلك الاعتماد على التقنيات بشكل كامل إن وجدت يعني إلغاء الطابع الانساني ومبدأ الاقتناع القضائي الذي يعتبر الركيزة لنظرية الاثبات الجزئي؛ وهو ضمان وثقة على سلامة الأحكام الجزائية، خاصة أنه وفي رأي الشخصي لا أؤيد استخدام التكنولوجيا في القضايا الجنائية.</p>	<p>حسين نبيل قنام قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>لو قمنا بالنظر الى المستقبل وبالتزامن مع التطور الهائل لكل ما يرتبط بالبحث الجنائي والقضاء سوف نجد أن استخدام التقنيات الحديثة مستقبلاً سوف يغيب الوجود الفعلي و الحضور الشخصي لبعض الشهود وذلك من خلال توظيف تقنيات الاتصال عن بعد وتبرير الاستعانة بتلك التقنيات بأنها تحمي الشهود وخاصة من الفيين (شهود و خبراء) في تقنيات البحث الجنائي، أو لصعوبة حضورهم الشخصي كالخبراء ممن يتم الاستعانة بهم من دول أخرى على سبيل المثال لذلك الأمر الذي قد يؤثر على سلامة المحاكمة.</p>	<p>سنابل موسى شوكة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>تعتمد سلامة المحاكمة على: 1. سلامة وظائف ومخرجات العدالة الجنائية. 2. الحفاظ على ضمانات المحاكمة وسلامة الاجراءات المتخذة في سبيل الوصول إلى الحقيقة. 3. منطقية الأدلة لمساندة للقاضي للوصول إلى الاقتناع للنطق بالحكم ما يضمن سلامة المحاكمة.</p>	<p>محمود غياضة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>سلامة المحاكمة تظهر من خلال توظيف التقنيات الحديثة في البحث الجنائي بشكل قانوني واحترافي كي تكون المخرجات من أدلة ونتائج قطعية الاثبات وغير خاضعة للتغيير أو التلاعب، فالاستخدام الخاطيء يعني مخرجات غير صحيحة وبالتالي إمكانية إدانة شخص بريء، أو تأخير في المحاكمة وهذا اعتداء على حقوق كفلها القانون للمتهم.</p>	<p>جهاد شراونة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>تأثير استخدام التقنيات على الحق في الدفاع:</p>	
<p>لكل متهم الحق في الدفاع عن نفسه بأي طريقة يمكن أن تحقق براءته وفي الوقت الحاضر ومع تطور طرق وأساليب الدفاع التي تقوم على البيئات التقنية والاستخدام للأدلة العلمية بات من الضروري تعرف كافة الأطراف على نوع الدليل وطرق الحصول عليه بالإضافة إلى فهمه ومدى قبوله أو أسباب رفضه فلا يجوز إدانة شخص من خلال تقنيه ما لا يستطيع بسببها الدفاع عن نفسه، أو رفض دليل يقدمه لدحض دليل آخر.</p>	<p>ياسر حماد النائب العام المساعد</p>
<p>يمكن أن تؤثر استخدام التقنيات الحديثة بشكل سلبي على الحق في الدفاع بسبب: 1. نسبة الأخطاء المحتملة فنياً كالخطأ في نتائج تحليل البيانات على سبيل المثال في الجرائم الإلكترونية.</p>	<p>بسام عبد الكريم ارزيقات قاضي صلح في محكمة بيت لحم.</p>

جدول رقم (16.5-ش): نتائج أسئلة المقابلات:

<p>2. أخطاء في تحليل البصمات والعينات المرفوعة من مسرح الجريمة. 3. احتمالية التفسير الخاطئ للأدلة أو للنتائج من قبل المحامين أو المحققين لضعف خبرتهم في استخدام التقنيات ما يضعف موقفهم. 4. احتمالية الاستخدام غير المشروع لهذه التقنيات بدون إذن قضائي.</p>	
<p>قد تؤثر التقنيات الحديثة على حق المتهم في الدفاع عن نفسه بسبب عدم تكافؤ الطرفين ممن يجيد استخدام تقنيات, وآخر يجهل طريقة الاستخدام بالإضافة إلى صعوبة الوصول للتقنيات وفهم مضمونها ونتائجها.</p>	<p>غازي عيسى طمينة قاضي صلح في محكمة بيت لحم.</p>
<p>إن من أهم الضمانات التي تصان للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه, فلو تم الاستعانة بالتقنيات الحديثة لاتهام المتهم يجب أن يتاح للمتهم دحض البينة التقنية ببينة تقنية مشابهة فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته.</p>	<p>عماد النتشة قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>
<p>إن استخدام التقنيات قد يمنع المتهم من الدفاع عن نفسه وذلك لأنها: 1. قد تمنعه من شفوية المحاكمة والمناقشة في الأدلة. 2. منعه من محاولة دحض البينة ببينة مشابهة لها بسبب صعوبة التعامل مع التقنيات لغير المتخصصين بها. 3. ولا يمكن إنكار جدوى استخدام التقنيات, لكن يجب أن تخضع للقانون وأن تطوع لخدمة العدالة وليس العكس بالإضافة إلى ضرورة الربط بين الجهد البشري والتقني.</p>	<p>محمود أبو عياش قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>
<p>قد تكون ذات تأثير سلبي أكثر منه ايجابي حيث أن استخدامها و توظيفها يحتاج إلى القدرة المالية الكبيرة والقدرة التقنية والتشغيلية و إجراءات طويلة جدا لأنها تأخذ الكثير من الوقت ما قد يؤدي إلى إطالة مدة القضية.</p>	<p>سلام سعيد عقيل قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>
<p>تؤثر التقنيات على حق الدفاع بسبب تعارض الكثير من تقنياتها مع امكانيات المتهم فيكون عدم تكافؤ في القوة والإمكانيات.</p>	<p>عزات عبيد الله قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>تعتبر التقنيات الحديثة ذات تأثير إذا كان القاضي ليس على مستوى من الوعي, وإذا اعتبرها بينة لا يمكن مخالفته مما يسلب من المتهم الحق في الدفاع لضعف قدرته على ايجاد بينة تدحض البينة المقدمة والتي أخذ القاضي بها.</p>	<p>حسين نبيل قنام قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>يمكن أن تكون التقنيات ذات تأثير إيجابي لمساعدة المتهم في الدفاع عن نفسه من خلال إتاحة الفرصة له لتفنيد البينة التقنية ببينة تقنية أخرى, كما ويمكن أن يكون تأثيرها سلبي في حال لم يكن أحد الأطراف أو القضاة على دراية وعلم بطبيعة هذه التقنيات أو القدرة على قراءة نتائجها مما يؤدي إلى ضعف الدفاع.</p>	<p>سنا بل موسى شوكة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>للمتهم الحق الكامل في اثبات براءته والدفاع عن نفسه بكافة الطرق والوسائل التي أتاحتها له القانون, ففي حال قام الادعاء بتقديم دليل من خلال تقنيات غير معترف بها قانونياً أو ثبت أن نتائجها تحتمل الخطأ يحق للمتهم المطالبة بعرض العينة للتحليل في مختبر وعلى خبير آخر معتمد من الدولة فتكون التقنيات قد عززت من حق المتهم في الدفاع عن نفسه.</p>	<p>محمود غياضة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>

جدول رقم (16.5-ص): نتائج أسئلة المقابلات:

<p>قد تؤثر التقنيات على الحق في الدفاع ايجابياً إذا استخدمت بشكل قانوني مما يعزز موقف الدفاع ويقدم أدلة دامغة تؤدي إلى براءة المتهم، ولكن قد تكون سبباً في اضعاف موقف الدفاع إذا كان على غير معرفة بالقوانين والاجراءات التي يسمح فيها باستخدام تقنية ما للإثبات بسبب وجود فجوة علمية تكنولوجية وقانونية ما بين الأطراف بالإضافة للتكاليف الباهظة التي قد يكون المتهم عاجز عن تحملها كالاتعانة بخبير أو معمل جنائي.</p>	<p>جهاد شراونة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على حقوق المتهم:</p>	
<p>لا يمكن أن تتأثر حقوق المتهم باستخدام أي تقنية حديثة أو بدائية فحقه محفوظ ومكفول قانونياً، لكن إذا ما كانت الغاية من استخدامها تحقيق دقة أعلى في البحث الجنائي للمساعدة في تسريع إجراءات التحقيق والمحاكمة فهنا يجب أن يتم استخدامها وتوظيفها بما ينص عليه القانون وحسب الأصول، أما إذا كان الاستخدام سيكون تأثيره سلبي على سير القضية فلا بد من رفضه.</p>	<p>ياسر حماد النائب العام المساعد.</p>
<p>قد يؤدي استخدام التقنيات إلى انتهاك بعض حقوق المتهم التي كفلها القانون كالقتيش بدون إذن عن طريق المراقبة والتنصت على المكالمات وهذا ما ترفضه المحكمة رفضاً قاطعاً فأى دليل يقدم إذا لم يتم الحصول عليه بشكل قانوني لا يأخذ به القاضي لأنه من حق المتهم سرعة المحاكمة التي قد لا تتحقق باستخدام بعض التقنيات الحديثة التي تستغرق وقت في استخدامها أو نتائجها غير مضمونة، والأهم أن المتهم دائماً بريء حتى تثبت إدانته كما يحق للمتهم دفع البينة الفنية ببينة مثلها.</p>	<p>بسام عبد الكريم ارزيقات قاضي صلح في محكمة بيت لحم.</p>
<p>تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على حقوق المتهمين قد تكون سيفاً ذو حدين، فقد تضمنها من خلال السرعة والدقة، حيث تضمن سلامة المحاكمة وسرعتها، ولكن ولحداثة هذه التقنيات قد يساء استخدامها أو تكون نتائجها غير صحيحة مما يؤدي الى المساس بضمانة مبدأ الشرعية الاجرائية وغيرها الكثير.</p>	<p>غازي عيسى طميرة قاضي صلح في محكمة بيت لحم.</p>
<p>إن من أهم الضمانات التي تصان للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه، فلو تم الاستعانة بالتقنيات الحديثة لاتهام المتهم يجب أن يتاح للمتهم دحض البينة التقنية ببينة تقنية مشابهة فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته.</p>	<p>عماد الننتشة قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>
<p>قد يؤثر استخدام التقنيات على حق المتهم إذا ما تم استخدامها في إخضاعه أو إكراهه على الاعتراف أو المساس بكرامته الإنسانية في أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة.</p>	<p>محمود أبو عياش قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>
<p>يمنع استخدام التقنيات الحديثة للاعتداء على حقوق المتهم حيث أن المادة 14 من القانون الأساسي الفلسطيني نصت على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه وتوكيل محامي يدافع</p>	<p>سلام سعيد عقيل قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>

جدول رقم (16.5-ض): نتائج أسئلة المقابلات:

<p>عنه، كما أن استخدام التقنيات مثلاً للمراقبة أو اختراق خصوصية المتهم الذي لم يثبت عليه الجرم يعد انتهاكاً للمادة 17 من القانون الأساسي التي تنص على حرمة المسكن وعدم جواز مراقبته أو دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي.</p>	
<p>استخدام أي وسيلة جديدة وغير معروف مدى تأثيرها أو انتهاكها لحقوق المتهم يعتبر إجحاف والتقنيات المستخدمة سواء في البحث أو الاثبات بدون علم ودراية بفعاليتها أو عدم فعاليتها يتعارض مع حق المتهم وقرينة البراءة.</p>	<p>عزات عبيد الله قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>قد تؤثر التقنيات على حقوق المتهم التي جاء القانون ليضمنها في المادة (22) من قانون الجرائم الالكترونية يحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي شخص أو في شؤون أسرته أو بيئته أو مراسلاته وأيضاً إنشاء أي موقع أو استخدام أي تقنية بقصد نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بالتدخل غير القانوني في حياة المتهم الخاصة لو كانت صحيحة فهذا من سيئات التقنيات الحديثة.</p> <p>وفي المادة (47) من القانون ذاته يمنع العبث بالأدلة القضائية أو المعلوماتية أو الاقدام على اتلافها أو اخفائها أو تعديلها أو محوها والتي يمكن للتقنيات الحديثة تسهيل العبث بها.</p>	<p>حسين نبيل قنم قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>حقوق المتهم مصانة ولا قابلية للنقاش أو المساس بها، ومن أهم حقوقه احترام خصوصيته أثناء وبعد البحث والتفتيش ومنع المراقبة والتنصت على مكالماته ومراسلاته إلا بأمر قضائي ولأسباب تخدم البت في القضية.</p>	<p>سنا بل موسى شوكة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>إن استخدام التكنولوجيا في البحث الجنائي قد يكون نعمة وقد يكون نقمة على المتهمين وحقوقهم ففي الشق الايجابي وبالاستخدام المسؤول لهذه التقنيات يضمن المتهم حقه في سرعة المحاكمة بسبب سرعة الاجراءات كون الآلة أكثر دقة من الكادر البشري، وقد يسبب عدم الوعي باستخدام التقنيات وسوء التعامل معها إلى التعدي على حقوق المتهم.</p>	<p>محمود غياضة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>لحماية حقوق المتهم وعدم تأثير استخدام التقنيات عليها يجب في البداية اطلاع المتهم على الأدلة المقدمة ضده ونوعية التقنيات التي استخدمت لتقديم الدليل، وله الحق في التثبت من صحتها وأنها ضمن الإطار القانوني، وضمان عدم انتهاك التقنيات لحقوقه وخصوصياته، وعدم تتبعه أو مراقبته، وإتاحة الفرصة أمام الدفاع لدحض البيئة التقنية ببيئة تقنية مثلها، مع ضمان سلامة المحاكمة وسرعة الإجراءات ووجود كادر مدرب على قراءة النتائج وتقديمها للقضاء بشكلها النهائي للبت بالبراءة أو الإدانة.</p>	<p>جهاد شراونة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>السؤال السادس: من وجهة نظرك ما أهم الحلول والطرق التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة في المجال القضائي؟</p>	
<p>أهم ما يمكن عمله لتطوير عمل النيابة والقضاء هو:</p> <p>1. تجديد الأجهزة والتقنيات التي يتم من خلالها البحث الجنائي.</p>	<p>ياسر حماد النائب العام المساعد.</p>

جدول رقم (16.5-ط): نتائج أسئلة المقابلات:

<p>2. رفع قدرات العاملين والفنيين والكوادر العاملة في التحقيق في الجرائم الحديثة التي تتطور في كل لحظة وتحتاج لمواكبتها من قبل أجهزة إنفاذ القانون.</p> <p>3. تعديل التشريعات والعقوبات المرتبطة بالجرائم الحديثة ومشروعية قبول الأدلة المقدمة باستخدام التكنولوجيا.</p>	
<p>أرى أن تطوير قطاع القضاء واجب ومن الحلول لتجاوز التحديات:</p> <p>1. تعزيز التشريعات والقوانين.</p> <p>2. تدريب الفنيين والخبراء على استخدام التقنيات الحديثة.</p> <p>3. توفير تقنيات تتسجم مع الجرائم المنتشرة مع ضرورة التأكد من مشروعيتها.</p>	<p>بسام عبد الكريم ارزقات قاضي صلح في محكمة بيت لحم.</p>
<p>لمواجهة التحديات التي تواجه تطوير القضاء تقنياً لابد من:</p> <p>1. ضرورة تطوير القوانين فيما يتعلق بالجريمة ووسيلة الكشف والبحث الجنائي فيها.</p> <p>2. تدريب القضاة وتزويدهم بالخبرة الكافية للتعامل مع التقنيات الحديثة للبحث الجنائي.</p>	<p>غازي عيسى طمينة قاضي صلح في محكمة بيت لحم.</p>
<p>للتغلب على التحديات والعراقيل التي تواجه القضاء يجب الحرص على:</p> <p>1. توفير الامكانيات المادية.</p> <p>2. توفير أجهزة ومعدات بالإضافة لخبراء قادرين على استخدام التقنيات بشكل صحيح لقبول الأدلة.</p>	<p>عماد النتشة قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>
<p>1. تدريب مأمورية الضابطة القضائية المتخصصين في مجال التقنيات الحديثة.</p> <p>2. تدريب القضاء وأعضاء النيابة العامة على التعامل مع التقنيات والقدرة على فهمها.</p>	<p>محمود أبو عياش قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>
<p>1. العمل على وضع نصوص تشريعية لاستخدام التقنيات واضفاء الشرعية على الاستخدام والاجراءات.</p> <p>2. توفير الإمكانيات للمساعدة على تطبيق النصوص.</p> <p>3. تأهيل الكفاءات.</p>	<p>سلام سعيد عقيل قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>
<p>1. تأهيل العنصر البشري للقيام بالوظيفة بكفاءة أعلى من الأدلة كي لا تحل محله فيكون دورها تكميلي وليس محل العنصر البشري.</p> <p>2. جلب الخبراء والمختصين في استخدام تقنيات.</p> <p>3. الرقابة والمساءلة للتأكد من يطبق أو يستخدم هذه التقنيات بشكل يخدم مصلحة العدالة.</p>	<p>عزات عبيد الله قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>لمواجهة العثرات التي تعترض القضاء وتمنعه من التقدم لمواكبة التطور يجب:</p> <p>1. إيجاد إرادة سياسية بتطوير مرفق القضاء ومنحه احتياجاته.</p> <p>2. تعديل التشريعات لتكون مواكبة للتطور.</p> <p>3. خلق تكامل بين التقنية والجهد البشري.</p>	<p>حسين نبيل قنام قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>

جدول رقم (16.5-ظ): نتائج أسئلة المقابلات:

<p>4. التدريب والتطوير للقضاة والعاملين في هذا المجال. 5. خلق تعاون بين قطاع القضاء وباقي القطاعات.</p>	
<p>من الحلول الممكنة: 1. السعي لإيجاد منظومة قادرة على استخدام هذه التقنيات بما يخدم المجال القضائي. 2. تفعيل الأنظمة والقوانين لتتناسب مع هذا النوع من التطور التقني والفني.</p>	<p>سنابل موسى شوكة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>1. إيجاد نص تشريعي ينظم العمل باستخدام التقنيات الحديثة. 2. إثبات مؤهلات العاملين وقدرتهم على التعامل بشكل احترافي مع هذه التكنولوجيا. 3. حصر التقنيات المستخدمة وغاياتها. 4. توضيح الجهات المقدمة لهذه التقنيات أسباب ودفع تقديمها. 5. الإشراف على الاستخدام والنتائج.</p>	<p>محمود غياضة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>1. تدريب القضاة والمحامين والعاملين في النيابة العامة على استخدام التقنيات الحديثة والتأكد من قدرتهم على التعامل معها. 2. اتباع إجراءات مشددة للتعامل مع بيانات الأفراد وضمان سلامة خصوصياتهم. 3. توفير فريق من الخبراء الفنيين لمتابعة وصيانة التقنيات والتحقق من دقة النتائج وتفادي التحديات التقنية الممكنة الحدوث.</p>	<p>جهاد شراونة قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>أي ملاحظات أخرى:</p>	
<p>لا يوجد</p>	<p>ياسر حماد النائب العام المساعد.</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>بسام عبد الكريم ارزيقات قاضي صلح في محكمة بيت لحم.</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>غازي عيسى طمينة قاضي صلح في محكمة بيت لحم.</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>عماد الننتشة قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>محمود أبو عياش قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>سلام سعيد عقيل قاضي بداية في محكمة بيت لحم.</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>عزات عبيد الله قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>حسين نبيل فنام قاضي بداية في محكمة الخليل.</p>

جدول رقم (16.5-ع): نتائج أسئلة المقابلات:

لا يوجد	سنابل موسى شوكة قاضي بداية في محكمة الخليل.
لا يوجد	محمود غياضة قاضي بداية في محكمة الخليل.
لا يوجد	جهاد شراونة قاضي بداية في محكمة الخليل.

سُتُنْتِجَ مِنَ الْجَدُولِ أَعْلَاهُ أَنَّ هُنَالِكَ الْعَدِيدُ مِنَ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ الْمُسْتَحْدَمَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ لَعَلَّ أَهْمَهَا تَقْنِيَّةُ تَحْلِيلِ النِّبَاتَاتِ فَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ الْإِجَابَاتِ (6) إِجَابَاتٍ مِنْ أَصْلِ (11) إِجَابَةٍ، وَأَيْضًا تَقْنِيَّةُ الْبَصْمَاتِ بِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا بَلَغَتْ إِجَابَاتِهَا (8) إِجَابَاتٍ، بِالإِضَافَةِ إِلَى تَقْنِيَّاتِ تَحْلِيلِ الصُّوْتِ وَالصُّورَةِ بِعَدَدِ (6) إِجَابَاتٍ، وَتَقْنِيَّةُ الْبَصْمَةِ الْوَرَاثِيَّةِ (DNA) ب (3) إِجَابَاتٍ، وَتَقْنِيَّاتُ الْمُرَاقَبَةِ وَالنَّتَبُعِ (5) إِجَابَاتٍ، وَتَقْنِيَّةُ تَحْلِيلِ السُّمُومِ وَالْمُخَدَّرَاتِ (2) مِنْ الْإِجَابَاتِ، وَالطِّبُّ الشَّرْعِيُّ وَالْمَعَامِلُ الْجِنَائِيَّةُ (5) إِجَابَاتٍ.

كَمَا وَيَنْضَحُ مِنَ الْجَدُولِ أَنَّ أَكْثَرَ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ الْمُسْتَحْدَمَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ الْمَقْبُولَةِ قَضَائِيًّا كَانَتْ تَحْلِيلِ النِّبَاتَاتِ الْإِلِكْتْرُونِيَّةِ بَلَغَ عَدَدُ إِجَابَاتِهَا (5) مِنْ أَصْلِ (11) إِجَابَةٍ، وَتَقْنِيَّةُ تَحْلِيلِ السُّمُومِ أَيْضًا حَصَلَتْ عَلَى (5) إِجَابَاتٍ وَكَذَلِكَ تَقْنِيَّةُ تَحْلِيلِ الْحَمْضِ النَّوَوِيِّ (DNA) ، وَتَقْنِيَّةُ تَحْلِيلِ الصُّورِ وَالصُّوْتِ (4) إِجَابَاتٍ، وَتَقْنِيَّاتُ مُكَافَحَةِ الْإِبْتِرَازِ وَالْإِخْتِرَاقِ (3) إِجَابَاتٍ.

وَأَوْضَحَ الْجَدُولُ أَنَّ أَكْثَرَ الْجَرَائِمِ الَّتِي تُسْتَحْدَمُ فِيهَا التَّقْنِيَّاتُ الْحَدِيثَةُ لِلْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ كَانَتْ الْجَرَائِمُ الْإِلِكْتْرُونِيَّةُ بَلَغَ عَدَدُ الْإِجَابَاتِ (10) مِنْ أَصْلِ (11) إِجَابَةٍ، وَجَرَائِمُ التَّرْوِيرِ بَلَغَ عَدَدُ الْإِجَابَاتِ (7) مِنْ أَصْلِ (11) إِجَابَةٍ، يَلِيهَا عَسِيلُ الْأَمْوَالِ بِمُعَدَّلِ (5) إِجَابَاتٍ، يَلِيهَا الْقَتْلُ (4) إِجَابَاتٍ، ثُمَّ جَرَائِمُ الْمُخَدَّرَاتِ (3) إِجَابَاتٍ، وَجَرَائِمُ الْبَيْئَةِ أَيْضًا (3) إِجَابَاتٍ.

أَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَالَاتِ الَّتِي يَتِمُّ فِيهَا اسْتِحْدَامُ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ الْخَطِيرَةِ بِشَكْلِ اسْتِثْنَائِيٍّ انْتَفَقَتْ الْإِجَابَاتُ عَلَى رَفْضِ أَيِّ تَقْنِيَّةٍ تَسَبَّبَ أَيُّ انْتِهَاكِ أَوْ مَسَاسٍ بِحُرْمَةِ الْجَسَدِ أَوْ كِرَامَةِ الْإِنْسَانِ حَيْثُ بَلَغَ عَدَدُ الْإِجَابَاتِ (11) مِنْ أَصْلِ (11) إِجَابَةٍ.

إِنَّ مِنْ أَهَمِّ آثَارِ اسْتِحْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ عَلَى سَلَامَةِ الْكِيَانِ الْمَادِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، ضَعْفُ أَوْ انْعِدَامُ الْخُبْرَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ بَلَغَ عَدَدُ الْإِجَابَاتِ (9) مِنْ أَصْلِ (11) إِجَابَةٍ، فَعَالِيَّةُ التَّحْقِيقَاتِ وَسَلَامَةُ الْإِجْرَاءَاتِ الْقَانُونِيَّةِ بَلَغَتْ إِجَابَاتِهَا (8)، الْأَخْطَاءُ التَّكْنُولُوجِيَّةُ مَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى أَخْطَاءٍ فِي النَّتَائِجِ حَصَلَتْ عَلَى (6) إِجَابَاتٍ، أَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِسَلَامَةِ الْمَحَاكِمَةِ فَأَهْمَهَا صُعُوبَةُ التَّعَامُلِ وَالْفَهْمِ لِلتَّقْنِيَّاتِ كَانَتْ (7) إِجَابَاتٍ، الْإِفْتِنَاعُ الْقَضَائِيُّ حَيْثُ بَلَغَ عَدَدُ الْإِجَابَاتِ (6)، أَمَّا

فِيمَا يَرْتَبِطُ بِالْحَقِّ فِي الدِّفَاعِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُؤَدِّيَ اسْتِخْدَامُ التَّقْنِيَّاتِ إِلَى عَدَمِ تَكَافُؤِ الْأَطْرَافِ فَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ إِجَابَاتِهَا (7)، التَّفْسِيرُ الْخَاطِئُ بِسَبَبِ قِلَّةِ الإِطْلَاعِ وَالخَيْرَةِ مِنْ قَبْلِ الدِّفَاعِ وَالْقَضَاءِ بَلَغَ عَدَدُ الإِجَابَاتِ (8)، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحُقُوقِ الْمُتَّهَمِ فَقَدْ اتَّفَقَتْ الإِجَابَاتُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَأَثَّرَ حُقُوقُ الْمُتَّهَمِ بِاسْتِخْدَامِ أَيِّ تَقْنِيَّةٍ مَهْمَا كَانَتْ وَبَلَغَ عَدَدُ الإِجَابَاتِ (11)، أَمَّا الْخُلُولُ وَالطُّرُقِ الَّتِي تُسَاعِدُ فِي تَجَاوُزِ التَّحَدِّيَّاتِ لِاسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْمَجَالِ الْفَضَائِيِّ مِثْلَمَا جَاءَتْ فِي نَتَائِجِ الْمُقَابَلَاتِ تَأْتِي فِي تَطْوِيرِ النُّشْرِيَّاتِ الْقَانُونِيَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ بَلَغَ عَدَدُ الإِجَابَاتِ (8) إِجَابَاتٍ، بِالإِضَافَةِ إِلَى تَوْفِيرِ التَّدْرِيْبِ لِلْكَوَادِرِ مِنَ الْعَامِلِينَ فِي النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ وَالْقَضَاءِ وَبَلَغَ عَدَدُ الإِجَابَاتِ (11)، تَوْفِيرِ الْأَجْهَرَةِ وَالتَّقْنِيَّاتِ بِمَا يَتَلَاءَمُ مَعَ الْعَايَةِ مِنْهَا بَلَغَ عَدَدُ الإِجَابَاتِ (4)، الإِشْرَافُ وَالرَّقَابَةُ عَلَى اسْتِخْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ بَلَغَ عَدَدُ الإِجَابَاتِ (3).

الفصل الخامس

مناقشة النتائج والتوصيات

1.5 مقدمة

2.5 مناقشة نتائج الدراسة

3.5 مناقشة نتائج المقابلات المعمقة

4.5 ملخص النتائج

5.5 توصيات الدراسة

الفصل الخامس

مناقشة النتائج والتوصيات

1.5 مُقدِّمة:

يحتوي هذا الفصل مناقشة لنتائج الدراسة وتوضيحاً لما تمَّ الانتهاء إليه حول موضوع الدراسة وهو "استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة" بأسلوبٍ علمي واضح كما يلي:

2.5 مناقشة أسئلة الدراسة:

إحتوت الرسالة على سؤالين رئيسين تفرَّع عنهما مجموعة من الأسئلة الفرعية تمَّ مناقشة نتائجها على النحو التالي :

1.2.5 مناقشة السؤال الرئيس الأول:

للإجابة على السؤال الرئيس الأول ما أثر استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة ؟

لأبَدٍ مِنْ الْإِجَابَةِ عَنِ الْأَسْئَلَةِ الْفُرْعِيَّةِ الْآتِيَةِ:

1.1.2.4 النَّتَائِجُ الْمُرْتَبِطَةُ بِالسُّؤَالِ الْفُرْعِيِّ الْأَوَّلِ مَا مُسْتَوَى اسْتِخْدَامِ الضَّابِطَةِ الْقَضَائِيَّةِ

لِلتَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْقَضَاءِ وَالنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ ؟

بعد إجراء التحليل الاحصائي لاجابات المبحوثين على فقرات الاستبيان التي أظهرها الجدول رقم (1.4) تبين أن استخدام الضابطة القضائية للتقنيات الحديثة من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.71) بنسبة مئوية (74.2)، وهذا يعني أن الضابطة القضائية تستخدم التقنيات الحديثة في البحث الجنائي بنسبة مرتفعة، كما أظهرت النتائج أن أعلى فقرات استخدام الضابطة القضائية للتقنيات الحديثة هي الفقرة رقم (6) التي تنص على " تقبل النيابة العامة الأدلة الناتجة عن استخدام التقنيات الحديثة بثقة تامة " بمتوسط حسابي (3.88) بنسبة مئوية (77.6%)، وهذا يدل على أن التكنولوجيا في البحث الجنائي وما ينتج عنها من أدلة يساهم في تسريع عمل النيابة العامة والقضاء كونها تتمتع بثقتهم، هذا ما أكدته (عامر، 2021) في دراسته " نظرة عامة في الاثبات الجنائي وتقنياته الحديثة" فقد كانت نتائجها أن الدليل الناتج عن تطبيق الأساليب العلمية الحديثة يعتبر متساوي ببقية الأدلة في النظام القضائي، وهذا ما بينته الدراسة الحالية، تلاها الفقرة (5) التي نصت على " الثقة في استخدام الضابطة القضائية للتقنيات الحديثة" بمتوسط حسابي (3.84) ونسبة مئوية (76.8%) وهذا يعني ثقة نظام العدالة الجنائية بأجهزته وبمهنية استخدامهم للوسائل والتقنيات المستخدمة في البحث الجنائي وهذا ما أكدته السادة في القضاء خلال إجراء المقابلات معهم فقد أفاد كل من سيادة القاضي (حسين قنام، عماد المنتشة، بسام ارزىقات) أن المحكمة عندما يتم تقديم أدلة من قبل النيابة العامة تكون على علم بكافة الاجراءات التي تتم بأمر وإذن قضائي فأى دليل يقدم تتأكد المحكمة من مشروعيته وشرعية الحصول عليه وتوافقه مع القانون وأي اخلال أو اعتداء يتم محاسبة الجهات المسؤولة عن هذا الاعتداء .

وحصلت الفقرة (4) والتي نصت على "مأمورو الضبط القضائي مؤهلون لاستخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي" على أقل مستوى حسابي (3.35) بنسبة مئوية (67.0)، وهذا يدل على ضعف الكوادر القادرة على التعامل مع التقنيات الحديثة وغياب عنصر التطوير للعاملين في هذا المجال، وهذا ما أكدته سيادة النائب العام المساعد (ياسر حماد) خلال مقابلة أجريت معه مؤكداً على ضرورة تطوير عمل النيابة العامة برفع قدرات العاملين والفنيين والكوادر العاملة في

التحقيق والبحث الجنائي في الجرائم الحديثة التي تتطور في كل لحظة وبحاجة لمواكبتها من قبل أجهزة انفاذ القانون.

2.1.2.5 النَتَائِجُ الْمُرْتَبِطَةُ بِالسُّؤَالِ الْفُرْعِيِّ الثَّانِي الَّذِي يُنصُّ عَلَى: "مَا مُسْتَوَى إِسْتِخْدَامِ أَنْوَاعِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ الْمُسْتَحْدَمَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْقَضَاءِ وَالنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ؟

بعد إجراء التحليل الإحصائي لإجابات المبحوثين عن فقرات الاستبيان كما في الجدول (2.4)

الذي أظهر وجود أنواع من التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة حيث أظهر النتائج أن استخدامهم للتقنيات جاء بدرجة متوسطة م بمتوسط حسابي (3.08) ونسبة مئوية (61.6) وهذا يدل على وجود ضعف في تنوع التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي.

وأوضحت نتائج الدراسة أن الفقرة (3) والتي نصها " البصمة الوراثية " حصلت على أعلى متوسط حسابي (3.56) بنسبة مئوية (71.2)، ويعود ذلك إلى قطعيتها في الاثبات حيث يؤخذ بنتائجها بنسبة (99.9) كما أنه يتم الحرص على أخذ العينات بطرق وإجراءات صارمة وحفظها لحمايتها من أي اتلاف أو تغيير.

يتبعها الفقرة (8) والتي نصت على " بصمة العين " بمتوسط حسابي (3.44) ونسبة مئوية (68.8) وهذه نسبة غير متوقعة كون هذا النوع في الغالب حديث جداً ويحتاج إلى تقنيات متطورة وكوادر مؤهلة للتعامل معها، كما أن كافة المقابلات التي أجريت مع السادة في النيابة العامة والقضاء عند سؤالهم عن هذه التقنية أكدوا عدم وجودها في كل من الأنظمة والإجراءات القانونية ولا يوجد قانون ينظم هذا النوع من التقنيات حتى الآن.

ثم تأتي الفقرة (7) ونصها (التحليل التخديري (الباربيتورات)) بمتوسط حسابي (3.40) بنسبة مئوية (67.9) وهذه نسبة مرتفعة لتقنية تعتبر حديثة جداً ومكلفة أيضاً، كما أن استخدام هذه التقنية وحسب مقابلات تم اجرائها مع كل من السادة القضاة (عماد الننتشة ، محمود أبو عياش، عزات عبيد الله، حسين قنام) أكدوا أن القضاء الفلسطيني يمنع بشكل قاطع أي وسيلة يمكن أن تؤثر أو تمتهن كرامة المتهمين ولا يؤخذ بأي اعتراف تحت الضغط أو الاكراه باستخدام عقاقير مخدرة أو غيرها و أيضاً لم يرد هذا الاجراء في التشريع ولم يقم بتنظيمها.

أخذت الفقرة رقم (1) ونصها " جهاز كشف الكذب" الحاصلة على أقل متوسط حسابي بقيمة (2.00) ونسبة مئوية (40%) وهذا يرجع إلى كون تقنيه كشف الكذب من التقنيات التي تعطي قراءة غير دقيقة ونتائج خاطئة قد تؤدي إلى اتهام شخص مظلوم بريء.

مما سبق يمكن القول أن هناك عدم موضوعية في الاجابات حول استخدام التقنيات مثل تقنية البصمة الوراثية والتي على الرغم من صدق نتائجها إلا أنها قليلة الاستخدام لكثير من الأسباب أهمها عدم توافر مختبرات متخصصة في فلسطين في إجراء هذا الاختبار بالإضافة لعدم وجود كوادر تابعة لأجهزة العدالة الجنائية متخصصين ومدربين على استخدام هذه التقنية، كما أنها تعتبر من التقنيات التي لا يعلم بشأن وجودها الكثيرين بالإضافة لوجود مشككين في جدواها وبرى الكثيرون أنها اعتداء على الجسد وهذا ما يرفضه القانون فكيف يستخدم تقنية كهذه ؟

كما أن التشريع يعاني من قصور في هذا الجانب أكدت عليه دراسة (المحمدي ، 2022) بعنوان " وسائل الاثبات الجنائي الحديثة وتحقيق العدالة الجنائية: البصمة الوراثية نموذجاً"، والتي أظهرت نتائجها أن هنالك جدلية حول جدوى الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل فهي تعتبر من وسائل الاعتداء على الجسد وهو أمر يتعارض مع قواعد عدم الالتزام، كما أن هنالك شكوك وتخوف من تلوث وتلف العينية أو محاولة التغير في نتائجها لتضليل الحقيقة.

كما أكد سيادة القاضي (محمود غياضة) على أنه يوجد صفة قانونية للتقنيات التحليلية ولكن تقتصر للكوادر المكلفة حيث يتم الاستعانة ببعض المختبرات التي يأخذ القضاء بالنتائج الصادرة عنها وبعض العينات يتم ارسالها إلى معامل في الأردن وهذا يؤدي إلى تأخير النتائج ما يعنى تأخير الاجراءات والحاكمة وهذا مساس بحق المتهم في سرعة المحاكمة.

كما أن تقنية الذكاء الاصطناعي تحتل مرتبة متدنية جداً إلى جانب تقنية كشف الكذب مع ملاحظة عدم المعرفة بهذه التقنية وعدم الحديث عنها في كافة الاجابات.

3.1.2.5 السُّؤال الفرعي الثالث الذي يُنصُّ على: " ما مُستوى استخدام أنواع الجرائم التي تُستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي من وجهة نظر القضاء والنَّيابة العامَّة؟"

بعد اجراء التحليل الاحصائي لإجابات المبحوثين على فقرات الجدول (3.4) تبين أنه يوجد أنواع جرائم مختلفة يستخدم فيها التقنيات الحديثة، فقد أظهرت النتائج أن الجرائم الأكثر انتشاراً والتي تستخدم التقنيات الحديثة بلغ المتوسط الحسابي لها (3.53) بنسبة مئوية (70.6)، وأوضحت النتائج أن الفقرة (11) والتي نصت على " جرائم الخطف الجنائي التي تحتاج لتحديد الموقع

باستخدام (GPS) حصلت على أعلى نسبة بمتوسط حسابي (3.79) ونسبة مئوية (75.8)، يرجع ذلك إلى اسهام تكنولوجيا تحديد الموقع بتسهيل مهام جهات البحث الجنائي للوصول للجناة وحماية الضحايا، حيث أن المجرمين أصبحوا يوظفون التكنولوجيا في عملياتهم كالقيام بالتهديد والاستدراج والابتزاز لإخضاع الضحايا لرغباتهم، ويرجع ذلك لعدم القدرة على ضبط استخدام التكنولوجيا وغياب الرقابة الأسرية بشكل خاص مما يفتح الباب أمام الأطفال أو حتى الكبار لفتح أبواب التواصل مع جهات غير معروفه قد يؤدي إلى انحرافهم وخوفهم من فضعمهم أو وصمهم مجتمعياً مما يؤدي بهم إلى هذا النوع من الأخطار.

يتبعها الفقرة رقم (5) التي نصها " الجرائم التي تقع في ظروف غامضة" بمتوسط حسابي (3.70) ونسبة مئوية (74.0%)،

يلها الفقرة رقم (1) والتي تنص على " الجرائم الالكترونية " بمتوسط حسابي (2.95) ونسبة مئوية (59.0%)، وهي نسبة غير متوقعة كون أغلب الجرائم في الوقت الحالي هي جرائم الكترونية وهذا ما دفع المشرع الفلسطيني إلى استحداث قانون الجرائم الالكترونية في العام (2018)، وتم ايجاد وحدة كاملة متخصصة تحت مسمى (وحدة الجرائم الالكترونية).

كما أكد سيادة النائب العام المساعد (ياسر حماد) أثناء المقابلة التي أجريت معه على أن أغلب الجرائم التي تم التعامل معها من قبل النيابة العامة هي الجرائم الالكترونية، كما أن جميع السادة القضاة ممن تم إجراء المقابلات معهم أكدوا على أن أكثر الجرائم التي تم النظر فيها هي جرائم إلكترونية.

مما سبق يمكن تفسير النتائج بناء على نظرية النشاط الرتيب التي تقول بوجود جاني وضحية وغياب في الرقابة، فكافة الجرائم التي تحدث حالياً عند البحث فيها نجد أنه يوجد شخص مترصد للضحية، وشخص وقع ضحية في بيئة خالية من الرقابة والضبط كما أن التكنولوجيا وكل ما يرتبط بها من أجهزة ومواقع بات متاحاً وسهل الاستخدام، ولكن في كثير من الأوقات استخدام غير مسؤول يوقع صاحبه فريسة سهلة للجناة؛ وخاصة في جرائم الابتزاز، والخطف، والتهديد وجرائم الاغتصاب، والتعدي على الممتلكات.

كما أن النظرية الاقتصادية التي ترجع مجموعة من العوامل كأسباب تدفع لارتكاب الجرائم، كالفقر وانعدام فرص العمل، وهذا ما قد يفسر ارتفاع جرائم السرقة وغسيل الأموال، وجرائم التزوير والتزيف، ولكن ما لا يعلمه الجاني وحتى الضحايا أن هنالك عقوبة لكليهما وأن هذه التقنيات ذاتها من توصل الجاني إلى السجن و الضحية إلى الوصم المجتمعي والشعور بالعار.

4.1.2.5 النّاتج المُرتبِطَة بِالسُّؤالِ الفرعيّ الرّابع الَّذي يُنصُّ على : ما تأثيرُ استخدامِ التّقنيّاتِ الحديّثَة على وظائِفِ ومُخرجاتِ العدالَة الجنائيّة من وجهةِ نظرِ القضاةِ والنّيابةِ العامّة؟"

بعد عمل التحليل الإحصائي لإجابات المبحوثين عن فقرات الاستبيان و التي بينها الجدول رقم (4.4) أظهر أن تأثير استخدام التقنيات الحديثة على وظائف ومخرجات العدالة الجنائية كان بدرجة متوسطة حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.39) بنسبة مئوية (67.8) كما حصلت الفقرة (3) التي نصت على " الكرامة الانسانية على أعلى درجة بمتوسط حسابي (3.53) ونسبة مئوية (70.7).

وهذا يدل على أن أجهزة العدالة الجنائية ترتئي حفظ كرامة الإنسان في المقام الأول، حيث أنها ترى هذا الحق هو السبب في الحصول على مخرجات قانونية دقيقة وشرعية، فإذا لم تكن الوظائف معمول بها منذ البداية في إطار قانوني وإنساني فهذا أول المؤشرات على وجود خطأ سوف يؤدي إلى تبعيات لن تكون جيدة لكافة الأطراف وهذا ما أكد عليه سيادة القاضي (حسين قنام) حيث قال أن أي وسيلة تمتهين كرامة الإنسان غير مسموح باستخدامها وغير مقبول أي دليل يقدم من خلالها وأكد أن التقنيات الحديثة غير معروف مدى خطورة استخدامها وآثارها السلبية.

تبعها الفقرة رقم (1) بنص " سلامة المحاكمة " بمتوسط حسابي(3.52) ونسبة مئوية (70.7) مما يعني اهتمام أجهزة العدالة وحرصهم على ضرورة عمل كافة الاجراءات والوظائف بشكل دقيق ليتم على ضوء ذلك ضمان سلامة المحاكمة التي تحدها مخرجات الوظائف والعمليات التي تتولى أجهزة العدالة القيام بها، ولكن لا نعلم يقيناً مدى تأثير استخدام التقنيات واشراكها في تقديم الأدلة التي يتم بناءً عليها المحاكمة.

وهذا ما أكد عليه كل من السادة القضاة (سلام عقيل، عزات عبید الله، حسين قنام)، حيث أكدوا جميعاً على أن استخدام التقنيات قد يمس جوهر المحاكمة كونها تقنيات جديدة قابلة للخطأ لسوء الاستخدام أو الفهم؛ حيث تؤدي هذه التقنيات التي تعطي نتائج بناءً فقط على المعطيات إلى تغييب المعاملة الوجدانية والانسانية، وإتاحة الفرصة للقاضي للوصول إلى الاقتناع القضائي وهو ركيزة نظرية الاثبات البرهاني التي تقول أن ما هو أهم من الدليل هو طريقة عرضه وتفسيره، لكي يستطيع القاضي الوصول إلى الارتياح و الاقتناع في اصدار الحكم بناءً على الفهم واليقين، بعيداً عن الشك والارتياب.

وكان أقل الفقرات رقم (6) بنص "عدم الافلات من العقاب" بمتوسط حسابي (1.39) ونسبة مئوية (64.7).

5.1.2.5 النّتائج المُرتبِطة بِالسؤالِ الفرعيّ الخامسِ الذي يُصُّ على: ما مُستوى ضَمَاناتِ المُتّهَمينَ واستخدامِ التّقنيّاتِ الحديثةِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ القُضاءِ وَالنّيابةِ العامّةِ؟

بعد اجراء التحليل الاحصائي لإجابات المبحوثين المجيبين على فقرات الاستبيان أظهر الجدول رقم (5.4) أن ضمانات المتهمين واستخدام التقنيات الحديثة جاءت بدرجة متوسطة بلغ فيها المتوسط الحسابي (3.39) بنسبة مئوية (68.6)

هذا يدل على وجود إرادة وسعي لتوفير الضمانات للمتهمين بتوظيف واستخدام التقنيات، لكن المساعي لم تصل إلى الغاية المطلوبة بشكل كافي أو لضعف المعرفة بطرق استخدامها.

حصلت الفقرة رقم (3) التي نصت على "قانونية التقنيات المستخدمة" بمتوسط حسابي (3.67) ونسبة مئوية (73.5%) وهذا يعني أن أجهزة إنفاذ العدالة الجنائية قبل استخدامها للتقنيات تتأكد من قانونيتها ووجود قانون ينظم التعامل معها ولا تتم وظائفها بشكل عشوائي أو فردي.

وحصلت الفقرة (4) بنص "سرية" المكالمات" على متوسط حسابي (3.65) بنسبة مئوية (73.0%) وهذا يعني الحرص على ضرورة توفير الخصوصية فيما يتعلق بسرية المكالمات أي أنه لا يجوز التنصت أو مراقبة المكالمات إلا بإذن قضائي وموافقة قانونية، حتى ولو تم ذلك يكون بإجراءات خاصة ومضمن معايير دولية مثل اتفاقية (ECHR) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والتي تضمن حماية الحق في الخصوصية و هذا ما أكد عليه سيادة القاضي (بسام ارزىقات) حيث قال أن استخدام التقنيات للمراقبة أو التنصت لا يتم إلا بإذن وأن أي دليل يقدم لم يتم الحصول عليه بشكل قانوني لا يأخذ به القاضي.

حصلت الفقرة رقم (1) بنص " خصوصية المتهمين " على أقل درجه بمتوسط حسابي (2.43) ونسبة مئوية (68.6) وهذه نسبة غير منطقية حيث أن كافة الاجابات السابقة من المفروض مرتبطة بهذه الفقرة وهذا يعني وجود فجوة في الإجابة على الفقرات.

كما أن هذه النسبة تتوافق مع ما أكد عليه سيادة القاضي (حسين قنام) الذي أفاد أن التقنيات قد تؤثر على حقوق المتهم التي جاء القانون لضمانها خاصة قانون الجرائم الالكترونية الذي يحظر أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات المتهم ومراسلاته أو أفراد أسرته.

6.1.2.5 السؤال الفرعي السادس الذي ينص على: "ما أهمّ الحلول التي تُساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة من وجهة نظر القضاء والنّيابة العامّة؟"

بعد اجراء الاختبار الإحصائي لإجابات المبحوثين على فقرات الاستبيان التي أظهرها الجدول (6.4) تبين أن الحلول التي تساعد من تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة جاءت بدرجة متوسطة، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.55) (بنسبة مئوية (71.0) وهذا يعني وجود جهود ومحاولات ولكنها تتقدم بخطوات محسوبة.

أظهرت النتائج أن الفقرة (6) بنص " تحديث القوانين بما يتلاءم مع التطورات التكنولوجية" حصلت على أعلى الفقرات بمتوسط حسابي (3.93) ونسبة مئوية (78.6) هذا يعكس نسبة الوعي بضرورة مواكبة التشريعات والقوانين للتسارع في التكنولوجيا للتأكد من جدوى النظام القانوني وأكدت سيادة القاضية (سنابل شوكة) خلال مقابلة أجريت معها على ضرورة تفعيل الأنظمة والقوانين لتتناسب مع التطور التقني والفني، وكذلك أفاد سيادة القاضي (محمود غياضة) في مقابلة معه على أنه يجب إيجاد نص تشريعي ينظم العمل باستخدام التقنيات الحديثة.

تليها الفقرة (5) بنص "نشر الوعي بين الأفراد من خلال برامج توعية حول مخاطر الجرائم و عواقب ارتكابها وضرورة الثقة باستخدام التقنيات الحديثة " بلغ المتوسط الحسابي (3.74) ونسبة مئوية (74.8) تدل هذه النسبة على مستوى لا بأس به من التأييد على ضرورة نشر الوعي حول مخاطر الجرائم، وعواقب اقترافها كما أن هذه النتيجة تدعم بناء الثقة لدى الأفراد لقبول التقنيات الحديثة ومحاولة التعمق فيها للاستفادة منها.

حصلت الفقرة رقم (3) بنص " التأكيد أنها وسائل تكاملية مع القدرات البشرية وليست بديلة لها" على أقل الفقرات بمتوسط حسابي (3.30) بنسبة مئوية (66.0) تدل على إدراك ضعيف لأهمية الدور التكميلي ما بين التقنيات والقدرة البشرية وليس بديلاً لها، وأكد على ذلك (عبد الكريم، 2022) في دراسته بعنوان " دور التكنولوجيا الرقمية في تحقيق العدالة الجنائية : الفرص والتحديات " حيث أظهرت نتائج دراسته وجود مؤيدين ومعارضين لاستخدام التكنولوجيا في العدالة الجنائية فيرى البعض أنها تقضى على القيم القضائية التقليدية، وأن استخدام التكنولوجيا يجعل القاضي يتنازل عن بعض صلاحياته، وطرف آخر يقول أن التكنولوجيا وسيلة مساندة للقضاء وتوفر الوقت والجهد، ما أكد عليه سيادة القاضي (عزات عبيد الله) في مقابلة أجريت

معها، حيث أكد على ضرورة تأصيل العنصر البشري للقيام بالوظائف بكفاءة أعلى من التقنيات الحديثة كي لا تحل محله ويكون دورها تكميلي وليس بديل.

3.5 مناقشة السؤال الثاني:

هل تختلف متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة في استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاة والنيابة العامة تُعزى لمتغيرات الدراسة (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، المنصب الوظيفي، سنوات الخبرة)؟

ولإجابة على هذا السؤال يجب إظهار نتائج الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى ألفا ($\alpha \leq 0.05$) في إجابات المبحوثين حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاة والنيابة العامة تُعزى لمتغير الجنس

تبين أن قيمة (T) للدرجة الكلية (0.503) و مستوى الدلالة (0.618) أي أن القيمة أكبر من ألفا (0.05)، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية في إجابات المبحوثين حول استخدام التقنيات الحديثة تُعزى لمتغير الجنس، وهذا ما أظهرته نتائج الجدول رقم (7.4) ما يعني قبول الفرضية، فالجنسين في القضاء والنيابة العامة على ذات المستوى من المعرفة والاطلاع على موضوع الدراسة وهذا يرجع إلى أن شغل المناصب في النيابة العامة والقضاء يجب أن يكون المكلف من الجنسين على قدر عالي من المعرفة والمستوى التعليمي، واستجاباتهم تأتي من اطلاعهم المتكرر والمستمر على الجرائم وأنواعها، و بتعمقهم بالأساليب المتبعة وكل ما تم من تطور في الساحة الاجرامية.

نتائج الفرضية الثانية: " لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى ألفا ($\alpha \leq 0.05$) في إجابات المبحوثين حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاة والنيابة العامة تُعزى لمتغير العمر "

من خلال عمل التحليل الإحصائي لاستجابة المبحوثين على أسئلة الاستبيان حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاة والنيابة العامة تُعزى لمتغير العمر تبين أن قيمة "ف" للدرجة الكلية (0.481) ومستوى الدلالة الاحصائية (0.622)، وهذه الدلالة أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، مما يعني عدم وجود فروق

ذات دلالة إحصائية في استجابات المبحوثين حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي تُعزى لمتغير العمر، هذا ما أظهرته نتائج الجدول رقم (9.4) مما يدل على قبول الفرضية، حيث أنه بالرغم من الفروق الظاهرية بين المبحوثين إلا أنه لا يوجد فروق في استجاباتهم حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي.

فالأفراد الذين ينتمون إلى الفئة العمرية (أقل من 40) سنة استجاباتهم متقاربة مع الذين ينتمون إلى الفئة العمرية من (40-50) سنة، ويدل ذلك على التقارب الفكري فيما يتعلق بالطرق والتقنيات التي تستخدم في تنفيذ الجريمة وأيضاً البحث الجنائي فيها، والالمام بأنواع الجرائم، والاسلوب والطريقة التي يتم مكافحتها بها.

مما سبق يمكن تغير النتيجة بأنها بسبب الاطلاع المستمر من قبل القضاء والنيابة العامة على الجنايات والجرائم ما يزيد من الكم المعرفي لديهم، كما أن الفئة المستهدفة اعمارهم ما بين (30-50) أي أنهم أن العينة نوعاً ما متقاربة من الناحية العمرية ما يعني أن تفكيرهم واهتماماتهم متقاربة وما يعزز هذا التقارب هو العمل في ذات المجال.

الفرضية الثالثة: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ألفا ($\alpha \leq 0.05$) في إجابات المبحوثين حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تُعزى لمتغير "المؤهل العلمي":

من خلال عمل التحليل الإحصائي لاستجابة المبحوثين على أسئلة الاستبيان حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تُعزى لمتغير المؤهل العلمي تبين أن قيمة "ف" للدرجة الكلية (0.942) ومستوى الدلالة الاحصائية (0.398)، وهذه الدلالة أكبر من مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) مما يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المبحوثين حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي تُعزى لمتغير المؤهل العلمي، هذا ما أظهرته نتائج الجدول رقم (11.4) مما يدل على قبول الفرضية، رغم التوقع أن يكون المؤهل العلمي ذو تأثير كبير على استجابات المبحوثين فيما يرتبط باستخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي كونه موضوع حديث ويحتاج إلى خلفية علمية ومستوى علمي معين، ولكن قد يرجع ذلك أيضاً لكون العينة المستهدفة لا يمكن وجود أفراد فيها بدرجات علمية متدنية، ويفترض في حملة المؤهل العلمي العالي أن يكونوا على اطلاع وفهم لكل ما هو حديث، وأن هذا المجال تحديداً نظراً لحساسيته وارتباط مصير الأفراد به أن يكون في تطور مستمر.

نتائج الفرضية الرابعة: لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى ألفا ($0.05 \leq \alpha$) في إجابات المبحوثين حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تُعزى لمتغير "المنصب الوظيفي":

من خلال عمل التحليل الإحصائي لاستجابة المبحوثين على أسئلة الاستبيان حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تُعزى لمتغير المنصب الوظيفي تبين أن قيمة "ت" للدرجة الكلية (0.063) ومستوى الدلالة الاحصائية (0.950)، وهذه الدلالة أكبر من مستوى الدلالة ($0.05 \leq \alpha$) مما يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المبحوثين حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي تُعزى لمتغير للمنصب الوظيفي، هذا ما أظهرته نتائج الجدول رقم (12.4) مما يدل على قبول الفرضية، إن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية يظهر اشتراك القضاء والنيابة العامة في وجهات النظر على الرغم من اختلافهم في المناصب الوظيفية، كما أن كلا المنصبين يُعتمد فيهما على الأدلة والتي يتم الحصول من النيابة العامة وتحديد قبولها من قبل القضاء وهذه أدوار تكاملية.

نتائج الفرضية الخامسة: لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى ألفا ($0.05 \leq \alpha$) في إجابات المبحوثين حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تُعزى لمتغير "سنوات الخبرة":

من خلال عمل التحليل الإحصائي لاستجابة المبحوثين على أسئلة الاستبيان حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تُعزى لمتغير سنوات الخبرة، تبين أن قيمة "ت" للدرجة الكلية (1.776) ومستوى الدلالة الاحصائية (0.182)، وهذه الدلالة أكبر من مستوى الدلالة ($0.05 \leq \alpha$) مما يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات المبحوثين حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي تُعزى لمتغير المنصب الوظيفي، هذا ما أظهرته نتائج الجدول رقم (14.4) مما يدل على قبول الفرضية، وقبولها يشير لعدم وجود تأثير جوهري في وجهات نظر المبحوثين حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية، كما أن التجارب المتعددة التي يخوضها العاملين في كل من القضاء والنيابة العامة والاجراءات الموحدة تسهم في تقليل الفجوة التي تخلقها سنوات الخبرة فكل العاملين يخضعون لذات البروتوكولات والمعايير التي تنشأ عليها هذه المؤسسات.

4.5 النتائج:

توصّلت الدّراسة إلى مجموعة من النتائج كما يلي:

1. عدم المعرفة الكافية لدى العاملين في كل من النيابة العامة والقضاء بالجرائم التقنية والتكنولوجية وطرق البحث فيها والتركيز بشكل أكبر على الطرق التقليدية لتحقيق العدالة الجنائية.
2. تقبل النيابة العامة للأدلة الناتجة عن استخدام التقنيات الحديثة بثقة تامة بنسبة مئوية (77.6%)، وهذا يدل على أن التكنولوجيا في البحث الجنائي وما ينتج عنها من أدلة يساهم في تسريع عمل النيابة العامة والقضاء كونها تتمتع بثقتهم.
3. تثق النيابة في استخدام الضابطة القضائية للتقنيات الحديثة بنسبة مئوية (76.8%) وهذا يعني ثقة نظام العدالة الجنائية بأجهزته وبمهنيتها استخدامهم للوسائل والتقنيات المستخدمة في البحث الجنائي وهذا ما أكده السادة في القضاء.
4. ضعف في تنوع التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي حيث أظهرت النتائج أن الاستخدام للتقنيات جاء بنسبة مئوية (61.6%).
5. أن تقنية البصمة الوراثية هي الأعلى بنسبة (71.2%)، ويعود ذلك إلى قطعيتها في الاثبات حيث يؤخذ بنتائجها بنسبة (99.9) مع الحرص على أخذ العينات بطرق وإجراءات صارمة وحفظها لحمايتها من أي اتلاف أو تغيير كون تحليلها يتم خارج فلسطين لعدم توافر معامل جنائية تقوم بهذا الفحص.
6. أن تقنية بصمة العين حصلت على نسبة مئوية (68.8%) وهذه نسبة غير متوقعة كون هذا النوع في الغالب حديث جداً ويحتاج إلى تقنيات متطورة وكوادر مؤهلة للتعامل معها.
7. حصلت تقنية جهاز كشف الكذب أقل نسبة مئوية (40%) كونه من التقنيات التي تعطي قراءة غير دقيقة ونتائج خاطئة.
8. أن جرائم الخطف الجنائي التي تحتاج لتحديد الموقع باستخدام (GPS) حصلت على أعلى نسبة مئوية (75.8%).
9. أن الجرائم التي تقع في ظروف غامضة جاءت الأعلى بنسبة مئوية (74.0%) وهذا مؤشر على أن الجريمة باتت أكثر تعقيداً وغموضاً بسبب تطور أساليب ارتكابها.

10. أن الجرائم الالكترونية بنسبة (59.0%)، هي الأقل وكانت نسبة غير متوقعة كون أغلب الجرائم الحالية جرائم الكترونية ما دفع المشرع الفلسطيني إلى استحداث قانون الجرائم الالكترونية في العام (2018)، وايجاد وحدة متخصصة تحت مسمى (وحدة الجرائم الالكترونية).
11. أن تأثير استخدام التقنيات الحديثة على وظائف ومخرجات العدالة الجنائية جاءت بنسبة (67.8%) وهذا يدل على التحديات التي تواجهها في مواكبة التطور المتسارع للتقنيات وعدم الالمام بمدى التأثيرات المستقبلية المتوقعة.
12. أن أعلى تأثير لاستخدام التقنيات الحديثة على وظائف ومخرجات العدالة الجنائية كانت بنسبة (70.7%) لكل من الكرامة الانسانية وسلامة المحاكمة.
13. أن أعلى ضمانات المتهمين عند استخدام التقنيات الحديثة كانت قانونية التقنيات المستخدمة بنسبة مئوية (73.5%) وهذا يدل على أن الاجراءات تتخذ بموافقة قانونية وليس بشكل عشوائي.
14. أن أقل ضمانات المتهمين عند استخدام التقنيات الحديثة خصوصية المتهمين بنسبة (58.6%)، وهذا يعني أن خصوصية المتهم غير مضمونة بسبب بعض التقنيات التي تحفظ معلوماته الرقمية، أو تقنيات أنظمة المراقبة والتعرف على الوجوه أو التعقب.
15. أن أهم الحلول التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة تحديث القوانين بما يتلاءم مع التطورات التكنولوجية، ونشر الوعي بين الافراد من خلال برامج توعوية حول مخاطر الجرائم وعواقب ارتكابها وضرورة الثقة باستخدام التقنيات الحديثة.
16. أن أهم الحلول التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة خلق تعاون بين القطاع الأمني والقطاعات الأخرى، والتأكيد أنها وسائل تكاملية مع القدرات البشرية وليست بديلة لها.
17. لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية في إجابات المبحوثين حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغيرات الدراسة (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، المنصب الوظيفي، سنوات الخبرة).
18. أن أكثر الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي كانت الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر القضاء.
19. أن أكثر التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي المقبولة قضائياً كانت تحليل البيانات الإلكترونية، وتقنية تحليل السموم، وكذلك تقنية تحليل الحمض النووي (DNA).
20. رفض استخدام التقنيات الحديثة الخطيرة بشكل استثنائي كونها تسبب انتهاك ومساس بكرامة الجسد، وكرامة الانسان.

21. أن أهم آثار استخدام التقنيات الحديثة على سلامة الكيان المادي والمعنوي من وجهة نظر القضاء، ضعف أو انعدام الخبرة في التعامل مع التقنيات الحديثة.
22. أن أهم آثار استخدام التقنيات الحديثة على سلامة المحاكمة صعوبة التعامل والفهم للتقنيات الحديثة ومخرجاتها.
23. أن أهم آثار استخدام التقنيات الحديثة على الحق في الدفاع هو عدم تكافؤ الأطراف باستخدام التقنيات الحديثة.
24. أهم الحلول والطرق التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة في المجال القضائي تطوير التشريعات القانونية فيما يتعلق باستخدام التقنيات الحديثة في البحث.
25. أهم الحلول والطرق التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة في المجال القضائي توفير التدريب للكوادر من العاملين في النيابة العامة والقضاء.
26. توفير الأجهزة والتقنيات بما يتلاءم مع الغاية منها تحت الاشراف والرقابة على استخدامها.

5.5 توصيات الدراسة:

من خلال الاعتماد على النتائج التي توصلت إليها الدراسة تم الوصول للعديد من التوصيات لعل أهمها:

1. العمل على تعزيز الأنظمة وتحديث التشريعات الفلسطينية بما يخدم القطاع الأمني والقضائي، وياكب التطور التكنولوجي العالمي.
2. تعزيز مفاهيم البحث الجنائي لدى العاملين في النيابة العامة والقضاء من خلال الدورات التدريبية لتحديث معلوماتهم وخبراتهم في العديد من المجالات للوصول إلى الفهم والادراك الصحيح لطرق عمل التقنيات الحديثة.
3. العمل على تدعيم المساقات الأكاديمية القانونية والمختصة بالعلوم الأمنية والجنائية بمواضيع التقنيات الحديثة والتكنولوجية في مجالات البحث والتحقيق والقضاء.
4. وضع تشريعات تنظم استخدام التقنيات الحديثة تحت رقابة صارمة واشراف مختص في هذا المجال لضمان سلامة الاجراءات وعدم انتهاك حقوق المتهمين وسلامة المحاكمة.
5. العمل على ايجاد بنية تحتية تستوعب التقنيات الحديثة في المؤسسات الأمنية والقضائية تهدف إلى حماية المعلومات والادلة ونتائجها من الاختراق والسرقة.
6. محاولة إنشاء معمل متخصص في تحليل الأنواع المختلفة للبصمات المستحدثة ولعل أهمها تحليل البصمة الوراثية من خلال تزويده بالتقنيات والمعدات التي تعزز عمل البحث الجنائي

- وتحقق العدالة الجنائية؛ كي لا يبقى الاعتماد على الخارج في تحليل العينات الذي يستغرق الكثير من الوقت ويخشى أن تتلف العينات قبل وصولها.
7. تعزيز تقبل المواطنين للتطور القضائي والنيابي والاستخدام التقني للتكنولوجيا من خلال التوعية والتثقيف لطبيعة التعاطي مع هذا التطور ليصبح أمر اعتيادي وغير مستهجن.
8. محاولة الخروج من النطاق التقليدي للبحث الجنائي إلى نطاق أكثر انفتاح وحادثة لتعزيز القدرة على ضبط الجريمة والمجرمين في أي وقت ومكان.
9. عدم الاخلال بثقة النيابة العامة ولكن أيضاً عدم انتهاك حقوق المتهمين في سبيل تنفيذ أوامرها لأن هذا يعتبر اعتداء على الأسس التي قامت عليها العدالة الجنائية.
10. العمل على الموازنة ما بين حق الدولة في الوصول إلى الجناة من خلال التقنيات الحديثة، وحق المتهم في الحفاظ على حقوقه وعدم انتهاكها.
11. تدعيم التنوع في استخدام التقنيات بما يدعم ويحفظ الحقوق والحريات واستبعاد أي تقنية يمكن أن تمتن الحقوق أو تتعدى على حرمة الجسد أو النفس.
12. تفعيل البحث والتحري بشكل أكبر وتطوير وحدة الجرائم الالكترونية من خلال المختصين والبرامج الدولية التي تعزز من قدراتها وفعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية.
13. العمل على تطوير وحدات تعليمية وتدريبية متخصصة بكل ما يرتبط بالذكاء الاصطناعي؛ لإيجاد جيل من الناشئين بقدرات عالية على العمل الجنائي التكنولوجي والتقني، سيما أن فلسطين بشكل خاص بحاجة إلى هذه النقلات النوعية في التعليم والتطبيق.
14. اتاحة الفرصة أمام كل من تخصصه مرتبط بالتطوير والتكنولوجيا للعمل في وحدات مختصة مرتبطة بالعدالة الجنائية.
15. التركيز على الجرائم التي تعتبر في صدارة الاحصائيات والعمل على ايجاد تقنيات لها القدرة على مكافحتها لتحقيق العدالة الجنائية.
16. قياس التأثيرات المترتبة على استخدام التقنيات الحديثة لمعرفة مدى الايجابيات والسلبيات، وبناء على ذلك يتم الابقاء على التقنية أو يتم باستبعادها لانتهاكها أسس العدالة الجنائية.
17. العمل على ايجاد وحدة قضائية متخصصة فقط بالنظر في الجرائم الالكترونية وقادرة على التعامل معها وفهم أدلتها للوصول إلى الاقتناع القضائي لإصدار الأحكام.

قائمة المصادر والمراجع :

- ابن منظور (2016). *لسان العرب*، ط (3)، دار المعارف: بيروت.
- الالفي، محمد جبر. (2019). *طرق الاثبات القضائي في الفقه الاسلامي والانظمة السعودية*، دار الاجادة للنشر والتوزيع، الطبعة(2024).
- بيومي، سعيد أحمد (2009). *لغة الحكم القضائي: دراسة تركيبية دلالية*.
- حسني، محمود نجيب (1998). *الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية*، ط (1)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- حمد، أمين فاروق. (2011). *الاثبات الجنائي في القانون المقارن والفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي*، معهد الادارة العامة، المملكة العربية السعودية.
- حمو، أحمد، عواد، علاء، عبدالله، ولاء. (2015). *الأدلة الالكترونية (الجوانب القانونية والتقنية)*، أوراق بحثية في القانون ومكافحة الفساد، جامعة بيرزيت - معهد الحقوق، فلسطين.
- حنا، منير رياض (2011) *الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة*، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي .
- الرازي، زين الدين (1999). *مختار الصحاح*. ط (5)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية: بيروت، صيدا.
- العمري، جزاء غازي العصيمي. (2002). *إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول*، ط(1)، الأمن والحياة، الرياض.
- المعجم الوسيط، باب بصم(1-59).
- هلال، عبد اللاه أحمد. (2011). *النظرية العامة للإثبات الجنائي: دراسة مقارنة بين النظم الاجرائية اللاتينية والانجلوسكسونية والشريعة الاسلامية*، دار النهضة العربية.

المَجَلَّاتُ العِلْمِيَّة:

- ابن شبيب، أحمد بن عبدالعزيز. (2023). المدخل إلى نظرية الإثبات في النظام السعودي، مجلة العلوم الشرعية، مجلد(16)، العدد(5)، ص (2575).
- أحمد، أحمد الهادي فرج. (2023). دور التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، العدد الثاني عشر، جامعة بني وليد، ليبيا.
- الأسدي، علي عبد العالي. (2022). حدية البصمة الصوتية الآدمية في الاثبات، مجلة دراسات البصرة، المجلد (2)، عدد (44)، ص ص (101-105).
- إيهاب، خليفة. (2018). فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، مجلة الأحداث، عدد (27).
- باخويا، دريس. (2017). أثر الإثبات الجنائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، المجلد (1)، العدد (6)، ص ص (734-750).
- بن زردة، عائشة. (2022). موائمة احكام العدالة الرقمية مع الضمانات الدستورية للتقاضي، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد (11)، العدد (2)، ص ص (93-118).
- بوظيشت، فؤاد. (2019). المسؤولية الجنائية للخبير القضائي، مجلة القانون المغربي، العدد(39)، ص ص (63 - 79).
- التليدي، محمد بن عبدالله، وعبدالله، اليزيدي المعتمد على الله. (2023). دور التقنيات الحديثة في تحقيق العدالة الجنائية، مجلة العلوم الجنائية، العدد (10)، ص ص (231 - 252).
- التميمي، عماد محمد رضا علي. (2023). أثر الوصم الاجتماعي في العود للجريمة: دراسة مقارنة ما بين نظريات علماء الاجتماع والفقهاء الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، مجلد (2)، عدد (26)، ص ص (1579 - 1602).
- الجفناوي، خالد مخلف نمشان. (2011). نقد نظرية النشاط الرتيب (Routine Activity Theory) من نظريات الوقاية من الجريمة للباحث ماركوس فيسلون، حوليات آداب عين شمس، عدد خاص، ص ص (109-122).

- الحجار، عدنان إبراهيم، و بشير، فايز خضر محمد. (2021). الأدلة الرقمية وإثبات الجرائم السيبرانية: ما بين التأصيل والتأويل، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، مجلد (6)، العدد (1)، ص ص (129 - 152).
- الحربي، سلطان مرزوق فايز. (2018). أثر استخدام التقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية في تحقيق الزجر والردع، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECS)، العدد الثامن، ص ص (26-28).
- حسان، عبدالحاكم، و رفيس، بأحمد بن محمد. (2021). سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في أنظمة الإجراءات الجنائية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد (14)، العدد (3)، ص ص (438 - 452).
- حسن، أيمن عبدالله فكري. (2016). دور بصمة المخ في مواجهة الجريمة، مجلة الأمن والقانون، مجلد (24)، عدد (2)، ص ص (181 - 228).
- الحمداني، ميسون خلف. (2016). مشروعية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات العربية، عدد (65)، ص ص (201-227).
- حوت، فيروز، و مخاشف، مصطفى. (2020). جرائم الفساد الإداري أيّ وضعية في ظل إستحداث إدارة إلكترونية؟ "جريمة الرشوة في الصفقات العمومية نموذجاً"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد (7)، العدد (2)، ص (4).
- الدسوقي، طارق إبراهيم. (2015). البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي، مجلة الأمن والقانون، مجلد (23)، عدد (1)، ص ص (265 - 374).
- الدسوقي، منى محمد العتريس. (2022). جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية الإلكترونية المستقلة: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (12)، العدد (81)، ص ص (1132-1215).
- الديب، هدى أحمد أحمد علوان، و سليمان، محمود عبدالعليم محمد. (2018). إيذاء النساء باثولوجيا التحرش الجنسي الإلكتروني بالمرأة، مجلة التغيير الاجتماعي، العدد (5)، ص ص (161-174).
- ذنايب، آسية. (2022). مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد (7)، عدد (2)، ص ص (234-256).

- زامل، صهيب سهيل غازي. (2021). الحصول على الدليل الالكتروني في إطار بروتوكول "IP/ TCP" دراسة مقارنة"، مجلة صوت القانون، مجلد(7)، العدد (3)، ص ص (1-18).
- السلمي، تركي بن عوض. (2022). قرار إحالة الدعوى الجزائية إلى القضاء في النظام السعودي: دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد (80)، ص ص 170-241.
- الشكر، يوسف. (2018). الإثبات بالحمض النووي أي خدمة للمحاكمة الجنائية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، (207-212).
- الصفو، نوفل علي عبدالله، وخطاب، خالد عوني. (2014). دور أجهزة المراقبة الحديثة في الإثبات الجنائي، مجلة الفقه والقانون، العدد 17، ص ص (33-34).
- ظاهر، خالد طه محمد. (2021). دور البصمات التقليدية والبصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مجلد (1) عدد (2)، ص ص (14).
- عامر، محمود سيد أحمد عبدالقادر. (2021). دور تطبيقات التكنولوجيا الحديثة في تطوير الأداء الأمني، مجلة الأمن والقانون، مجلد (29)، العدد (1)، ص ص 214-252.
- عامر، محمود سيد أحمد عبدالقادر. (2021). نظرة عامة في الإثبات الجنائي وتقنياته الحديث، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، مجلد (3)، عدد (1)، ص ص (170-185).
- عبد الكريم، فهيل عبدالباسط. (2022). دور التكنولوجيا الرقمية في تحقيق العدالة الجنائية: الفرص والتحديات، مجلة جامعة دهوك، مجلد (25)، عدد (2)، ص ص (908-924).
- العثماني، محمد خميس، الربيع، عماد محمد، الضمور، عدنان محمد، اليحيائي، عبدالله محمد، و الشحي، جمال أحمد عبيد أحمد. (2023). دور البحث العلمي في التنبؤ بالجرائم واستشراف مستقبلها: أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة أنموذجاً، مجلة جرش للبحوث والدراسات، مجلد (24)، العدد(1)، ص ص (269 - 289).
- عزوي، ياسين. (2016). الشرطة التقنية والعلمية ودورها في التحقيقات الجنائية، مجلة العلوم الجنائية، العدد(3)، ص ص (5-17).

- علي، سلام محمد (2015) "أثر جديد في الأدلة الجنائية دراسة المقارنة بين القانون الجنائي"، مجلة مداد الآداب الفصلية المحكمة : المجلد(11)، العدد(1).
- فاضل، عائشة. (2023). المسؤولية الجنائية في الجرائم الالكترونية: الجزائر نموذجاً، مجلة الحقوق والحريات، مجلد (11)، عدد (1)، ص ص (615-642).
- المحمدي، سامح. (2022). وسائل الإثبات الجنائي الحديثة وتحقيق العدالة الجنائية: البصمة الوراثية نموذجاً، المجلة الجنائية القومية، مجلد (65)، عدد (2)، ص ص (1-27).
- مخيمر، رضا محمد عبدالعزيز. (2023). مدى تأثير التكنولوجيا على السياسة الجنائية في ضوء قانون تقنية المعلومات: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مجلد (2)، العدد (38)، ص ص (475-543).
- المغربي، طه. (2023). الحماية الجنائية من الأخطاء في تقنيات الذكاء الاصطناعي: الروبوت الجراحي كنموذج، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد (35)، العدد (43)، ص ص (575-676).
- الموسوي، براء محمد ياسر، وعبدالحى، رامي. (2024). كيف يمكن للنظام القضائي التكيف مع الأدلة الجنائية المعاصرة والحديثة لضمان فعالية العدالة الجنائية مع المحافظة على حقوق الأفراد وحماية خصوصيتهم في ضوء التقدم التكنولوجي السريع؟، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (24)، ص ص (1-33).
- موسى، محمد محمد عبد الظاهر. (2024). القيمة الثبوتية للدليل الرقمي وضوابط اقتناع القاضي الجنائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق جامعة بني سويف، المجلد (36)، العدد (2)، ص ص (1-122).
- الميلبي، أروى بنت نصار. (2021). تطويع الميادات كدليل مساند ضمن عمليات التحقيق الجنائي الرقمي: نموذج مقترح، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، مجلد (3)، عدد (2)، ص ص (360-377).
- نسيب، جمال، و بوبيدي، لامية. (2023). قراءة سوسيو نقدية لمضامين بعض النظريات السوسولوجية الحديثة المفسرة للجريمة: الاختيار العقلاني، أسلوب الحياة والنشاط الرتيب أنموذجاً، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد(15)، العدد(1)، ص ص (167 - 178)

- النقيب، جمال محمد خلفان، المصعبي، سلطان محمد سالم عوض. (2024). حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي أمام القضاء دراسة مقارنة، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، مجلد (4)، العدد (7)، ص ص (1-94).
- اليسير، محمود صالح وأبو خطوة، أحمد شوقي عمر. (2021). وسائل التصوير الحديثة كاميرات المراقبة في مواجهة حرمة الحياة الخاصة، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، مجلد (2021)، العدد (78)، ص ص. (1-49).
- يوسف، محمد يسري. (2023). دور المحاسبة القضائية في مكافحة الفساد في ظل التحول الرقمي، مجلة البحوث الإدارية، مجلد (41)، العدد (4)، ص ص (1-51).

الرّسائل العِلْمِيَّة:

- أحمد، عبدالرحمن إبراهيم محمد، أبو زيد، عثمان حيدر. (2016). سلطة القاضي التقديرية في وزن وتقدير البيانات في الفقه الاسلامي والقانون: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة أم درمان.
- بن لاغة، عقيلة. (2013). حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة الجزائر.
- الرماننة، ابراهيم محمد علي. (2011). الطعن في قرارات النيابة العامة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة مؤتة: مؤتة.
- الصالحين، صلاح محمد بلال عبدالسلام. (2017). وسائل الإثبات الجنائي الحديثة وصورها: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الليبي (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة المدينة العالمية، كوالالمبور.
- عبد المولى، عبير ياسر حامد، و محمد، طارق عبدالكريم عبد الفضيل. (2019). بناء نظام إلكتروني لمخاطر غسيل الأموال عبر تحويل الرصيد (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النيلين، الخرطوم.
- عبيد، موفق علي، و الكبيسي، عبدالستار سالم. (2003). سرية التحقيقات الجزائية و حقوق الدفاع (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة بغداد، بغداد.
- العبيدي، فارس بن محمد عبدالله. (2020). دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي في النظام السعودي : دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: السعودية.

- عرب، عبد الرحمن محمد. (2020). حجية الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الاسراء، عمان.
- غالب، أحمد محمد عقلان، ساتي، الطاهر عبدالكريم. (2019). السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى الجنائية في القانون اليمني والسوداني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية: أم درمان.
- القرون، زيد بن عبد الله بن إبراهيم. (2018). القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات (أطروحة دكتوراه)، جامعة الإمام، الرياض، الطبعة الأولى، ص ص (736-627).

المراجع الإلكترونية:

- بكة، 2024. أمن الحوسبة السحابية: الأهداف والمجالات والمكونات وطرق تطبيقها، تقرير منشور على موقع بكة، انظر الرابط:
<https://bakkah.com/ar/knowledge-center/%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D8%B3%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AD%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9>
- تقرير منشور على موقع الجزيرة، (2017)، انظر الرابط: <https://aja.me/3dv6ga>
- تقرير منشور من قبل Safe on Line (29 أغسطس، 2021)، ما هي شبكات الانترنت المظلم Dark web؟، انظر الرابط:
<https://safeonline.najah.edu/ar/awareness/m-hy-shbkt-Intrnt-lmthlm-dark-web/#gsc.tab=0>
- رضوان، علاء (2019) علوم مسرح الجريمة .. البصمات الأكثر تعقيداً في الوصول لهوية الجناة 8 أنواع معقدة صنفتها علماء الطب الشرعي للكشف عن المتهمين وخبير يكشف: القائمة تضم بصمات الأذن واللسان والشعر والمشى والعرق والمخ"، بحث منشور على الموقع /<https://www.youm7.com/story/2019/11/14/>

- غوكة، سيرينا، (2021). التكنولوجيا الذكية أحد المتهمين في تغير المناخ، تقرير بي بي سي نيوز أنظر الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/business-59336179>
- العنزي، عبدالله قاسم، (2021). مذاهب الاثبات القضائي، مجلة مكة، انظر الرابط: <https://makkahnewspaper.com/article/1528277/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D9%8A/%D9%85%D8%B0%D8%A7%D9%87%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A>
- محمد، داليا (2023). بصمات الأصابع من بابل إلى الهواتف المحمولة، بحث منشور على الموقع: <https://www.independentarabia.com/node/438981>
- مسالمة، بسيم. (2018)، أنواع مناهج البحث العلمي. <https://mawdoo3.com>

المراجع الأجنبية:

Firstly: Books:

Secondly: Journal:

- Angel, O. E. M., Mercedes, C. F. Y. M., Elisa, Q. L. A., Joaquin, D.-P. J., Giovanna, C. de O. D. D., & Beatriz, G. Q. G. (2024). Digital Evidence as a Means of Proof in Criminal Proceedings. *Revista De Gestão Social E Ambiental*, 18(4), PP (1-13). <https://doi.org/10.24857/rgsa.v18n4-028>.
- Amelung, N. Wienroth, M. (2023). 'Crisis', Control And Circulation: Biometric Surveillance In The Policing Of The 'Crimmigrant Other'. *International Journal of Police Science and Management*, Special Issue: Technology in Policing, pp(1-41).
- ABDULKAREEM, F. A. A. (2023). The role of digital technology in achieving justice: opportunities and challenges. *Journal of Duhok University*, 25(2), PP (908-924). <https://doi.org/10.26682/hjuod.2022.25.2.47>.

- Pertsev R.V, Antoshchuk, O.A, & Tychyna, D.M (2023). Forensic support of the use of an unmanned aerial vehicle (drone) during a pre-trial investigation, *Scientific bulletin of Azharoud National University. Series: Law*, 78(2), PP (1-7). <https://doi.org/10.24144/2307-3322.2023.78.2.46> .

Third: CONFERENCE:

- Sukhmani, S. Garg, C. (2024). TechnoDetectives: Transforming Investigations in the Digital Age, *Conference: GCRCJS international conference on crime & technology: prospects & challenges at: national law university Gandhinagar*, on February (3-4, 2023). PP (1-17).
- Views of the International Committee of the Red Cross (ICRC) on autonomous weapon system, International Committee of the Red Cross, April 11, 2016, accessible at: <https://goo.gl/Qz1DdA>

المقابلات الشخصية:

1. أبو عياش، محمود (2024)، استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي، قاضي بداية، مقابلة شخصية تم إجراؤها يوم الأحد بتاريخ (14 / 7 / 2024)، الساعة (11:30) صباحاً.
2. ارزقات، بسام (2024)، استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي، قاضي صلح، مقابلة شخصية تم إجراؤها يوم الأحد بتاريخ (14 / 7 / 2024)، الساعة (9) صباحاً.
3. حماد، ياسر (2024)، استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي، النائب العام المساعد، مقابلة شخصية تم إجراؤها يوم الاثنين بتاريخ (8 / 7 / 2024)، الساعة (10:20) صباحاً.
4. شراونة، جهاد (2024)، استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي، قاضي بداية، مقابلة شخصية تم إجراؤها يوم الأحد بتاريخ (14 / 7 / 2024)، الساعة (2:40) مساءً.
5. شوكة، سنابل (2024)، استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي، قاضي صلح منتدب بداية، مقابلة شخصية تم إجراؤها يوم الأحد بتاريخ (14 / 7 / 2024)، الساعة (1:40) مساءً.
6. طمييزة، رأفت (2024)، استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي، قاضي صلح، مقابلة شخصية تم إجراؤها يوم الأحد بتاريخ (14 / 7 / 2024)، الساعة (9:50) صباحاً.
7. عبيد الله، عزات (2024)، استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي، قاضي بداية، مقابلة شخصية تم إجراؤها يوم الأحد بتاريخ (14 / 7 / 2024)، الساعة (12:40) مساءً.
8. عقيل، سلام (2024)، استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي، قاضي بداية، مقابلة شخصية تم إجراؤها يوم الأحد بتاريخ (14 / 7 / 2024)، الساعة (11:40) صباحاً.
9. غياضة، محمود (2024)، استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي، قاضي بداية، مقابلة شخصية تم إجراؤها يوم الأحد بتاريخ (14 / 7 / 2024)، الساعة (2:10) مساءً.
10. قنام، حسين (2024)، استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي، قاضي بداية، مقابلة شخصية تم إجراؤها يوم الأحد بتاريخ (14 / 7 / 2024)، الساعة (1:15) مساءً.
11. النتشة، عماد (2024)، استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي، قاضي بداية، مقابلة شخصية تم إجراؤها يوم الأحد بتاريخ (14 / 7 / 2024)، الساعة (11) صباحاً.

الملاحق

ملحق رقم (1) الاستبيان قبل التحكيم



جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

برنامج العدالة الجنائية وعلم الجريمة

استبانة الدراسة

أخي العزيز/ أختي العزيزة

تحية طيبة وبعد

تقوم الباحثة بإجراء دراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة، وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص العدالة الجنائية وعلم الجريمة من جامعة القدس، أرجو منكم التفضل بالإجابة على فقرات الاستبيان من خلال وضع إشارة (X) أمام العبارة التي تتوافق مع آرائكم، مع جزيل الشكر لمساهمتم في إنجاز هذا الجهد البشري المتواضع علماً أن الإجابات ستكون ضمن السرية المطلقة ولن يتم استخدامها إلا لغاية البحث العلمي فقط.

مع فائق الشكر والعرفان

الباحثة: أماني عمر مخارزه

إشراف: د. جهاد الكسواني

القسم الأول: البيانات الديمغرافية:

يرجى وضع إشارة (X) أمام المتغير الذي يتوافق معكم:

الجنس:

1. ذكر 2. أنثى

العمر:

المؤهل العلمي:

1. الثانوية العامة فأقل 2. دبلوم متوسط 3. دبلوم عالي
3. بكالوريوس 4. ماجستير فأكثر

المنصب الوظيفي:

السادة القضاة:

1. قاضي الصلح 2. قاضي البداية 3. قاضي الاستئناف

السادة في النيابة العامة:

1. وكيل نيابة 2. المدعي العام 3. رئيس النيابة
4. نائب عام مساعد

سنوات الخبرة:

1. 5 سنوات فأقل 2. 5-10 سنوات
3. 10-15 سنة 4. 20 فأكثر

هل سبق لك الاطلاع على التقنيات الحديثة في البحث الجنائي:

1. نعم 2. لا

إذا كانت الإجابة نعم أذكر نوع هذه التقنيات:.....

القسم الثاني: محاور وفقرات الاستبانة:

يرجى وضع إشارة (X) في المكان الذي يتفق مع آرائكم أمام كل فقرة من الفقرات التالية:

الرقم	المحور	موافق بشدة	موافق	محايد	معارض	معارض بشدة
المحور الأول: الإجراءات المتبعة في النيابة العامة للإثبات الجنائي						
1	النيابة العامة تعمل على دراسة العلاقة بين الوقائع الطبيعية والنصوص القانونية					
2	النيابة العامة تعنى بالتطوير في النواحي الأكاديمية والتدريبية لطلبة القانون والعاملين في الضابطة القضائية.					
3	تحتوي أقسام العدالة الجنائية على المعدات الحديثة اللازمة لجمع الأدلة.					
4	توفر النيابة العامة أدلة علمية باستخدام التقنيات الحديثة يمكن استخدامها في التحقيقات الجنائية.					
5	تقوم أقسام النيابة العامة بإعداد التقارير فيما يخص الأدلة التي تتوصل إليها بالتعاون فيما بينها.					
المحور الثاني: أنواع التقنيات الحديثة التي تستخدم في البحث الجنائي:						
1	جهاز كشف الكذب					
2	تحليل الدم					
3	البصمة الوراثية					
4	الأشعة غير المرئية بكافة أشكالها					
5	بصمة الصوت					
6	بصمة المخ (عند عرض دليل على المتهم يتم قياس					

					التشابك الكهربائي للمخ
					7 بصمة العين
					8 التتويم المغناطيسي
					9 الذكاء الاصطناعي (IA)
					10 البيوميترك

المحور الثالث: أنواع الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي

					1 الجرائم الرقمية.
					2 جرائم الاغتصاب.
					3 الجرائم التي تقع في ظروف غامضة.
					4 جرائم السرقة.
					5 جرائم التزوير والانتحال.
					6 الجرائم البيئية
					7 جرائم غسيل الأموال
					8 جرائم التعدي على الممتلكات العامة.
					9 جرائم الاختطاف (التي تحتاج لتحديد الموقع باستخدام GPS)

المحور الرابع: تأثير استخدام التقنيات الحديثة على مكونات العدالة الجنائية

					1 سلامة المحاكمة.
					2 حق الدفاع.
					3 الكرامة الانسانية.
					4 الحرية الفردية
					5 التعبير بحرية
					6 عدم الافلات من العقاب.

المحور الخامس: ضمانات المتهمين واستخدام التقنيات الحديثة

					1 خصوصية المتهمين
					2 التلاعب بالأدلة
					3 سرية المكالمات

					سرية المراسلات	4
					حرمة المسكن	5
					التفتيش واستخدام التقنيات الحديثة دون إذن قانوني	6
المحور السادس: أهم الحلول التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة						
					1 حماية المعامل الجنائية والأقسام الأخرى في من خلال تفعيل دور الرقابة والمحاسبة للمعتدين.	
					2 تطوير قدرات العاملين في مجال النيابة للتعامل مع التقنيات الحديثة من خلال (التدريب, المؤتمرات، ورش العمل).	
					3 التأكيد أنها وسائل تكاملية مع القدرات البشرية وليست بديلة لها.	
					4 خلق تعاون بين القطاع الأمني والقطاعات الأخرى.	
					5 نشر الوعي بين الافراد من خلال برامج توعوية حول مخاطر الجرائم وعواقب ارتكابها وضرورة الثقة باستخدام التقنيات الحديثة	
					6 تحديث القوانين بما يتلاءم مع التطورات التكنولوجية	

مع خالص الامتنان لتسخير وقتكم لمساعدتي في انجاز هذا الجهد البشري

الباحثة: أماني عمر مخارزه

ملحق رقم (2): المحكمين للاستبيان:

الرقم	اسم المحكم	الجامعة
1	د. مصطفى عبد الباقي	جامعة بيرزيت
2	د. زياد قنام	جامعة القدس
3	د. عصام الأطرش	جامعة الاستقلال
4	د. سامر نجم الدين	جامعة الخليل

ملحق رقم (3): الاستبيان بعد التحكيم



جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

برنامج العدالة الجنائية وعلم الجريمة

استبانة الدراسة

أخي المبحوث الكريم/ أختي المبحوثة الكريمة

تحية طيبة وبعد،

تقوم الباحثة بإجراء دراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة، وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص العدالة الجنائية وعلم الجريمة من جامعة القدس، أرجو منكم التفضل بالإجابة على فقرات الاستبيان من خلال وضع إشارة (X) أمام العبارة التي تتوافق مع آرائكم، مع جزيل الشكر لمساهمتم في إنجاز هذا الجهد المتواضع علماً أن الإجابات ستكون ضمن السرية المطلقة ولن يتم استخدامها إلا لغاية البحث العلمي فقط.

مع فائق الشكر والعرفان

الباحثة: أماني عمر مخارزه

إشراف: د. جهاد الكسواني

العدالة الجنائية: ممارسات ومؤسسات رسمية تدعم الرقابة الاجتماعية، وردع وتخفيف الجرائم
ومعاقبة منتهكي النظام مع حمايتهم من اساءة المعاملة وحفظ كامل حقوقهم القانونية.

القسم الأول: البيانات الديمغرافية:

يرجى وضع إشارة (X) أمام ما ينطبق عليكم من إجابات:

الجنس:

1. ذكر 2. أنثى

العمر:

المؤهل العلمي:

1. بكالوريوس 2. دبلوم عالي 3. ماجستير 4. دكتوراه

المنصب الوظيفي:

السادة في النيابة العامة:

1. نائب عام مساعد 2. رئيس نيابة

3. وكيل نيابة 4. مدعي عام

سنوات الخبرة:

1. 5 سنوات فأقل 2. 6 - 10 سنوات

3. 11-15 سنة 4. 16 سنة فأكثر

هل سبق لك الاطلاع على التقنيات الحديثة في البحث الجنائي:

1. نعم 2. لا

إذا كانت الإجابة نعم أذكر نوع هذه التقنيات:.....

القسم الثاني: واقع استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي:

يرجى وضع إشارة (X) في المكان الذي يتفق مع آرائكم أمام كل فقرة من الفقرات التالية:

الرقم	المحور	دائماً	غالباً	أحياناً	نادراً	مطلقاً
استخدام الضابطة القضائية للتقنيات الحديثة:						
1	تستخدم الضابطة القضائية التقنيات الحديثة لحفظ الأدلة.					
2	تعنى الضابطة القضائية بتطوير تقنياتها المستخدمة في البحث الجنائي.					
3	هل تقدم الضابطة القضائية للنيابة العامة أدلة علمية موثوقة باستخدام التقنيات الحديثة.					
4	مأمورو الضبط القضائي مؤهلون لاستخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي.					
5	الثقة في استخدام الضابطة القضائية للتقنيات الحديثة مرتفعة.					
6	تتقبل النيابة العامة الأدلة الناتجة عن استخدام التقنيات الحديثة بثقة تامة.					
أنواع التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي (في فلسطين):						
1	جهاز كشف الكذب					
2	تحليل الدم					
3	البصمة الوراثية					
4	بصمة الأصابع					
5	بصمة الصوت					
6	بصمة المخ (عند عرض دليل على المتهم يتم قياس					

					التشابك الكهربائي للمخ	
					التحليل التخديري (الباربيتورات)	7
					بصمة العين	8
					التتويم المغناطيسي	9
					الذكاء الاصطناعي (AI)	10
					اليوميترك	11
أنواع الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي (في فلسطين):						
					الجرائم الالكترونية	1
					جرائم الاغتصاب.	2
					جرائم الفساد	3
					الجرائم الاقتصادية	4
					الجرائم التي تقع في ظروف غامضة.	5
					جرائم السرقة.	6
					جرائم التزوير والتزييف.	7
					الجرائم البيئية	8
					جرائم غسيل الأموال	9
					جرائم التعدي على الممتلكات العامة.	10
					جرائم الخطف الجنائي (التي تحتاج لتحديد الموقع باستخدام GPS)	11
القسم الثالث: تأثير استخدام التقنيات الحديثة على وظائف ومخرجات العدالة الجنائية						
					سلامة المحاكمة.	1
					حق الدفاع.	2
					الكرامة الانسانية.	3
					الحرية الفردية	4
					التعبير بحرية	5
					عدم الافلات من العقاب.	6

المحور الخامس: ضمانات المتهمين واستخدام التقنيات الحديثة					
					1 خصوصية المتهمين
					2 وجود المحامي
					3 قانونية التقنيات المستخدمة
					4 سرية المكالمات
					5 سرية المراسلات
					6 حرمة المسكن
المحور السادس: أهم الحلول التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة					
					1 حماية المعامل الجنائية والأقسام الأخرى في من خلال تفعيل دور الرقابة والمحاسبة للمعتدين.
					2 تطوير قدرات العاملين في مجال النيابة للتعامل مع التقنيات الحديثة من خلال (التدريب, المؤتمرات, ورش العمل).
					3 التأكيد أنها وسائل تكاملية مع القدرات البشرية وليست بديلة لها.
					4 خلق تعاون بين القطاع الأمني والقطاعات الأخرى.
					5 نشر الوعي بين الافراد من خلال برامج توعوية حول مخاطر الجرائم وعواقب ارتكابها وضرورة الثقة باستخدام التقنيات الحديثة
					6 تحديث القوانين بما يتلاءم مع التطورات التكنولوجية

مع خالص الامتنان لتسخير وقتكم لمساعدتي في انجاز هذا الجهد البشري

الباحثة: أماني مخارزه

ملحق رقم (4): كتاب تسهيل المهام لأداة الاستبيان في النيابة العامة:



التاريخ: ٢٠٢٤/٤/٢٨

عظوفة النائب العام المستشار أكرم الخطيب المحترم
تحية طيبة وبعد

الموضوع: تسهيل مهمة الطالبة أماني عمر عودة مخارزة ورقمها الجامعي (٢٢١٢٠١٠١)

أرجو تسهيل مهمة الطالبة المذكورة أعلاه بالحصول على المعلومات والإحصائيات وتعبئة الاستبيانات وعمل المقابلات الخاصة بدراستها المعنونة بـ(استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة)، فهي بحاجة لتعبئة الاستبيانات وعمل المقابلات مع العاملين في النيابة العامة، وذلك لغرض إكمال رسالة الماجستير في برنامج علم الجريمة/ جامعة القدس.

مرفق صور من أدوات جمع البيانات.

لأية إستفسارات الرجاء الإتصال على جوال الطالبة رقم: ٠٥٩٨٤٢٤٨٣٨

مع فائق الإحترام والتقدير

د. وفاء الخطيب



منسقة برنامج علم الجريمة

Tel.02-2793872
Fax: 02-2793872, P.O.Box:20002

هاتف : ٢٧٩٣٨٧٢
فاكس: ٢٧٩٣٨٧٢-٠٢، ص.ب.٢٠٠٠٢

ملحق رقم (5): كتاب تسهيل مهام أداة المقابلة المعمقة:



التاريخ: ٢٠٢٤/٤/٢٨

حضرة المستشار عبد الغني العويوي رئيس مجلس القضاء الأعلى المحترم.
تحية طيبة وبعد

الموضوع: تسهيل مهمة الطالبة أماني عمر عودة مخارزة ورقمها الجامعي (٢٢١٢٠١٠١)

أرجو تسهيل مهمة الطالبة المذكورة أعلاه بالحصول على المعلومات والإحصائيات وتعبئة الاستبيانات وعمل المقابلات الخاصة بدراستها المعنونة بـ(استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة)، فهي بحاجة لتعبئة الاستبيانات وعمل المقابلات مع العاملين في القضاء، وذلك لغرض إكمال رسالة الماجستير في برنامج علم الجريمة/ جامعة القدس.

مرفق صور من أدوات جمع البيانات.

لأية استفسارات الرجاء الإتصال على جوال الطالبة رقم: ٥٩٨٤٢٤٨٣٨

مع فائق الاحترام والتقدير

د. وفاء الخطيب



منسقة برنامج علم الجريمة

Tel.02-2793872
Fax: 02-2793872, P.O.Box:20002

هاتف : ٢٧٩٣٨٧٢
فاكس: ٢٧٩٣٨٧٢-٠٠٢ ص.ب ٢٠٠٠٢

ملحق رقم (6): دليل المقابلة المعمقة:



جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

برنامج العدالة الجنائية وعلم الجريمة

دليل المقابلة المعمقة

أخي المبحوث الكريم/ أختي المبحوثة الكريمة

تحية كرامة وبعد

تقوم الباحثة بعمل دراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة، وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص العدالة الجنائية وعلم الجريمة من جامعة القدس، أرجو منكم التفضل بالإجابة على أسئلة المقابلة بما يتوافق مع آرائكم، مع جزيل الشكر لمساهمتم في إنجاز هذا الجهد المتواضع علماً أن الإجابات ستكون ضمن السرية المطلقة ولن يتم استخدامها إلا لغاية البحث العلمي فقط.

مع فائق الشكر والعرفان

الباحثة: أماني عمر مخارزه

إشراف: د. جهاد الكسواني

القسم الأول: البيانات الديموغرافية:

الاسم: _____

العمر: _____

المؤهل العلمي: _____

مكان العمل: _____

المسمى الوظيفي: _____

سنوات الخبرة: _____

القسم الثاني: أسئلة المقابلة:

السؤال الأول: ما هي التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي وطبيعتها؟

السؤال الثاني: من وجهة نظرك ما أنواع التقنيات الحديثة التي تستخدم في البحث الجنائي ويتم الأخذ بها كدليل اثبات قضائياً؟

السؤال الثالث: من وجهة نظرك ما هي أنواع الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي؟

السؤال الرابع: ما الحالات التي يتم فيها استخدام التقنيات الحديثة الخطيرة بشكل استثنائي؟

السؤال الخامس: من وجهة نظرك ما تأثير استخدام التقنيات على الحق في كل من:

ما تأثير استخدام التقنيات على سلامة الكيان المادي والمعنوي؟

ما تأثير استخدام التقنيات على الحق في سلامة المحاكمة؟

ما تأثير استخدام التقنيات على الحق في الدفاع؟

ما تأثير استخدام التقنيات على حق المتهم؟

السؤال السادس: من وجهة نظرك ما أهم الحلول والطرق التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة في المجال القضائي؟

في حال وجود أي ملاحظات

مع خالص الامتنان

الباحثة: أماني عمر مخارزه

ملحق رقم (7) المقبلات المُعمّقة:

لقد تم ترتيب مواعيد مع عدد من الشخصيات من السادة في النيابة العامة والقضاء بما يتلاءم مع وقتهم، ذلك لجمع البيانات والمعلومات التي من خلالها يمكن تدعيم النتائج الاحصائية للدراسة، حيث تم اجراء (11) مقابلات على النحو التالي:

المقابلة رقم (1):

تم اجراء المقابلة مع الأستاذ (ياسر حماد /النائب العام المساعد في رام الله يوم الاثنين بتاريخ 8 / 7 / 2024، الساعة (10:20) صباحاً)، وجاءت الإجابات على الأسئلة كما يلي:

القسم الأول: البيانات الديموغرافية:

الاسم: ياسر حماد.

العمر: 46 عام.

المؤهل العلمي: ماجستير قانون.

مكان العمل: النيابة العامة.

المسمى الوظيفي: النائب العام المساعد.

عدد سنوات الخبرة: 25 سنة.

القسم الثاني: أسئلة المقابلة:

السؤال الأول: ما هي التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي؟

في السنوات الأخيرة ولمواكبة تطور الجريمة بكافة أشكالها وأنواعها اضطرت أجهزة انفاذ القانون إلى اللجوء لاستخدام التقنيات الحديثة لملاحقة المجرمين واستقصاء أثرهم في مسرح الجريمة وخاصة الجرائم الإلكترونية التي خصها المشرع الفلسطيني وأفرد لها قانوناً خاصاً في العام 2018 سعياً لملاحقة الجرائم الحديثة والمستحدثة في مجتمعنا الفلسطيني الذي ارتفعت فيه نسبة الجرائم باستخدام التكنولوجيا الحديثة ما دفع المشرع الفلسطيني لتخصيص مواد قانونية يعالج

فيها هذه الجرائم، فلا بد من استخدام التقنيات الحديثة بسبب صعوبة البحث والتحقيق فيها كالجرائم التقليدية، كون المرتكبين لهذه الجرائم يمكن أن يكونوا أشخاص غير حقيقيين بأسماء ورموز وهمية كما أنه أصبح من الشائع استخدام الروبوتات بدلاً عن الأشخاص في ارتكاب الجريمة، لذلك واكبت النيابة العامة وأجهزة انفاذ القانون وخاصة رجال القبض القضائي هذه الجرائم من خلال رفع قدرات مأموري الضبط القضائي في البحث الجنائي وتزويدهم بالأجهزة التقنية الحديثة في كشف غموض وتحديد الألكترونية منها كونها أصبحت جرائم عابرة للحدود فقد يكون المجرم خارج فلسطين ولكنه يستطيع الولوج وارسال الرسائل والتهديد وسرقة المعلومات بغرض الابتزاز، كما أن جرائم تبيض الاموال وجرائم الملكية الفكرية الأكثر شيوعاً لذلك أصبحت النيابة مطالبة برفع قدرات مأموري الضبط القضائي والمحققين من أعضاء النيابة، لذلك قام النائب العام في 2018 أصدر قرار بإنشاء نيابة الجرائم الألكترونية يترأسها أحد رؤساء النيابة من ذوي الخبرة مع توفير عدد كافي من أعضاء النيابة للتحقيق في هذا النوع من الجرائم وتخصيص عمل هؤلاء للعمل فقط في مجال الجريمة الألكترونية.

السؤال الثاني: من وجهة نظرك ما التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي وتكون مقبولة قضائياً؟

إن اضعاف الشرعية على وسائل الاثبات أمام القضاء يعود إلى مسألة الاثبات أمام المحكمة وما هو مقبول وما هو مرفوض، ما يتمتع بالشرعية وما الذي يفقد الشرعية، فالحصول على دليل بطريقة شرعية خلال البحث الجنائي يضي عليه الشرعية أمام القضاء، وكل ما لم ينص عليه القانون هو مخالف للقانون، بالتالي النيابة العامة بواسطة أمر النفاذ تتيح لمأموري الضبط القضائي الدخول لبعض الحسابات الإلكترونية لبعض المستخدمين وكشف بعض الخصوصيات حيث يتم تقديم المصلحة العامة وأيضاً حفظ المصلحة الخاصة في حال التقدم بشكوى تقوم النيابة بالبحث والتأكد من صدقها من خلال البحث باستخدام أدوات البحث الجنائي الرقمي؛ كتحليل البيانات والسجلات واستعادة المحادثات والصور المحذوفة لإثبات تورط المتهمين في العمل الاجرامي سواء الابتزاز والتهديد أو القرصنة باستخدام الوسائل الألكترونية والأجهزة الذكية، وتحديد مسار التحويلات المالية المسروقة على سبيل المثال لا الحصر ومحاولة استعادتها وشهود الاثبات في هذا النوع من القضايا لدى النيابة العامة هم مأموري الضبط القضائي المتخصصين في المجال الألكتروني.

تقدم النيابة أدلة مسرح الجريمة الالكترونية الذي يختلف عن المسارح التقليدية التي يكون فيها جمع للأدلة كالشعر وبصمات الأصابع وبقايا سوائل وبقع دماء، أو أدوات ملموسة استخدمت لتنفيذ الجريمة والتي يتم رفعها باستخدام التقنيات الحديثة كالتصوير الفوتوغرافي والأجهزة الآلية لرفع وحفظ البصمات التي ترسل للمعمل الجنائي الذي أعيد انشاؤه قبل ثلاثة أعوام بعد قصفه عدة مرات منذ انشائه؛ الذي يتم فيه إجراء فحص البصمة الوراثية (DNA)، وفحوصات المخدرات، والعقاقير الخطرة التي لا يمكن تحليلها إلا باستخدام التقنيات الحديثة والتي نتائجها معتمدة من قبل وزارة العدل والمحاكم الفلسطينية، فلا يمكن اغفال مسرح الجريمة التقليدي فهو شاهد صامت في القضية حيث أن اعتراف المتهم ووصفه لمكان الواقعة يعتبر تأكيد أنه من ارتكب الفعل وليس شخص مجبر على حمل القضية عن المجرم الحقيقي.

فهذه التقنيات مقبولة قضائياً ويؤخذ بها كبراهين مع التأكد أن التقنية المستخدمة للإثبات تعطي ذات النتائج في حال تكرار عملية الاسترجاع أو الحصول على معلومة مع تحديد نسبة الخطأ المقبولة، وفي النهاية قبول أو رفض الأدلة المقدمة باستخدام التقنيات الحديثة يعود إلى إرادة القاضي واستيفاء البحث الجنائي للشروط المتعارف عليها ويبقى أمر الادانة والبراءة معتمداً على قبول القضاء للدليل أو رفضه بغض النظر هل هو باستخدام التقنيات الحديثة أو التقليدية.

السؤال الثالث: من وجهة نظرك ما هي أنواع الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي؟

1. الجرائم الالكترونية.
2. جرائم التزوير والتزييف.
3. جرائم غسيل الأموال.
4. جرائم الابتزاز والخطف.

السؤال الرابع: ما الحالات التي يتم فيها استخدام التقنيات الحديثة الخطيرة بشكل استثنائي؟

النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في اجراء التحقيق والبحث في الجنايات والجنح حسب قانون الاجراءات الجزائية، وهذا ما يضفي شرعية أكبر على اجراءات التحقيق لأن النيابة العامة هي الضمانة والخصم الشريف لذلك يمنع استخدام أي تقنية أو مواد لإجبار المتهم على الاعتراف، وأول اجراء تقوم به النيابة هي معاينة المتهم ظاهرياً هل هو في حالة طبيعية هل يقوم بأفعال أو حركات غير اعتيادية هل يتحدث بطلاقة أم يتلعثم، ففي حال ملاحظة عضو النيابة أن المتهم قد تعاطى أو تم اعطائه أي مواد مشبوه فيها كالعقاقير، أو بدى عليه الخوف لخضوعه للتعذيب أو التهيب مباشرة يتم سؤاله هل أنت بخير؟ فإذا ما أدلى بإفادته وأبلغ عن تعرضه لأي فعل مما سبق وتم رصد عدة حالات في النيابة أثناء التحقيق مع متهمين أنهم تعرضوا للأذى والتهديد وتم مساءلة مأموري الضبط القضائي وإحالتهم للنيابة العسكرية بشكوى يقدمها المتهم.

لذلك ترفض النيابة العامة أي وسيلة غير أخلاقية لإجبار المتهم على الاعتراف وتقوم بحفظ كافة الضمانات التي تخصه بما فيها تأخير الاستجواب لحين توفير محامي للدفاع عنه، بالإضافة إلى أن الاجراءات التي يتم اتخاذها بحق المتهم خاضعة لرقابة محكمة الصلح فالمتهم يوقف في النيابة لمدة 48 ساعة وبعدها يحال إلى المحكمة التي يسأل فيها القاضي المتهم عن الجريمة وظروف اعتقاله ويعاينه بالنظر ويستمع لادعائه وإذا ثبت أن النيابة تعسفت معه يأمر القاضي بإخلاء سبيله وتصبح النيابة خصم وتخضع للمساءلة لذلك يمنع استخدام التقنيات سواء الحديثة أو التقليدية للإجبار على الاعتراف تحت أي ظرف من الظروف.

السؤال الخامس: من وجهة نظرك ما تأثير استخدام التقنيات على الحق في كل من:

ما تأثير استخدام التقنيات على سلامة الكيان المادي والمعنوي:

إن للتقنيات الحديثة أثر كبير في الحفاظ على الدليل الإلكتروني والعادي، فالنيابة العامة تقوم بواجبها عند الانتقال لمسرح الجريمة التقليدي، من خلال توظيف التقنيات لضبط كافة الأدلة المتعلقة بالجريمة بالطرق العلمية وبشكل دقيق من خلال أحرار مغلقة متنوعة حسب نوعية المضبوط ونوعه وخطورته، أما في حالة الجريمة ال إلكترونية فيكون الحفاظ على الكيان المادي من خلال ضبط الأجهزة المادية الدقيقة بما تحتويه مثل (hard disk)، شاشة كمبيوتر، كيبورد بالإضافة إلى المعدات الخاصة بتنفيذ الجريمة، فجميعها تحفظ حسب الأصول وترسل للمعمل الجنائي، وتضبط في مخزن مضبوطات النيابة العامة حيث يتم ترقيمها وأرشفتها عبر برنامج

الميزان، وعند احالة القضية للمحكمة يحال الملف بكافة مضبوطاته إلى المحكمة ما يعني تقديم أدلة حقيقية بنتائج دقيقة تضمن سلامة الكيان المعنوي للقضية وتحقيق العدالة.

ما تأثير استخدام التقنيات على الحق في سلامة المحاكمة:

المحاكمة العادلة هي أساس ارتباط النيابة العامة بجمهور المتقاضين فالمحكمة وحسب ما هو منصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية تدقق مواعيد التوقيف وتتحقق من سلامة الاجراءات التي تمت منذ لحظة إلقاء القبض على الشخص سواء متلبساً أو متهماً فسلامة المحاكمة تقوم على الضمانات التي يتمتع بها الشخص الخاضع للإجراءات القضائية مثل:

1. توفير غرفة تحقيق آمنة خالية من كل ما يمكن أن يدل على التهديد أو الوعيد أو مظاهر التخويف والترهيب النفسي.
2. تعريف المتهم بجميع حقوقه خلال التحقيق، وافهامه أن لديه الحق في الصمت وعدم الاجابة على أسئلة النيابة العامة ولكن هذا الحق لا يمتلكه أمام المحكمة.
3. أن سلامة المحاكمة تأتي بسرعة احالة المتهم للمحاكمة كأحد ضماناته المصانة.
4. تقديم لائحة اتهام واضحة القيد والوصف موضعاً فيها نوع التهمة الموجهة له وكافة المعلومات التي يجب عليه معرفتها.
5. المثل أمام المحكمة التي يحق للقاضي فيها سؤال المتهم عن كل التفاصيل ليجيب بأنه مذنب أم لا لتبدأ المحاكمة.
6. سماع الحكم وحق المتهم في الاستئناف.

ولذلك بعد كل ما سبق ترى النيابة العامة أنه لا يمكن أن تتأثر حقوق المتهم باستخدام أي وسيلة طالما كانت تحت اشرافها ورقابتها لأن غايتها هي تحقيق العدالة وليس الانتقام.

ما تأثير استخدام التقنيات على الحق في الدفاع:

لكل متهم الحق في الدفاع عن نفسه بأي طريقة يمكن أن تحقق براءته وفي الوقت الحاضر ومع تطور طرق وأساليب الدفاع التي تقوم على البيانات التقنية والاستخدام للأدلة العلمية بات من الضروري تعرف كافة الأطراف على نوع الدليل وطرق الحصول عليه بالإضافة إلى فهمه ومدى قبوله أو أسباب رفضه فلا يجوز إدانته شخص من خلال تقنيه ما لا يستطيع بسببها الدفاع عن نفسه، أو رفض دليل يقدمه لدحض دليل آخر.

ما تأثير استخدام التقنيات على حق المتهم:

لا يمكن أن تتأثر حقوق المتهم باستخدام أي تقنية حديثة أو بدائية فحقه محفوظ ومكفول قانونياً، لكن إذا ما كانت الغاية من استخدامها تحقيق دقة أعلى في البحث الجنائي والمساعدة في تسريع اجراءات التحقيق والمحاكمة فهنا يجب أن يتم استخدامها وتوظيفها بما ينص عليه القانون وحسب الأصول، أما إذا كان الاستخدام سيكون تأثيره سلبي على سير القضية فلا بد من رفضه.

السؤال السادس: من وجهة نظرك ما أهم الحلول والطرق التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة في المجال القضائي؟

أهم ما يمكن عمله لتطوير عمل النيابة والقضاء هو:

1. تجديد الأجهزة والتقنيات التي يتم من خلالها البحث الجنائي.
2. رفع قدرات العاملين والفنيين والكوادر العاملة في التحقيق في الجرائم الحديثة التي تتطور في كل لحظة وتحتاج لمواكبتها من قبل أجهزة إنفاذ القانون.
3. تعديل التشريعات والعقوبات المرتبطة بالجرائم الحديثة ومشروعية قبول الادلة المقدمة باستخدام التكنولوجيا.

في حال وجود أي ملاحظات: لا يوجد.

المقابلة رقم (2):

تم إجراء المقابلة الثانية مع الأستاذ سيادة القاضي (بسام ارزىقات/ قاضي صلح) يوم الأحد بتاريخ 14 / 7 / 2024، الساعة (9) صباحاً، وجاءت الإجابات على الأسئلة كما يلي:

القسم الأول: البيانات الديموغرافية:

الاسم: بسام عبد الكريم ارزىقات.

العمر: 44 عاماً.

المؤهل العلمي: بكالوريوس قانون.

مكان العمل: محكمة صلح بيت لحم.

المسمى الوظيفي: قاضي صلح.

سنوات الخبرة: 16 سنة.

القسم الثاني: أسئلة المقابلة:

السؤال الأول: ما هي التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي؟

مع تطور الجريمة كان لابد من تطوير الوسائل المستخدمة في البحث الجنائي وذلك لتستطيع المحكمة اصدار قرار عادل قائم على الادلة والبراهين, فكما نعلم لاتزال فلسطين متأخرة قليلا عن ركب التطور و القدرة على التعامل مع كل ما هو حديث في بحر التكنولوجيا فيما يتعلق بالبحث الجنائي, ولكن المحكمة تأخذ بكل تقرير صادر بواسطة استخدام التقنيات الحديثة كالتقارير التي ترسلها المعامل الجنائية و المعلوماتية حول الادلة التي تنتج عن كشف الجرائم الرقمية (الالكترونية) والفيديوهات التي تلتقطها كاميرات المراقبة والتسجيلات الصوتية, فحص المخدرات وغيرها.

فهي ادلة مساندة للقضاء في البت في القضايا المستحدثة والتي في غالبها باتت جرائم افتراضية.

السؤال الثاني: من وجهة نظرك ما التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي وتكون مقبولة قضائياً؟

ينظر القضاء الى الشرعية قبل أي شيء ففي الرؤية المحايدة للقاضي قبل النظر بالوسيلة ينظر الى مدى مشروعيتها وهل نص القانون على استخدامها وأي الأطراف مخولة بهذا الاستخدام وبناء عليه يقرر قبولها أو رفضها, لذلك أي تقنية حديثة ما دام استخدامها منصوص عليه ويوجد قانون ينظم استخدامها فهي مقبولة, كما يوجد شقين للقبول:

1. أن تكون التقنية مستخدمة من قبل النيابة العامة.
2. أن يصدر التقرير المرتبط بالدليل عن الوحدة المتخصصة بهذه التقنية (كوحدة الجرائم الالكترونية).

السؤال الثالث: من وجهة نظرك ما هي أنواع الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي ؟

هنالك العديد من الجرائم التي تكون بحاجة إلى استخدام الوسائل الأكثر حداثة للكشف عنها والتي تعرض على المحكمة مع أدلتها مثل:

1. الجرائم الالكترونية بكافة أشكالها.
2. جرائم المرور والتي تعتمد في الكشف عنها على كاميرات المراقبة بالإضافة إلى الشهادات.
3. جرائم المخدرات (الاتجار بالمخدرات).
4. الجرائم البيئية.

السؤال الرابع: ما الحالات التي يتم فيها استخدام التقنيات الحديثة الخطيرة بشكل استثنائي ؟

يمنع استخدام أي تقنية من شأنها أن تجبر المتهم على الاعتراف فالمحكمة تمنع أي تقنية تتعارض مع القانون وتسعى المحكمة للتأكد من وقت ومكان الإفادة ولضمان عدم إكراهه على الاعتراف بأي جريمة لم يرتكبها.

السؤال الخامس: من وجهة نظرك ما تأثير استخدام التقنيات على الحق في كل من:

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على سلامة الكيان المادي والمعنوي:

استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي يؤثر على سلامة الركن المادي خاصة فيما يتعلق بطرق جمع الأدلة المادية كال بصمات والأدوات التي تم استخدامها في تنفيذ الجريمة وتحديد هوية الجاني كما أن التقنيات الحديثة التي تستخدم في التحقيق والاستجواب قد ترفع النقاب عن القصد الجنائي خلف الجريمة بواسطة تقنيات تتبع الاتصالات أو تحليل البيانات التي قد تكشف عن غايات الجاني مما يسرع الاجراءات والنتائج.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على سلامة المحاكمة:

لضمان سلامة المحكمة التي يتم فيها استخدام التقنيات الحديثة لابد من التأكد من صحة التقارير التي تم تزويد المحكمة بها مع ضمان حقوق كافة الأطراف واعتماد كل دليل مادي يمكن للمحكمة تفسيره وتقديم حكم عادل في القضية من خلاله.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على الحق في الدفاع:

يمكن أن تؤثر استخدام التقنيات الحديثة بشكل سلبي على الحق في الدفاع بسبب نسبة الأخطاء المحتملة فنياً كالخطأ في نتائج تحليل البيانات على سبيل المثال في الجرائم الإلكترونية أو أخطاء في تحليل البصمات والعينات المرفوعة من مسرح الجريمة, أو احتمالية التفسير الخاطئ للأدلة أو للنتائج من قبل المحامين أو المحققين لضعف خبرتهم في استخدام التقنيات ما يضعف موقفهم واحتمالية الاستخدام غير المشروع لهذه التقنيات بدون إذن قضائي.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على حق المتهم:

قد يؤدي استخدام التقنيات إلى انتهاك بعض حقوق المتهم التي كفلها القانون كالتفتيش بدون إذن عن طريق المراقبة والتنصت على المكالمات وهذا ما ترفضه المحكمة رفضاً قاطعاً فأى دليل يقدم إذا لم يتم الحصول عليه بشكل قانوني لا يأخذ به القاضي لأنه من حق المتهم سرعة المحاكمة والتي قد لا تتحقق باستخدام بعض التقنيات الحديثة التي تستغرق وقت في استخدامها أو نتائجها غير مضمونة، والأهم أن المتهم دائماً بريء حتى تثبت إدانته كما يحق للمتهم دفع البيينة الفنية بيينة مثلها.

السؤال السادس: من وجهة نظرك ما أهم الحلول والطرق التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة في المجال القضائي؟

1- تدريب الفنيين والخبراء على استخدام التقنيات الحديثة.

2- توفير تقنيات تنسجم مع الجرائم المنتشرة مع ضرورة التأكد من مشروعيتها.

في حال وجود أي ملاحظات: لا يوجد.

المقابلة رقم (3):

تم اجراء المقابلة مع الأستاذ (رأفت طمييزة / قاضي الصلح في بيت لحم يوم الأحد بتاريخ 14 / 7 / 2024، الساعة (9:50 صباحاً)، وجاءت الإجابات على الأسئلة كما يلي:

القسم الأول: البيانات الديموغرافية:

الاسم: رأفت غازي عيسى طمييزة.

العمر: 44.

المؤهل العلمي: بكالوريوس قانون.

مكان العمل: محكمة صلح بيت لحم.

المسمى الوظيفي: قاضي صلح.

سنوات الخبرة: 15 سنة.

القسم الثاني: أسئلة المقابلة:

السؤال الأول: ما هي التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي؟

الوسائل تقوم على البيئة حيث أن دور المحكمة في هذا الجانب أساسي حيث أنها تقرر قبول الأدلة التي تم الاستعانة في جمعها بالتقنيات الحديثة والتأكد من مشروعيتها وسلامة الإجراءات القانونية المتخذة قبل البدء بالاستخدام, ولعل أهم هذه التقنيات رغم أن البحث الجنائي في فلسطين لا يزال بدائياً إذا ما تم مقارنته بغيره في الدول الأكثر تطوراً من الناحية الأمنية ولكن وللحالة الخاصة التي تعيشها فلسطين يمكن القول أنها ليست بهذا السوء فهي تمتلك تقنيات رفع البصمات والطب الشرعي بالإضافة إلى المختبر الجنائي والمعامل الجنائية التي يجب أن تكون مرخصة وتابعة للحكومة.

السؤال الثاني: من وجهة نظرك ما التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي وتكون مقبولة قضائياً؟

بالنسبة للمحكمة استخدام التقنيات الحديثة مقيد بالقانون والتشريعات وكل ما نص عليه في التشريع يخضع للقانون فلا جريمة ولا عقوبة بلا نص، فلأخذ بالبيئة يجب أن تكون خاضعة للقانون، فنستطيع القول أن المشرع الفلسطيني قام بإصدار قانون بشأن الجرائم الإلكترونية لسنة 2018 والذي ينظم وينظر في كافة المعاملات والجرائم الإلكترونية، فكل تقنية تستخدم للبحث في جريمة إلكترونية تعتبر من التقنيات المستخدمة والمشروعة في البحث الجنائي كتقنيات تحليل الأدلة الرقمية، و تقنيات مراقبة الاتصال، وتقنية تحليل البيانات والتقنيات التي تستخدم فيها الكاميرات للتصوير.

السؤال الثالث: من وجهة نظرك ما هي أنواع الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي ؟

هناك العديد من الجرائم التي يتم الاستعانة بالتقنيات الحديثة فيها خاصة وأنا بتنا نلاحظ تطور أساليب الجرائم التي يتم إحالتها إلى المحكمة فكثير من الجرائم أصبحت تعتمد في تنفيذها على التكنولوجيا، وهذا ما دفع المشرع الفلسطيني إلى إصدار قانون الجرائم الإلكترونية الذي تتولى المحاكم النظامية وفق اختصاصها النظر فيها كجرائم التزوير والاختراق بالإضافة إلى جرائم تجارة المخدرات عن طريق الوسائل التكنولوجية وجرائم الابتزاز، وجرائم تمويل الإرهاب وغيرها الكثير ولو كانت بعض الجرائم نادرة الحدوث في المجتمع الفلسطيني.

السؤال الرابع : ما الحالات التي يتم فيها استخدام التقنيات الحديثة الخطيرة بشكل استثنائي ؟

تمنع المحكمة استخدام أي تقنية أو وسيلة من شأنها أن تنتهك حق من حقوق المتهم التي تضمنها المحكمة أثناء جمع الأدلة وبعد عرض هذه الأدلة في المحكمة، فبعض التقنيات تكون تعدي على حرمة المسكن والجسد.

السؤال الخامس: من وجهة نظرك ما تأثير استخدام التقنيات على الحق في كل من:

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على سلامة الكيان المادي والمعنوي:

إن ضمان سلامة الكيان المادي والمعنوي في البحث الجنائي من وجهة نظر القضاء تقوم على قرار المحكمة بشرعيته وفعالية التقنيات والأدوات المستخدمة في البحث الجنائي من قبل الجهات المختصة لضمان سلامة الأدلة ومنع الضرر الذي يمكن أن يلحق بها والتأكد من كفاءة فريق جمع الأدلة كي لا يؤدي التعامل الخاطئ أو غير القانوني إلى الاضرار بطبيعته.

فيما يتعلق بالكيان المعنوي فلا تتحقق سلامته إلا إذا تم ضمان سلامة الكيان المادي فبسلامته نضمن حقوق المتهمين وقانونية الإجراءات وفق القانون.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على سلامة المحاكمة:

يمكن القول أن مفهوم التقنيات الحديثة واسع جداً وحديث في الوسط الفلسطيني ولا نعتقد أن هنالك ما يكفي من الخبرة والمهارة الفنية والتقنية للاستخدام أو الحكم على تأثيرها أو عدمه حيث أن ذلك يعتمد على مخزون الخبرة والمعرفة بهذه الوسائل فإذا ما جزمنا بأن هنالك خبرة كافية فمن الطبيعي أن تساعد التكنولوجيا إلى جانب العنصر البشري في زيادة دقة وكفاءة العمليات البحثية الجنائية والعكس صحيح، فضعف الإلمام والخبرة فيها قد يؤدي إلى انتهاك حقوق المتهمين مما يؤدي إلى عدم سلامة المحكمة.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على الحق في الدفاع:

قد تؤثر التقنيات الحديثة على حق المتهم في الدفاع عن نفسه بسبب عدم تكافؤ الطرفين ممن يجيد استخدام تقنيات، وآخر يجهل طريقة الاستخدام بالإضافة إلى صعوبة الوصول للتقنيات وفهم مضمونها ونتائجها.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على حقوق المتهم:

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على حقوق المتهمين قد تكون سلباً ذو حدين، فقد تضمنها من خلال السرعة والدقة، حيث تضمن سلامة المحاكمة وسرعتها، ولكن ولحداثة هذه التقنيات قد يساء استخدامها أو تكون نتائجها غير صحيحة مما يؤدي إلى المساس بضمانة مبدأ الشرعية الاجرائية وغيرها الكثير.

السؤال السادس: من وجهة نظرك ما أهم الحلول والطرق التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة في المجال القضائي؟

1. ضرورة تطوير القوانين فيما يتعلق بالجريمة ووسيلة الكشف والبحث الجنائي فيها.
2. تدريب القضاة وتزويدهم بالخبرة الكافية للتعامل مع التقنيات الحديثة للبحث الجنائي.

في حال وجود أي ملاحظات: لا يوجد.

المقابلة رقم (4):

تم اجراء المقابلة مع الأستاذ (عماد النتشة / قاضي بداية في بيت لحم يوم الأحد بتاريخ 14 / 7 / 2024، الساعة (11 صباحاً)، وجاءت الإجابات على الأسئلة كما يلي:

القسم الأول: البيانات الديموغرافية:

الاسم: عماد النتشة.

العمر: 39 عام.

المؤهل العلمي: ماجستير قانون.

مكان العمل: محكمة بيت لحم.

المسمى الوظيفي: قاضي بداية.

عدد سنوات الخبرة: 6 سنة.

القسم الثاني: أسئلة المقابلة:

السؤال الأول: ما هي التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي؟

من التقنيات المستخدمة:

1. البصمات.
2. DNA.
3. بيانات الدليل الإلكتروني .
4. الكاميرات .
5. التسجيلات الصوتية.

السؤال الثاني: من وجهة نظرك ما التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي وتكون مقبولة قضائياً؟

كل تقنية سواء حديثة أم تقليدية مقبولة شرط اقترانها بالبيئة وبإجراءات قانونية لا تنتهك حقوق المتهم.

مثال ذلك:

1. تقنية تحليل النشاط الرقمي.
2. تقنية تحليل الحمض النووي.

السؤال الثالث: من وجهة نظرك ما هي انواع الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي ؟

تعدد الجرائم و تنوع طرق ارتكابها ففي الوقت الحاضر أصبح المجرم يستحدث طرق جرائمه من خلال إخضاع التكنولوجيا لمصالحه الاجرامية فقد أصبحت الجرائم الأكثر انتشاراً هي:

1. الجرائم الإلكترونية.
2. جرائم الاغتصاب عن طرق الاستدراج الالكتروني.
3. وجرائم الخطف والابتزاز.

السؤال الرابع : ما الحالات التي يتم فيها استخدام التقنيات الحديثة الخطيرة بشكل استثنائي ؟

تمنع المحكمة وتجرم كل ما من شأنه أن يعطل ويضلل عين العدالة, لذلك تحظر وتمنع استخدام أي وسيلة من شأنها إجبار المتهم على الاعتراف سواءً بالتعذيب أو وسائل الإكراه, كالعقاقير المهلوسة أو التهديد.

السؤال الخامس: من وجهة نظرك ما تأثير استخدام التقنيات على الحق في كل من:

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على سلامة الكيان المادي والمعنوي:

يشترط للنظر في القضية سلامة كل من الكيان المادي والمعنوي والذي سوف يتأثر باستخدام التقنيات الحديثة إذا ما افتقر للخبرة في التعامل مع هذه التكنولوجيا فجمع الأدلة وحفظها وفحصها إذا لم تكن بواسطة خبراء وفنيين مؤهلين وقادرين على فهم مدلولاتها ونتائجها سوف تؤدي إلى تغيير مسار المحكمة.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على سلامة المحاكمة:

إن استخدام التقنيات الحديثة تؤثر قطعاً على سلامة المحاكمة لافتقارها للحس الانساني فهي فقط تقوم من خلال التقنيات على تقديم معلومات وبيانات تتحمل الخطأ ولامجال لإبداء قناعة القاضي من خلال المرافعات الشفهية حيث أن الحضور الفني و التقني لهذه الوسائل سوف يطغى على الوجود البشري, مما سوف يعمل على جعل المحاكمات أكثر تعقيداً بسبب الفهم الخاطئ أو المغلوط للنتائج والاجراءات.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على حق الدفاع:

إن من أهم الضمانات التي تصان للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه, فلو تم الاستعانة بالتقنيات الحديثة لاتهام المتهم يجب أن يتاح للمتهم دحض البيينة التقنية ببيينة تقنية مشابهة فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي حقوق المتهم:

لا يمكن ولا بأي شكل من الأشكال ولا لأي تقنية مهما وصلت في التقدم والحدثة سلب حقوق المتهم لأنها حقوق مصانة ومقدسة فهي دليل العدالة والميزان الذي تقوم عليه المحكمة لذلك سواء أثرت التقنيات أو لا, يمنع نهائياً المساس بحقوق المتهم.

السؤال السادس: من وجهة نظرك ما أهم الحلول والطرق التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة في المجال القضائي؟

للتغلب على التحديات والعراقيل التي تواجه القضاء يجب الحرص على:

1. توفير الامكانيات المادية.
2. توفير أجهزة ومعدات بالإضافة لخبراء قادرين على استخدام التقنيات بشكل صحيح لقبول الادلة.

في حال وجود أي ملاحظات: لا يوجد.

المقابلة رقم (5):

تم اجراء المقابلة مع الأستاذ (محمود أبو عياش/ قاضي البداية في بيت لحم يوم الأحد بتاريخ 14/07/2024 ، الساعة(11:30 صباحاً)، وجاءت الإجابات على الأسئلة كما يلي:

القسم الأول: البيانات الديموغرافية:

الاسم: محمود أحمد أبو عياش.

العمر: 42عام.

المؤهل العلمي: بكالوريوس قانون.

مكان العمل: محكمة بيت لحم.

المسمى الوظيفي: قاضي بداية.

عدد سنوات الخبرة: 18 سنة.

القسم الثاني: أسئلة المقابلة:

السؤال الأول: ما هي التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي؟

إن التقنيات الحديثة مجال واسع ولا يمكن التعامل معه بشكل عشوائي وغير منظم حيث أن شرعية الوسيلة وموثوقية نتائجها من تحدد إمكانية التعامل بها, وفي فلسطين الطب الشرعي وما يرافقه من تقنيات توظف لخدمة العدالة الجنائية، ومن الأمثلة عليها:

1. تقنيات الفحص التشريحي.
2. فحص تحليل السموم للكشف عن وجود المخدرات.
3. بالإضافة إلى تقنيات التصوير الطبي التي تقيم الإصابات للضحايا.
4. تحليل الحمض النووي DNA.

ونستطيع القول إن تقنيات الطب العدلي من التقنيات التي تعمل على الدمج بين التقنية و العنصر البشري الذي يقوم بالتفسير النهائي للنتائج والأدلة لتصبح مفهومة ومقروءة بشكل صحيح للمحكمة وللأطراف جميعاً.

السؤال الثاني: من وجهة نظرك ما التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي وتكون مقبولة قضائياً؟

الأدلة المأخوذة بالطرق القانونية مقبولة بالنسبة للقضاء مثل:

1. التسجيلات المرئية والمسموعة .
2. تفریغات الأجهزة الخلوية (الذكية) إذا توافقت مع قانون الجرائم الإلكترونية.
3. تقارير المختبرات الجنائية والطب العدلي.

السؤال الثالث: من وجهة نظرك ما هي انواع الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي؟

1. السرقة.
2. القتل.
3. الجرائم الإلكترونية بكافة أشكالها و التي نص عليها قانون الجرائم الإلكترونية.

السؤال الرابع: ما الحالات التي يتم فيها استخدام التقنيات الحديثة الخطيرة بشكل استثنائي؟

يعد استخدام أي تقنية من شأنها المساس بكرامة المتهم مهما كانت نتائجها داعمة لسير القضية من المحظورات بالنسبة للعدالة فمن شروط صحة الاعتراف أن يؤديه المتهم بإرادته وأي إجبار يتم استبعاد الدليل.

السؤال الخامس: من وجهة نظرك ما تأثير استخدام التقنيات على الحق في كل من:

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على سلامة الكيان المادي والمعنوي:

إن استخدام التقنيات الحديثة قد يؤثر على سلامة الكيان المادي والمعنوي فهي في نهاية المطاف تقنيات صنيعة الإنسان وكل عمل إنتاجي قابل للخطأ فقد يخطئ في توجيه هذه التقنية أثناء البحث الجنائي مما يؤدي إلى خطأ في النتائج أو إتلاف للأدلة وهذا ما يؤدي إلى التأثير على الكيان المعنوي الذي يضمن سلامة الإجراءات وسلامة الحقوق للمتهم فبمجرد المساس

والتأثير فيه يعني التأثير في سير كافة الإجراءات والمساس في كافة الضمانات التي تحرص المحكمة على حفظها للمتهم.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على سلامة المحاكمة:

إن سلامة المحاكمة مرتبطة بسلامة الكيان المادي والمعنوي فإذا حدث أي تأثير أو مساس في أي ركن من أركان القضية تعتبر باطلة كما أن استخدام التقنيات في المحاكمة يؤدي إلى إغفال العديد من الجوانب الروحية للمحكمة كالمثول أمام القاضي بشكل شخصي للاستماع إلى المتهم وليستطيع القاضي بناءً على ذلك الوصول إلى قناعة في إصدار الحكم.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على حق الدفاع:

إن استخدام التقنيات قد يمنع المتهم من الدفاع عن نفسه وذلك لأنها قد تمنعه من شفوية المحاكمة والمناقشة في الأدلة ومحاولة دحض البيينة ببيينة مشابهة لها بسبب صعوبة التعامل مع التقنيات لغير المتخصصين بها، ولا يمكن إنكار جدوى استخدام التقنيات، لكن يجب أن تخضع للقانون وأن تطوع لخدمة العدالة وليس العكس بالإضافة إلى ضرورة الربط بين الجهد البشري والتقني.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على حقوق المتهم:

قد يؤثر استخدام التقنيات على حق المتهم إذا ما تم استخدامها في إخضاعه أو إكراهه على الاعتراف أو المساس بكرامته الإنسانية في أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

السؤال السادس: من وجهة نظرك ما أهم الحلول والطرق التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة في المجال القضائي؟

1. تدريب مأمورية الضابطة القضائية المتخصصين في مجال التقنيات الحديثة.
2. تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة على التعامل مع التقنيات والقدرة على فهمها.

في حال وجود أي ملاحظات: لا يوجد.

المقابلة رقم (6):

تم اجراء المقابلة مع الأستاذة (سلام عقيل / قاضي البداية في بيت لحم يوم الأحد بتاريخ 14 / 7 / 2024، الساعة (11:40 صباحاً)، وجاءت الإجابات على الأسئلة كما يلي:

القسم الأول: البيانات الديموغرافية:

الاسم: سلام سعيد عقيل

العمر: 35 عام.

المؤهل العلمي: ماجستير قانون.

مكان العمل: محكمة بيت لحم.

المسمى الوظيفي: قاضي بداية.

عدد سنوات الخبرة: 10 سنوات.

القسم الثاني: أسئلة المقابلة:

السؤال الأول: ما هي التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي؟

لا يمكن حصر التقنيات الحديثة التي تم استخدامها في البحث الجنائي فلقد باتت هذه التقنيات تتطور لتلحق بتطور الجرائم مع اختلاف الإمكانيات والقدرات على توفيرها بين دولة وأخرى.

فعلى المستوى الفلسطيني لا تزال التقنيات نوعاً ما متأخرة، فأكثر التقنيات اعتماداً هي:

1. تحليل البصمات.
2. التسجيلات.
3. تحليل العينات (كالشعر، والدم، اللعاب).
4. فحص الطبي الشرعي.

بالإضافة إلى التقنيات المرتبطة في الجرائم الإلكترونية سواء تقنيات مادية تعتمد المكونات الملموسة كشاشة حاسوب، أو معدات تحتوي أدلة إثبات يتم العثور عليها أثناء البحث الجنائي وكل ذلك ضمن نطاق القانون والمصرح به لمصادرتة أو الأخذ به.

السؤال الثاني: من وجهة نظرك ما التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي وتكون مقبولة قضائياً؟

كل ما جاء فيه نص قانوني فهو مقبول فلا قبول لتقنية أو دليل مهما كان إلا إذا اعترف القانون به كوسيلة شرعية لا يتم فيها الانتهاك أو التعدي على أي حق تم صونه من قبل القانون.

قضائياً كل ما هو منصوص عليه تشريعياً ومنفذ بشكل قانوني مقبول والتقنيات المستخدمة حالياً في فلسطين:

1. تقنية تحليل البيانات.
2. اختبار السموم للمخدرات .
3. اختبار البصمة الوراثية.
4. التقنيات الإلكترونية .
5. تقنيات كشف التزوير والتوقيعات الإلكترونية.
6. تقنية التصوير والتسجيل.
7. تقنيات تحليل المياه والتربة في الجرائم البيئية (المكراه الصحية).

السؤال الثالث: من وجهة نظرك ما هي انواع الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي ؟

1. جرائم التزوير.
2. الجرائم الإلكترونية.
3. الجرائم البيئية وجرائم الآثار.
4. جرائم القتل.

السؤال الرابع: ما الحالات التي يتم فيها استخدام التقنيات الحديثة الخطيرة بشكل استثنائي ؟

لو نظرنا إلى نوع هذه التقنية وقسنا مدى خطورتها وهل تؤثر على أي حق من حقوق المتهم قطعاً يمنع استخدامها أما إذا كانت هذه التقنيات تستخدم بغرض منع المجرم من الفرار أو إتلاف الأدلة فيمكن استخدامها ضمن نطاق الغرض منها مع التأكد من عدم مساسها بكرامته أو التعدي على حياته.

السؤال الخامس : من وجهة نظرك ما تأثير استخدام التقنيات على الحق في كل من:

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على الكيان المادي والمعنوي:

تأثير التقنيات الحديثة على سلامة الكيان المادي والمعنوي تظهر في سلامة نتائج التقارير الصادرة عن الجهات المخولة بالتحليل أو جمع الأدلة ومعاينتها، كما أن سلامة الكيان المعنوي تعني سير الإجراءات بشكل صحيح كعدم انتهاك خصوصية المتهم أو إخضاعه للرقابة والتتبع ما يؤثر على نفسيته وأشعاره بالقلق والتوتر، وتشويه سمعته عن طريق تقنيات التواصل الاجتماعي أو الإعلام والتشهير به قبل انتهاء إجراءات البحث والمحاكمة.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على سلامة المحاكمة:

التقنيات المستخدمة في جمع وتقديم الأدلة لاستكمال إجراءات المحاكمة قد تؤثر على سلامة المحكمة فكما نعلم هذه الوسائل هي عبارة عن تقنيات قد تتعرض للتعطيل أو الأخطاء سواء البرمجية أو التقنية لذلك فهي تعتبر وخصوصاً لعدم توافر الخبرة في التعامل معها وتشغيلها من الأدلة التي تحتمل نسبة خطأ عالية، ولذلك الاعتماد على هذه التقنيات ومخرجاتها حتى وإن احتملت الأخطاء يعتبر تأثير على الاقتناع القضائي مما يؤثر سلباً على سلامة المحاكمة.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على الحق في الدفاع:

قد تكون ذات تأثير سلبي أكثر منه ايجابي حيث أن استخدامها ووظيفتها يحتاج إلى القدرة المالية الكبيرة والقدرة التقنية والتشغيلية و إجراءات طويلة جداً لأنها تأخذ الكثير من الوقت ما قد يؤدي إلى إطالة مدة القضية.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على حقوق المتهم:

يمنع استخدام التقنيات الحديثة للاعتداء على حقوق المتهم حيث أن المادة 14 من القانون الأساسي الفلسطيني نصت على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه وتوكيل محامي يدافع عنه, كما أن استخدام التقنيات مثلاً للمراقبة أو اختراق خصوصية المتهم الذي لم يثبت عليه الجرم يعد انتهاكاً للمادة 17 من القانون الأساسي التي تنص على حرمة المسكن وعدم جواز مراقبته أو دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي.

السؤال السادس:

1. العمل على وضع نصوص تشريعية لاستخدام التقنيات وإضفاء الشرعية على الاستخدام والاجراءات.
2. توفير الامكانيات للمساعدة على تطبيق النصوص.
3. تأهيل الكفاءات.

في حال وجود أي ملاحظات: لا يوجد.

المقابلة رقم (7):

تم اجراء المقابلة مع الأستاذ (عزات عبيدالله /قاضي البداية في الخليل يوم الأحد بتاريخ 14 / 7 / 2024، الساعة(12:40 مساءً)، وجاءت الإجابات على الأسئلة كما يلي:

القسم الأول: البيانات الديموغرافية:

الاسم: عزات عبيد الله

العمر: 50عام.

المؤهل العلمي: ماجستير قانون دولي.

مكان العمل: محكمة الخليل.

المسمى الوظيفي: قاضي بداية.

عدد سنوات الخبرة: 23 سنة.

القسم الثاني: أسئلة المقابلة:

السؤال الأول: ما هي التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي؟

من التقنيات المستخدمة في البحث الجنائي:

1. رفع البصمات.
2. تفريغ بيانات الحاسوب.
3. كاميرات المراقبة والتسجيلات الصوتية .
4. التفريغ الرقمي .
5. IP وتحديد الموقع GPS.

السؤال الثاني: من وجهة نظرك ما التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي وتكون مقبولة قضائياً؟

القضاء محكوم بالتشريع الجنائي من خلال أدلة شرعية فيمنع إيهام المتهم بأي وعد أو تضليله للحصول على أي اعتراف ليس بإرادته الحرة وكذلك يمنع استخدام التقنية التي من شأنها إجبار المتهم على الاعتراف ومن هذه التقنية:

1. تقنية التعرف على البصمات.
2. تحليل السموم.
3. تحليل الآثار.
4. تقنيات تحليل عينة الشعر.
5. والطب الشرعي.

السؤال الثالث: من وجهة نظرك ما هي انواع الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي ؟

1. الجرائم الإلكترونية.
2. جرائم الاغتصاب من خلال خبير وأمر النيابة.
3. جرائم غسيل الأموال.
4. الجرائم البيئية.
5. جرائم الخطف.
6. الجرائم السيبرانية IP.

السؤال الرابع: ما الحالات التي يتم فيها استخدام التقنيات الحديثة الخطيرة بشكل استثنائي ؟

يمنع استخدام أي وسيلة تضر الجسد أو الكرامة الإنسانية حتى لو كانت الوسيلة تعجل مجريات القضية وتقوم بالإثبات.

السؤال الخامس: من وجهة نظرك ما تأثير استخدام التقنيات على الحق في كل من:

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على سلامة الكيان المادي والمعنوي؟

التقنيات الحديثة كغيرها من التقنيات الجديدة غير معروف مدى جدواها وموثوقيتها, لذلك تؤدي هذه الحادثة إلى سوء الاستخدام وبالتالي اضرار سلامة الكيان المادي ما يؤدي إلى انتهاك حقوق المتهم التي يمثلها الكيان المعنوي ولذلك يجب الحذر كل الحذر من استخدامها كبيئة فهي في النهاية تقنية تحتل الصواب والخطأ.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على سلامة المحاكمة:

المحاكمة تخضع لمعايير العدالة والإنصاف وليس من العدالة أخذ أي دليل يمكن أن يمس بجوهر المحاكمة في عدم توافقه مع الوقائع وعدم الحصول عليه من مختص الأمر الذي يفضي لعدم التكافؤ بين المتهم وغيره من أطراف الدعوى.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على الحق في الدفاع:

تؤثر التقنيات على حق الدفاع بسبب تعارض الكثير من تقنياتها مع امكانيات المتهم فيكون عدم تكافؤ في القوة والإمكانيات.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي حقوق المتهم :

استخدام أي وسيلة جديدة وغير معروف مدى تأثيرها أو انتهاكها لحقوق المتهم يعتبر إجحاف والتقنيات المستخدمة سواء في البحث أو الاثبات بدون علم ودراية بفعاليتها أو عدم فعاليتها يتعارض مع حق المتهم وقرينة البراءة.

السؤال السادس: من وجهة نظرك ما أهم الحلول والطرق التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة في المجال القضائي؟

1. تأهيل العنصر البشري للقيام بالوظيفة بكفاءة أعلى من الادلة كي لا تحل محله فيكون دورها تكميلي وليس محل العنصر البشري.
2. جلب الخبراء والمختصين في استخدام تقنيات.
3. الرقابة والمساءلة للتأكد من يطبق أو يستخدم هذه التقنيات بشكل يخدم مصلحة العدالة.

في حال وجود أي ملاحظات: لا يوجد.

المقابلة رقم (8):

تم اجراء المقابلة مع الأستاذ (حسين قنام /قاضي البداية في الخليل يوم الأحد بتاريخ 2024 /14 /7، الساعة (1:15 مساءً)، وجاءت الإجابات على الأسئلة كما يلي:

القسم الأول: البيانات الديموغرافية:

الاسم: حسين نبيل قنام.

العمر: 38 عام.

المؤهل العلمي: ماجستير قانون خاص.

مكان العمل: محكمة الخليل.

المسمى الوظيفي: قاضي بداية.

عدد سنوات الخبرة: 14 سنة.

السؤال الأول: ما هي التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي؟

الوضع التشريعي متأخر والاجراءات منذ العام 2001 لم تتطور بالشكل الملحوظ، حتى بالنسبة لتقنية رفع البصمات تعتبر تقنية تقليدية ولا يوجد في منظومة العدالة علم بهذه التقنية وأطوار تطويرها وجميع التقنيات بدائية، وتحتاج الكثير من الاجراءات لوجود الكثير من العقبات التي تعترض طريق التقدم في هذا المجال، وتم حديثاً ايجاد تقنية التوقيع الالكتروني التي نظمها قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2017، والسندات الالكترونية ومجموعة من التقنيات الالكترونية.

السؤال الثاني: من وجهة نظرك ما التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي وتكون مقبولة قضائياً؟

القضاء منفتح على أي تقنية الكترونية يمكن تنظيمها والأخذ بها، بشرط توافر التشريعات والتقنيات والخبرة الفنية للتعامل بها مثل:

1. التسجيلات الصوتية و المرئية.

2. تقنيات التفريغ الالكتروني.

السؤال الثالث: من وجهة نظرك ما هي انواع الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي ؟

مع عدم وجود التشريع ووفق المطبق يمكن الاستفادة من الوسائل الحديثة باعتبارها من الخبرة الفنية التي تعتبر أحد طرق اثبات الجريمة مثلاً يمكن اثبات جريمة التزوير بتقرير فني, وكذلك الجرائم الالكترونية, جرائم السرقة, وجرائم التزيف وعليه لا يمكن حصر الاستخدام بجريمة معينة.

السؤال الرابع: ما الحالات التي يتم فيها استخدام التقنيات الحديثة الخطيرة بشكل استثنائي ؟

أي وسيلة تمتهن كرامة الانسان غير مسموح باستخدامها حتى لو كان عدم استخدامها سبب في افلات المتهم من العقاب كما أن هذه التقنيات ولحداثتها غير معروف مدى خطورة استخدامها وآثارها السلبية، خاصة لعدم وجود نصوص تشرع هذه الطرق بعد، لذلك تعتبر هذه التقنيات موضع جدل لإمكانية تأثيرها الجسدي والنفسي, فلا يعتمد عليها بشكل قطعي للإثبات.

السؤال الخامس: من وجهة نظرك ما تأثير استخدام التقنيات على الحق في كل من:

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على الكيان المادي والمعنوي:

كل عمل بشري يحتمل الخطأ ولكن التكنولوجيا الحديثة نسبة الخطأ فيها أقل لذلك تأثيرها سيكون أكثر دقة وشمولية وسرعة لو تم توظيفها وتنظيمها بشكل شرعي واستخدمت من الخبراء وهذا الحفظ للكيان المادي يؤدي الى سلامة الكيان المعنوي لأنه يسرع الاجراءات ويحفظ حقوق المتهم.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على سلامة المحاكمة:

في القضايا الجنائية لا بد من وجود قضاء انساني قائم حكمه على المعاملة الوجدانية لذلك الاعتماد على التقنيات يشكل كامل إن وجدت يعني إلغاء الطابع الانساني ومبدأ الاقتناع القضائي الذي يعتبر الركيزة لنظرية الاثبات الجزئي وهو ضمانة وثقة على سلامة الأحكام الجزائية, خاصة أنه وفي رأيي الشخصي لا أؤيد استخدام التكنولوجيا في القضايا الجنائية.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على حق الدفاع:

تعتبر التقنيات الحديثة ذات تأثير إذا كان القاضي ليس على مستوى من الوعي وإذا اعتبرها بيئة لا يمكن مخالفته مما يسلب من المتهم الحق في الدفاع لضعف قدرته على ايجاد بيئة تدحض البيئة المقدمة والتي أخذ القاضي بها؛ وفي المادة (14) من القانون الاساسي ,المتهم بريء حتى تثبت الادانة ويمنع المساس بحقه في الدفاع.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على حقوق المتهم:

قد تؤثر التقنيات على حقوق المتهم التي جاء القانون ليضمنها ففي المادة (22) من قانون الجرائم الالكترونية يحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي شخص أو في شؤون أسرته أو بيئته أو مراسلاته وأيضاً إنشاء أي موقع أو استخدام أي تقنية بقصد نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بالتدخل غير القانوني في حياة المتهم الخاصة لو كانت صحيحة فهذا من سيئات التقنيات الحديثة.

وفي المادة (47) من القانون ذاته يمنع العبث بالأدلة القضائية أو المعلوماتية أو الاقدام على اتلافها او اخفائها أو تعديلها أو محوها والتي يمكن للتقنيات الحديثة تسهيل العبث بها.

السؤال السادس: من وجهة نظرك ما أهم الحلول والطرق التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة في المجال القضائي؟

لمواجهة العثرات التي تعترض القضاء وتمنعه من التقدم لمواكبة التطور يجب:

1. إيجاد إرادة سياسية بتطوير مرفق القضاء ومنحه احتياجاته.
2. تعديل التشريعات لتكون مواكبة للتطور.
3. خلق تكامل بين التقنية والجهد البشري.
4. التدريب والتطوير للقضاة والعاملين في هذا المجال.
5. خلق تعاون بين قطاع القضاء وباقي القطاعات.

في حال وجود أي ملاحظات: لا يوجد.

المقابلة رقم (9):

تم اجراء المقابلة مع الأستاذة (سنابل شوكة /قاضي الصلح المنتدب بداية في الخليل يوم الأحد بتاريخ 14 / 7 / 2024، الساعة (1:40 مساءً)، وجاءت الإجابات على الأسئلة كما يلي:

القسم الأول: البيانات الديموغرافية:

الاسم: سنابل موسى شوكة

العمر: 35 عام.

المؤهل العلمي: دكتوراه قانون جنائي.

مكان العمل: محكمة الخليل.

المسمى الوظيفي: قاضي صلح منتدب بداية.

عدد سنوات الخبرة: 5 سنوات.

القسم الثاني: أسئلة المقابلة:

السؤال الأول: ما هي التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي؟

من التقنيات المستخدمة في البحث الجنائي:

1. تقنيات رفع البصمات.

2. التقنيات الالكترونية مثل: تقنية فحص المستندات.

3. تقنيات التصوير.

4. تقنيات تحليل الدم.

السؤال الثاني: من وجهة نظرك ما التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي وتكون مقبولة قضائياً؟

لقبول أي دليل قضائياً يتم في البداية التأكد من مصدره وطريقة الحصول عليه وشرعيته واجراءاته، فتقنيات البصمات والصور تقبل في معرض البيئة وهي بصمات راحة اليد وباطن القدم خلال التحقيق والمحاكمة، والصور الشمسية للتعرف على هوية المتهم وتقنيات الفحص الكيماوي وتقنيات تحليل الدم، وتقنيات تحديد الموقع GPS.

كما أن المادة (206) الفصل الرابع (البيانات) من قانون الاجراءات الجزائية نصت على:

1. تقام البينة في الدعوى الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات.

2. إذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته.

السؤال الثالث: من وجهة نظرك ما هي انواع الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي ؟

تستخدم التقنيات الحديثة في البحث الجنائي في:

جرائم القتل, التزوير, السرقة, الجرائم البيئية, جرائم غسيل الأموال, وجرائم الخطف.

السؤال الرابع: ما الحالات التي يتم فيها استخدام التقنيات الحديثة الخطيرة بشكل استثنائي ؟

لا يحق لأي جهة ولأي شخص تحت أي ظرف كان استخدام أي تقنية من شأنها المساس بحق المتهم الذي كفله القانون كحقه في الصمت أو الحق في التعبير، وعدم إجباره على الإدلاء بإفادته، أو التوقيع على أوراق، أو ترهيبه وكما نصت المادة (214) من قانون الاجراءات الجزائية أنه؛ لقبول الاعتراف وصحته يشترط أن يكون طواعية دون إجبار أو إكراه مادي أو معنوي، وأن يكون الاعتراف متوافق مع ظروف الواقعة.

السؤال الخامس: من وجهة نظرك ما تأثير استخدام التقنيات على الحق في كل من:

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على سلامة الكيان المادي والمعنوي:

إن استخدام التقنيات الحديثة قد يكون ذا تأثير إيجابي في سلامة الكيان المادي والمعنوي للدليل والمتهم، من حيث السرعة والدقة في العمل سواء في التفتيش، أو جمع الأدلة، أو المحاكمة ولكن قلة الخبرة في استخدام هذه التقنيات؛ أو استخدامها بشكل غير قانوني أو تعسفي قد يؤدي إلى المساس بالكيان المادي للدليل، كإتلافه أو تغيير طبيعته أو سوء حفظه وأيضاً قد يؤثر على سلامة المتهم والمساس بحريته امتهان كرامته وخصوصيته.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على سلامة المحاكمة:

لو قمنا بالنظر الى المستقبل وبالتزامن مع التطور الهائل لكل ما يرتبط بالبحث الجنائي والقضاء سوف نجد أن استخدام التقنيات الحديثة مستقبلاً سوف يغيب الوجود الفعلي و الحضور الشخصي لبعض الشهود وذلك من خلال توظيف تقنيات الاتصال عن بعد وتبرير الاستعانة بتلك التقنيات بأنها تحمي الشهود وخاصة من الفنينين (شهود و خبراء) في تقنيات البحث الجنائي, أو لصعوبة حضورهم الشخصي كالخبراء ممن يتم الاستعانة بهم من دول أخرى على سبيل المثال لذلك الأمر الذي قد يؤثر على سلامة المحاكمة.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على حق الدفاع:

يمكن أن تكون التقنيات ذات تأثير إيجابي لمساعدة المتهم في الدفاع عن نفسه من خلال إتاحة الفرصة له لتفنيد البينة التقنية ببينة تقنية أخرى، كما ويمكن أن يكون تأثيرها سلبي في حال لم يكن أحد الأطراف أو القضاة على دراية وعلم بطبيعة هذه التقنيات أو القدرة على قراءة نتائجها مما يؤدي إلى ضعف الدفاع.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على حقوق المتهم:

حقوق المتهم مصادرة ولا قابلية للنقاش أو المساس بها، ومن أهم حقوقه احترام خصوصيته أثناء وبعد البحث والتفتيش ومنع المراقبة والتنصت على مكالماته ومراسلاته إلا بأمر قضائي ولأسباب تخدم البت في القضية.

السؤال السادس: من وجهة نظرك ما أهم الحلول والطرق التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة في المجال القضائي؟

1. السعي لإيجاد منظومة قادرة على استخدام هذه التقنيات بما يخدم المجال القضائي.
2. تفعيل الأنظمة والقوانين لتناسب مع هذا النوع من التطور التقني والفني.

في حال وجود أي ملاحظات: لا يوجد.

المقابلة رقم (10):

تم اجراء المقابلة مع الأستاذ (محمود غياضة /قاضي البداية في الخليل يوم الأحد بتاريخ
2024 /7 /14، الساعة (2:10 مساءً)، وجاءت الإجابات على الأسئلة كما يلي:

القسم الأول: البيانات الديموغرافية:

الاسم: محمود غياضة.

العمر: 40عام.

المؤهل العلمي: بكالوريوس قانون.

مكان العمل: محكمة الخليل.

المسمى الوظيفي: قاضي بداية.

عدد سنوات الخبرة: 12 سنة.

القسم الثاني: أسئلة المقابلة:

السؤال الأول: ما هي التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي؟

لا يمكن التطرق إلى أي تقنية إلا من خلال تشريع قانوني يقوم بتنظيمها للأخذ بها (كقانون
الجرائم الالكترونية تحت إشراف النيابة العامة).

بالنسبة للقضاء أي تقنية يؤخذ بها متطورة أو تقليدية يجب أن تصدر نتائجها عن جهة المحكمة
تقبلها (كالمختبر الجنائي إما حكومي أو معتمد من الحكومة)، مثل فحوصات المحروقات التي
تصدر عن مختبر جامعة بيرزيت.

السؤال الثاني: من وجهة نظرك ما التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي وتكون
مقبولة قضائياً؟

1. المختبر الجنائي.

2. البصمات والخطوط والتواقيع ويجدر الإشارة إلى أنه في السابق كان يقبل تقرير أي خبير في الخطوط ولكن بعد انشاء مختبر خطوط تابع للدولة أصبح لا يتم القبول إلا بتقارير الخبراء العاملين فيه، أما المتهم يمكنه الاستعانة بأي مختبر آخر شرط أن يكون معتمد من وزارة العدل ويتم تزويد مجلس القضاء بأسماء المختبرات المعتمدة والخبراء المعتمدين.

السؤال الثالث: من وجهة نظرك ما هي انواع الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي؟

1. الجرائم الالكترونية؛ حسب قانون الجرائم الإلكترونية والتي يتم فحصها من قبل وحدة الجرائم الالكترونية ولهم صفة مأموري الضبط القضائي الذين يباشرون عملهم تحت اشراف النيابة أو بتكليف في حدود إطار التكليف وجميعها تتعلق بمستخرجات الحاسوب والهاتف.
2. المخدرات ويستخدم فيها فحص المختبر الجنائي.
3. التزوير.
4. قضايا القتل على المذوف من خلال خبراء البصمات للمقذوفات.
5. الاغتصاب من خلال الطب الشرعي.

السؤال الرابع: ما الحالات التي يتم فيها استخدام التقنيات الحديثة الخطيرة بشكل استثنائي؟

يجب أن يكون الدليل مشروع مستند لإجراءات قانونية مشروعة وبوسائل مشروعة، حيث أن اعتراف المتهم وحسب المادة (214) من قانون الاجراءات الجزائية يجب أخذه دون إكراه أو وعيد، إذا ثبت أن المتهم تعرض للاعتداء ولم يتم الاثبات يجب على المتهم الاثبات من خلال أي دليل حتى لو كان غير مشروع.

السؤال الخامس: من وجهة نظرك ما تأثير استخدام التقنيات على الحق في كل من:

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على سلامة الكيان المادي والمعنوي:

إن تأثر سلامة الكيان المادي والمعنوي باستخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي للتعامل مع الدليل يعتمد على طريقة استخدام هذه التقنيات وتوافقها مع القانون فحفظ الدليل بشكل صحيح يعني حفظ الكيان المادي للدليل ما يعني نتائج دقيقة من خلالها نضمن سلامة الكيان المعنوي والعكس من ذلك يعني التأثير على سلامة أهم أركان القضية.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على سلامة المحاكمة؟

تعتمد سلامة المحاكمة على سلامة وظائف ومخرجات العدالة الجنائية وعلى الحفاظ على ضمانات المحاكمة وسلامة الاجراءات المتخذة في سبيل الوصول إلى الحقيقة التي تتحقق بصون حرية التعبير وعدم المساس بكرامة المتهم، أو التعدي على خصوصيته أو التنقيش غير القانوني له وارهابه أو تعذيبه جسدياً أو نفسياً في كافة المراحل ما قبل المثول أمام المحكمة وخلالها وما بعدها باستخدام أي أدوات أو تقنيات، حيث أن المحاكمة تركز على ما يقدم للقضاء من أدلة وما يلاحظه القاضي على المتهم فإن تم استخدام التقنيات الحديثة في تأدية هذه الوظائف كما يجب تكون الأدلة منطقية ومساندة للقاضي للوصول إلى الاقتناع للنطق بالحكم ما يضمن سلامة المحاكمة ففي فلسطين يوجد نظام الميزان والذي يمثل قاعدة بيانات مركزية تربط ما بين المحاكم والجهات المرتبطة بها كالنيابة العامة، ووزارة الداخلية، ووزارة النقل والمواصلات التي تعتبر جهات تقدم المعلومات والأدلة، فهي تقنية حديثة ولكن يمكن لها أن تخطئ إذا ما لم يتم التأكد من العطيات والمخرجات ما قد يؤثر على سلامة المحاكمة.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على الحق في الدفاع؟

للمتهم الحق الكامل في اثبات براءته والدفاع عن نفسه بكافة الطرق والوسائل التي أتاحها له القانون ففي الوقت الحالي أصبح الاعتماد على البيانات التقنية كبير جداً بسبب تطور الجرائم واستخدام الأدوات الحديثة فيها فأصبح للكشف عن تقنية ما يجب استخدام تقنية مكافئة لها وكذلك المتهم يدافع عن نفسه من خلال ابطال البينة التقنية ببينة تقنية شرط أن تكون ضمن القانون، ففي حال قام الادعاء بتقديم دليل من خلال تقنيات غير معترف بها قانونياً أو ثبت أن نتائجها تحتل الخطأ يحق للمتهم المطالبة بعرض العينة للتحليل في مختبر وخبير آخر معتمد من الدولة فتكون التقنيات قد عززت من حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على حقوق المتهم؟

إن استخدام التكنولوجيا في البحث الجنائي قد يكون نعمة وقد يكون نقمة على المتهمين وحقوقهم ففي الشق الايجابي وبلاستخدام المسؤول لهذه التقنيات يضمن المتهم حقه في سرعة المحاكمة بسبب سرعة الاجراءات في التحقيق والحفظ الصحيح للأدلة ومنع اتلافها أو التلاعب بها كون الآلة أكثر دقة من الكادر البشري، ولكن وفي ذات الوقت قد يسبب عدم الوعي باستخدام التقنيات وسوء التعامل معها إلى التعدي على حقوق المتهم كالتعدي على خصوصيته من خلال التتبع والتعقب له إلكترونياً، وأيضاً أصبح من الممكن التلاعب بالأدلة الرقمية واختراقها مما يؤثر في مصداقيتها، كما أن تعقيد الأدلة التقنية سوف يتطلب توفير كادر متخصص قد يكون غير

متوفر مما ينتهك حق المتهم في سرعة المحاكمة لذلك تأثير استخدام التقنيات الحديثة يعتمد كلياً على القدرة على التعامل معها وقراءتها بشكل دقيق لضمان حقوق المتهم وارساء العدالة.

السؤال السادس: من وجهة نظرك ما أهم الحلول والطرق التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة في المجال القضائي؟

1. إيجاد نص تشريعي ينظم العمل باستخدام التقنيات الحديثة.
2. إثبات مؤهلات العاملين وقدرتهم على التعامل بشكل احترافي مع هذه التكنولوجيا.
3. حصر التقنيات المستخدمة وغاياتها.
4. توضيح الجهات المقدمة لهذه التقنيات أسباب ودوافع تقديمها.
5. الإشراف على الاستخدام والنتائج.

في حال وجود أي ملاحظات: لا يوجد.

المقابلة رقم (11):

تم اجراء المقابلة مع الأستاذ (جهاد شراونة /قاضي البداية في الخليل يوم الأحد بتاريخ 14 / 7 / 2024، الساعة (2:40 مساءً)، وجاءت الإجابات على الأسئلة كما يلي:

القسم الأول: البيانات الديموغرافية:

الاسم: جهاد علي عبد ربه شراونة

العمر: 40عام.

المؤهل العلمي: بكالوريوس قانون.

مكان العمل: محكمة الخليل.

المسمى الوظيفي: قاضي بداية.

عدد سنوات الخبرة: 12 سنة.

القسم الثاني: أسئلة المقابلة:

السؤال الأول: ما هي التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي؟

تستخدم مجموعة من التقنيات في البحث الجنائي ومنها:

1. التحليل الجنائي الرقمي.
2. تقنيات المراقبة الإلكترونية.
3. تقنيات تحديد الموقع (GPS).
4. تحليل البيانات.
5. البصمات بكافة أشكالها.
6. التسجيلات الصوتية والمرئية.

السؤال الثاني: من وجهة نظرك ما التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي وتكون مقبولة قضائياً؟

هنالك العديد من الطرق والأدوات التي تعتبر ذات مصداقية علمية وتحظى بقبول قانوني في المحاكم، حيث تعتبر هذه التقنيات سبيل لتعزيز البحث الجنائي ومنها:

1. تحليل الحمض النووي (DNA) لعينات (الدم، اللعاب، الشعر) وتعتبر أدلة قطعية الاثبات.
2. البصمات تعتبر من أقدم الوسائل والمقبولة قضائياً.
3. تحليل البيانات الرقمية المخزنة في الحواسيب والهواتف شرط اتباع اجراءات قانونية في ذلك.
4. تتبع المكالمات والمراسلات شرط أن تكون بأمر قضائي مسبق.

السؤال الثالث: من وجهة نظرك ما هي انواع الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي ؟

1. جرائم الأموال: كالاختلاس وغسيل الأموال ويتم الاستعانة بتقنيات التتبع والمتابعة وتحليل البيانات.
2. الجرائم الإلكترونية: الاحتيال الإلكتروني، انتحال الشخصية، الهجمات السيبرانية وتستخدم تقنيات الأدلة الرقمية والتحليل الرقمي فيها.
3. جرائم المخدرات وتتضمن التصنيع والتوزيع والتهرب إلكترونياً، وفيها تستخدم تقنيات التحليل البيولوجي، تقنيات المراقبة الإلكترونية لتحديد الموقع، والتحليل الكيميائي.

السؤال الرابع: ما الحالات التي يتم فيها استخدام التقنيات الحديثة الخطيرة بشكل استثنائي؟

لا يمكن استخدام تقنيات قد تؤدي إلى المساس بسلامة الأفراد حتى لو كانوا مجرمين إلا في حال وجب تقديم المصلحة العامة بحيث كان المجرم يهدد مجموعة من الأفراد أو كانت الجرائم التي يشارك بها أو يمولها أو يديرها جرائم كبرى كجرائم الاتجار بالبشر، الارهاب، احتجاز الرهائن، هجمات سيبرانية قد تهدد الاقتصاد أو الأمن، ففي هذه الحالات يمكن استخدام تقنيات المراقبة والاختراق وتحديد الموقع وغيرها.

السؤال الخامس: من وجهة نظرك ما تأثير استخدام التقنيات على الحق في كل من:

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على سلامة الكيان المادي والمعنوي:

بالطبع لكل التقنيات مهما بلغت دقتها ثغرات وأخطاء وقد تكون ذات تأثير على النتائج، يمكن مثلاً استخدام تقنية تحليل (DNA) ولكن هذه التقنية تحتاج لأخذ عينات بيولوجية من الأشخاص الأمر الذي يعتبر اعتداء على كيانهم المادي إذا لم يتم بإرادتهم ووفق القانون.

أيضاً تعتبر الوسائل التكنولوجية تقنيات يجب أن يتم التعامل معها بحذر فإذا خرجت عن السيطرة قد تكون خطرة على حياة الأفراد فقد تسبب الخسائر المادية والبشرية، بالإضافة إلى التأثير المعنوي الناجم عنها من خوف وقلق وعدم القدرة على التعبير وعلى الخصوصية وغيرها.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على سلامة المحاكمة؟

سلامة المحاكمة تظهر من خلال توظيف التقنيات الحديثة في البحث الجنائي بشكل قانوني واحترافي كي تكون المخرجات من أدلة ونتائج قطعية الإثبات وغير خاضعة للتغيير أو التلاعب، فالاستخدام الخاطيء يعني مخرجات غير صحيحة وبالتالي إمكانية إدانة شخص بريء، أو تأخير في المحاكمة وهذا اعتداء على حقوق كفلها القانون للمتهم.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على الحق في الدفاع؟

قد تؤثر التقنيات على الحق في الدفاع ايجابياً إذا استخدمت بشكل قانوني مما يعزز موقف الدفاع ويقدم أدلة دامغة تؤدي إلى براءة المتهم، ولكن قد تكون سبباً في اضعاف موقف الدفاع إذا كان على غير معرفة بالقوانين والاجراءات التي يسمح فيها باستخدام تقنية ما للإثبات بسبب وجود فجوة علمية تكنولوجية وقانونية ما بين الأطراف بالإضافة للتكاليف الباهظة التي قد يكون المتهم عاجز عن تحملها كالاستعانة بخبير أو معمل جنائي.

تأثير التقنيات الحديثة في البحث الجنائي على حقوق المتهم:

لحماية حقوق المتهم وعدم تأثير استخدام التقنيات عليها يجب في البداية اطلاع المتهم على الأدلة المقدمة ضده ونوعية التقنيات التي استخدمت لتقديم الدليل، وله الحق في التثبت من صحتها وأنها ضمن الإطار القانوني، وضمان عدم انتهاك التقنيات لحقوقه وخصوصياته، وعدم تتبعه أو مراقبته، وإتاحة الفرصة أمام الدفاع لدحض البيئة التقنية ببيئة تقنية مثلها، مع ضمان سلامة المحاكمة وسرعة الإجراءات ووجود كادر مدرب على قراءة النتائج وتقديمها للقضاء بشكلها النهائي للبت بالبراءة أو الإدانة.

السؤال السادس: من وجهة نظرك ما أهم الحلول والطرق التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة في المجال القضائي؟

1. تدريب القضاة والمحامين والعاملين في النيابة العامة على استخدام التقنيات الحديثة والتأكد من قدرتهم على التعامل معها.

2. اتباع اجراءات مشددة للتعامل مع بيانات الأفراد وضمان سلامة خصوصياتهم.
3. توفير فريق من الخبراء الفنيين لمتابعة وصيانة التقنيات والتحقق من دقة النتائج وتغادي التحديات التقنية الممكنة الحدوث.

قائمة الملاحق

- 123 ملحق رقم (1) الاستبيان قبل التحكيم
- 128 ملحق رقم (2): المحكمين للاستبيان:
- 129 ملحق رقم (3): الاستبيان بعد التحكيم
- 134 ملحق رقم (4): كتاب تسهيل المهام لأداة الاستبيان في النيابة العامة:
- 135 ملحق رقم (5): كتاب تسهيل مهام أداة المقابلة المعمقة:
- 136 ملحق رقم (6): دليل المقابلة المعمقة:
- 140 ملحق رقم (7) المقابلات المُعمقة:

قائمة الجداول

- جدول (1.2) التقنيات الحديثة وتأثيرها على العدالة الجنائية 26
- جدول (1-3): توزيع أفراد عينة الدراسة 50
- جدول (2-3): نتائج معامل الارتباط بيرسون (Person correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات استخدام الضابطة القضائية للتقنيات الحديثة 54
- جدول (3-3): نتائج معامل الارتباط بيرسون (Person correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات أنواع التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي (في فلسطين) 55
- جدول (4-3): نتائج معامل الارتباط بيرسون (Person correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات أنواع الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي (في فلسطين) 55
- جدول (5-3): نتائج معامل الارتباط بيرسون (Person correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات تأثير استخدام التقنيات الحديثة على وظائف ومخرجات العدالة الجنائية 56
- جدول (6-3): نتائج معامل الارتباط بيرسون (Person correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات ضمانات المتهمين واستخدام التقنيات الحديثة 56
- جدول (7-3): نتائج معامل الارتباط بيرسون (Person correlation) لمصفوفة ارتباط فقرات أهم الحلول التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة 57
- جدول (8-3): نتائج معامل (Cronbach's Alpha) بين جميع الفقرات مجتمعة 58
- جدول (9-3): توزيع درجات مقياس ليكرت الخماسي 61
- جدول (10-3): مفاتيح تصحيح الاستبانة 62
- جدول (1.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى استخدام الضابطة القضائية للتقنيات الحديثة من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة 65
- جدول (2.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى استخدام أنواع التقنيات الحديثة المستخدمة في البحث الجنائي من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة 66
- جدول (3.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى أنواع الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة للبحث الجنائي من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة 68

- جدول (4.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتأثير استخدام التقنيات الحديثة على وظائف ومخرجات العدالة الجنائية 70
- جدول (5.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمستوى ضمانات المتهمين واستخدام التقنيات الحديثة 71
- جدول (6.4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأهم الحلول التي تساعد في تجاوز التحديات لاستخدام التقنيات الحديثة 72
- جدول (7.4): نتائج اختبار (ت) (T-test) في مُتوسّطات تطبيق استجابات أفراد عينة الدِّراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تُعزى إلى مُتغير الجنس 74
- جدول (8.4): الأعداد، المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية في مُتوسّطات استجابات أفراد عينة الدِّراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير العمر 75
- جدول (9.4): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للتعرف إلى الفروق بين مُتوسّطات استجابات أفراد عينة الدِّراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير العمر 75
- جدول (10.4): الأعداد، المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية في مُتوسّطات استجابات أفراد عينة الدِّراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير المؤهل العلمي 76
- جدول (11.4): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للتعرف إلى الفروق بين مُتوسّطات استجابات أفراد عينة الدِّراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير المؤهل العلمي 77
- جدول (12.4): نتائج اختبار (ت) (T-test) في مُتوسّطات تطبيق استجابات أفراد عينة الدِّراسة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تُعزى إلى مُتغير المنصب الوظيفي 78

- جدول (13.4): الأعداد، المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية في مُتَوَسِّطَات استجابات أفراد عينة الدِّراسَة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير سنوات الخبرة 79
- جدول (14.4): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي للتعرف إلى الفروق بين مُتَوَسِّطَات استجابات أفراد عينة الدِّراسَة حول استخدام التقنيات الحديثة في البحث الجنائي وتأثيرها على العدالة الجنائية من وجهة نظر القضاء والنيابة العامة تعزى لمتغير سنوات الخبرة 76
- جدول رقم(14.5): نتائج البيانات الديموغرافية للمقابلات 77
- جدول رقم (16.5): نتائج أسئلة المقابلات 81

قائمة المحتويات

أ.....	إقرار
ب.....	الشُّكر والتَّقدير
ج.....	المُلخَّص:
د.....	Abstract
2.....	الفصل الأول
2.....	الاطار العام للدراسة
2.....	(1.1) المُقدِّمة
3.....	(2.1) مُشكلة الدِّراسة
3.....	(3.1) أَهمِّيَّة الدِّراسة
4.....	(4.1) أَهداف الدِّراسة
5.....	(5.1) أسئلة الدِّراسة:
6.....	(6.1) فَرَضِيَّاتِ الدِّراسة
6.....	(7.1) حُدُود الدِّراسة
6.....	(8.1) مُحَدِّدات الدِّراسة
7.....	(9.1) مفاهيم ومُصطلحات الدِّراسة
10.....	الفصل الثاني
10.....	الاطار النَّظريِّ والدِّراسات السَّابِقة وَدَاثُ الصِّلة
10.....	(1.2) ماهيَّة التَّقنيَّات الحَدِيثَة في البَحْث الجنائي:
10.....	(1.1.2) مقدمة:
11.....	(2.1.2) مفهوم التقنيات الحديثة في البحث الجنائي:
12.....	(1.2.1.2) التقنية في اللغة:

12	(2.2.1.2) التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ اصْطِلَاحاً:
12	(3.1.2) أَنْوَاعُ التَّقْنِيَّاتِ الْمُسْتَحْدَمَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ بَيْنَ التَّقْلِيدِيَّةِ وَالْحَدِيثَةِ:
17	(4.1.2) أَنْوَاعُ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ الْمُرْتَبِطَةُ بِالذِّكَاءِ الْاصْطِنَاعِيِّ وَالتَّعْلَمِ الْآلِيِّ:
20	(5.1.2) خِصَائِصُ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ:
22	(6.1.2) الْأَرْءُ حَوْلَ اسْتِحْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ بَيْنَ التَّأْيِيدِ وَالْمُعَارِضَةِ:
23	(7.1.2) الْفَرِيقُ الْمُؤَيِّدُ لِاسْتِحْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ:
24	(8.1.2) الْفَرِيقُ الْمُعَارِضُ لِاسْتِحْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ:
26	جدول (1.2) التقنيات الحديثة وتأثيرها على العدالة الجنائية:
28	(1.8.1.2) توظيف الذكاء الاصطناعي في البحث الجنائي:
28	(2.8.1.2) عرّف قاموس المعاني الجامع الذكاء الاصطناعي بأنه:
29	(2.2) البَحْثُ الْجِنَائِيُّ لُغَةً:
30	(3.2) تَأْثِيرُ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ لِلْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ عَلَى الْإِقْتِنَاعِ الْقَضَائِيِّ:
31	(1.3.2) مَذَاهِبُ الْإِقْتِنَاعِ الْقَضَائِيِّ:
33	(2.3.2) الْإِقْتِنَاعُ الْقَضَائِيُّ التَّقْنِيُّ مَا بَيْنَ مُؤَيِّدٍ وَمُعَارِضٍ:
34	(3.3.2) الْأَعْتِبَارَاتُ الْأَخْلَاقِيَّةُ وَالْقَانُونِيَّةُ:
35	(4.3.2) ضَوَائِبُ اسْتِحْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ:
36	(4.2) النَّظَرِيَّاتُ الْمُفَسِّرَةُ لِاسْتِحْدَامِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْبَحْثِ الْجِنَائِيِّ:
43	(5.2) الدرسات السابقة وذات الصلة:
43	(1.5.2) الدرسات العربية:
46	(2.5.2) الدرسات الأجنبية:
47	(3.5.2) التّعقيب على الدرسات السابقة:
48	(4.5.2) تَمَمِّزُ الدِّرَاسَةِ الْحَالِيَّةِ عَنِ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ:
50	الفصل الثالث

50 الدِّراسة وإجراءاتها
50 (1.3) تمهيد:
50 (2.3) منهج الدِّراسة:
51 (3.3) مجتمع الدِّراسة:
51 (4.3) عيّنة الدِّراسة:
51 (1.4.3) عيّنة الاستبانة:
54 (2.5.3) عينة المقابلة:
54 (5.3) أدوات الدِّراسة:
54 (1.5.3) الاستبانة
58 (2.5.3) المقابلة
58 (1.2.5.3) بناء الأداة (المقابلة):
58 (2.2.5.3) صدق الأداة (المقابلة):
58 (3.2.5.3) ثبات الأداة (المقابلة):
59 (6.3) مُتَغَيِّرات الدِّراسة:
59 (7.3) إجراءات الدِّراسة:
60 (8.3) تصحيح المقاييس (مفتاح المتوسطات الحسابية لنتائج الدِّراسة):
64 الفصل الرابع
64 عرض نتائج الدراسة
64 (1.4) تمهيد:
64 (2.4) نتائج أسئلة الدراسة:
64 (1.2.4) النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيسي الأول:
71 (2.2.4) النتائج المتعلقة بالسؤال الرئيسي الثاني:
97 مناقشة النتائج والتوصيات

98 الفصل الخامس
98 مناقشة النتائج والتوصيات
98 (1.5) مُقَدِّمَة:
98 (2.5) مُناقِشَة أسئلة الدِّراسَة:
98 (1.2.5) مُناقِشَة السُّؤال الرِّيس الأوَّل:
106 (3.5) مُناقِشَة السُّؤال الثَّاني: "
109 (4.5) النِّتائج:
111 (5.5) تَوْصِيَّات الدِّراسَة:
113 قائِمة المُصاِدِر والمَراجِع :